

تأليف

العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي

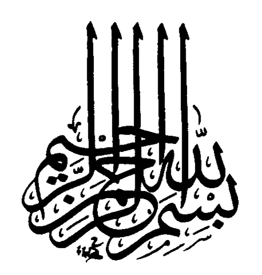
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

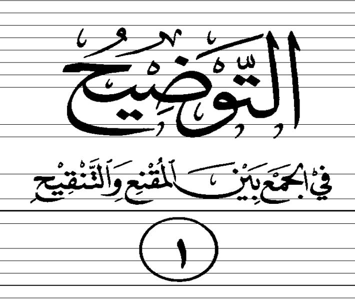
دراسة وتحقيق

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

الجزء الأول

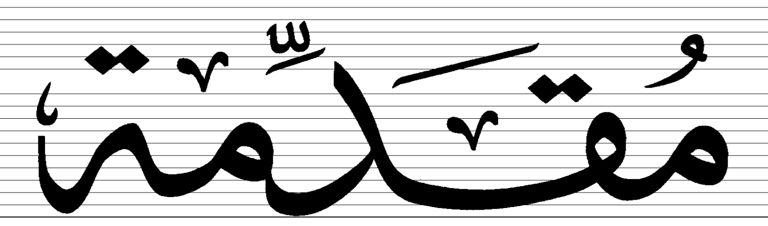
المكتبة المكية

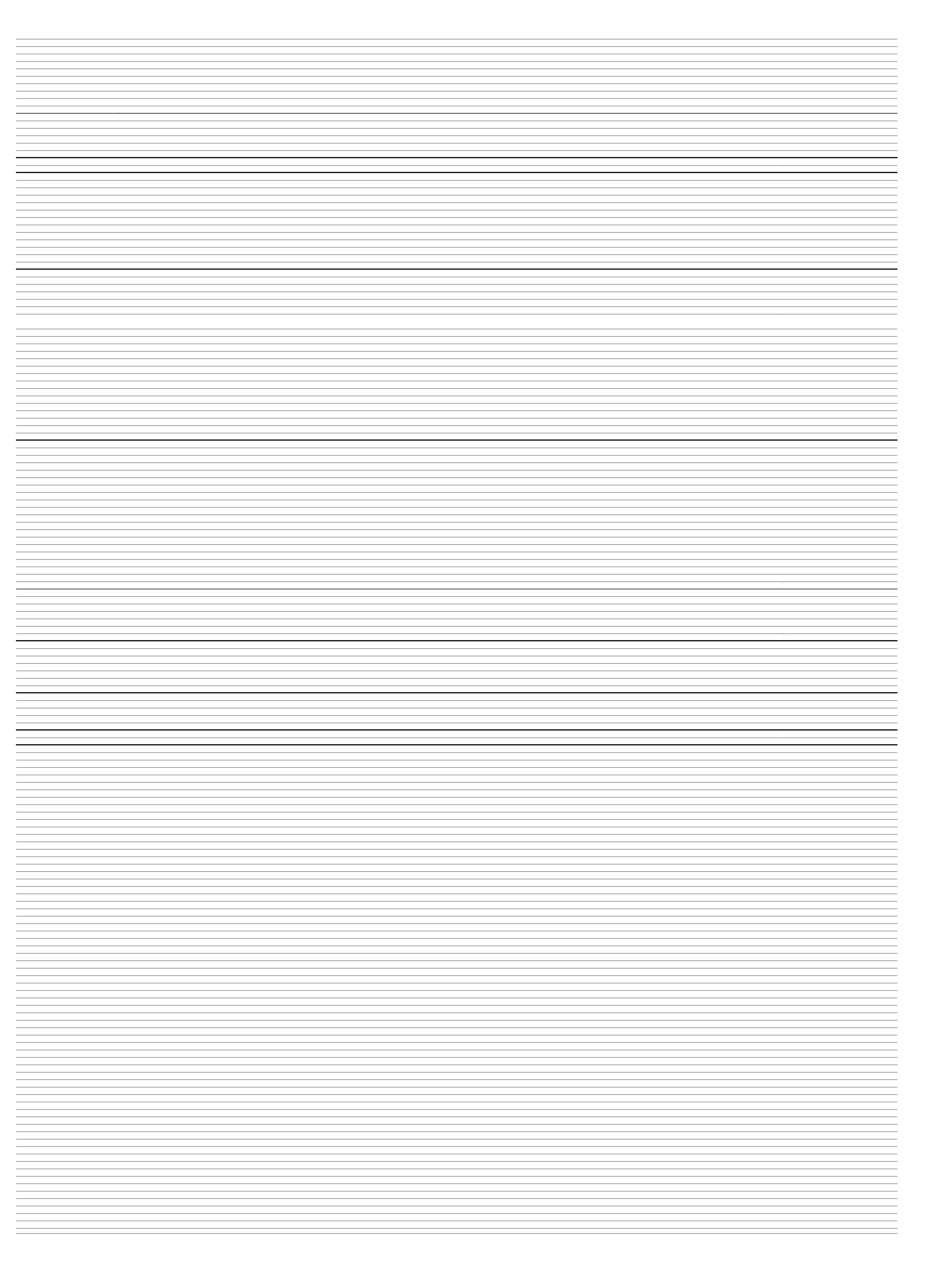



التوضيح
في الجمع بين المقنع والتنقيح
١

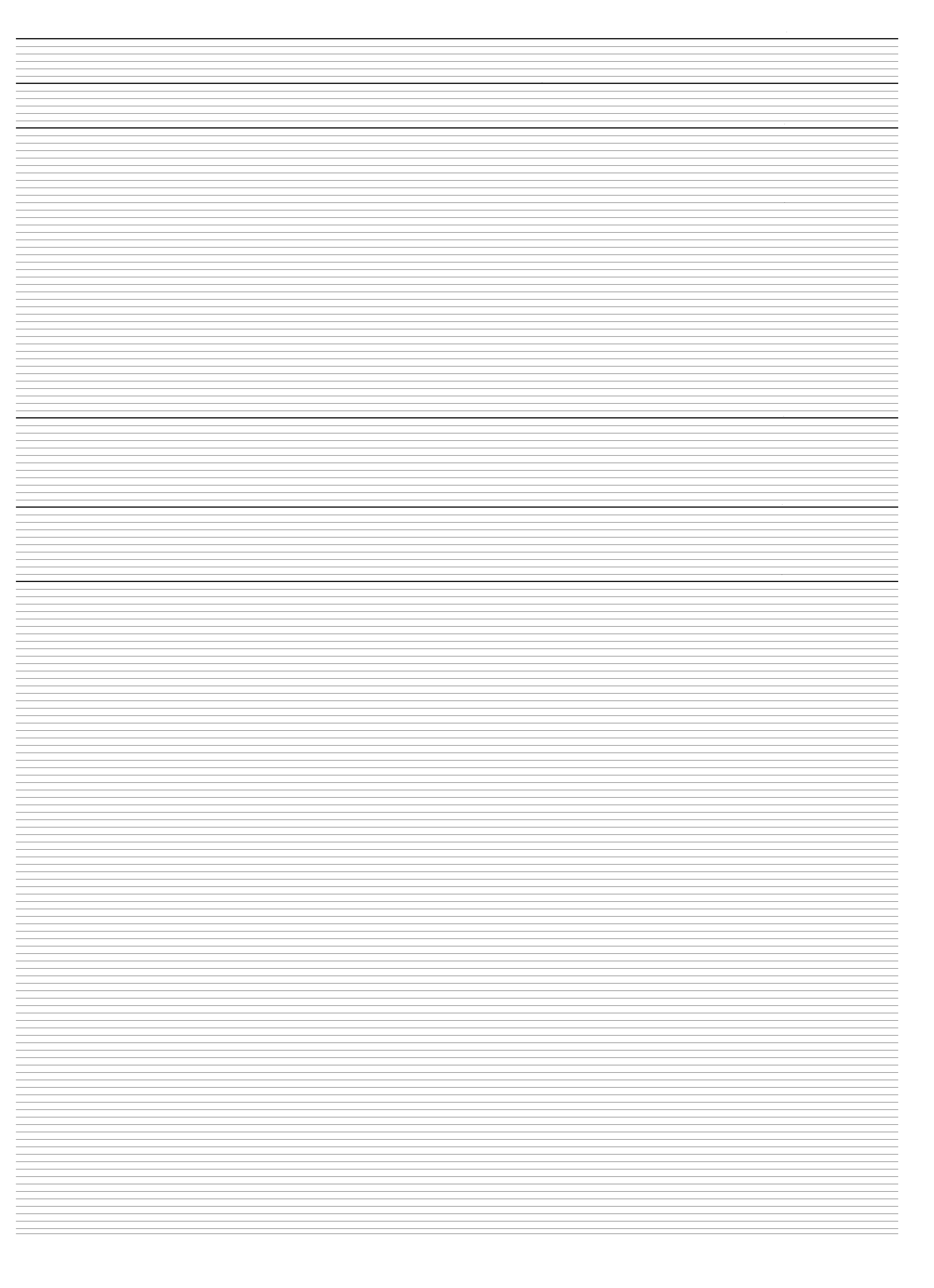
الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢


مُقَدِّمَةٌ



أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها المحقق لقسم الدراسات العليا
الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
ونال عليها درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع التوصية
بالطبع والتداول بين الجامعات .



مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين ، وهدانا - بغير حول منّا ولا قوة - إلى خير شرائع المرسلين ، فجمع لنا من شرائعهم أحسنها وأعلاها ، وأقنعنا بها عمّا عداها ، ونقّحها لنا عمّا سواها ، وأخرجنا من الظلمات إلى النور .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن نبينا وسيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه صلاة وتسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

ثم أمّا بعد :

فإن علم الفقه ، هو المنهل الصافي ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور ، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات ، وتنظيم تصرّفاتهم ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم . فنظّم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الرّبّاني الذي فطر الله الناس عليه ، وهدى العقول السليمة إليه .

وقد كان فقه الإسلام موضع اعتزاز وفخار للمسلمين على مدى القرون ، حيث لبّى مطالبهم في جميع ما عرض للأمّة من أحكام ومستجدّات ، فساير حاجاتها ، وخاض بها غمار بلاد غير البلاد ، وشعوب غير الشعوب . فكان بحقّ هو فقه الحياة الذي جاء ليأخذ بيدها للفضيلة ، وينأى بها عن الرذيلة ، ويرفع أتباعه إلى مصاف الحضارات المتقدمة ، بل إلى أعلاها .

فلما لهذا العلم من مكانة وأهمية ، آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة العالمية " الدكتوراه " في ضمن هذا العلم الشريف . ولطالما سمعتُ من فقهاء الحنابلة في هذا العصر ذكراً حسناً وثناءً عاطراً على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي ، وكان من ذلك ما حدثني به فضيلة شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وشيخنا العلامة الشيخ عبد الله البسّام قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : " تأملت كتاب التوضيح للشويكي فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " . فلهذا وغيره فكرت في أن أجعل تحقيق هذا الكتاب أطروحتي لمرحلة الدكتوراه ، فأخذته وتأملته ، وقلّبت فيه نظري ، وأجلت فيه فكري ، فإذا هو كتاب واضح العبارة ، قوي الاختيار ، دقيق التصحيح ، متقن الأسلوب ، فتأكّد عندي قدره ، وسَمَت مكانته في نفسي ، إلا أن إخراجه بالشكل الذي هو عليه ، إخراجٌ مشوّه، تسبب في عدم انتشار هذا الكتاب ، وحرم

الناس من الانتفاع به . وعندئذٍ عقدت العزم على إخراجه وحدي من غير مشارك فيه – مع أنه حري أن يقسم على باحثين – وذلك ليأخذ العمل نهجاً واحداً ومسلكاً مستتباً من أوله إلى آخره بغير اختلاف .

وكان من آكد الأشياء التي دعتني لتحقيق هذا الكتاب هي :

١ – قيمة الكتاب العلمية ، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها ، وأهميته في مجال تصحيح مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – ، وفي الفقه الحنبلي بشكل عام .

٢ – قلة كتب الفقه الحنبلي التي خرجت محققة تحقيقاً علمياً ، إذ أكثر تراث الحنابلة لا يزال مخطوطاً أو مفقوداً ، وأغلب المطبوع منه خرج بصفة تفتقد مبادئ تحقيق النصوص ونشرها ، فأحببت أن أساهم بعمل يصحح شيئاً في هذه القضية .

٣ – رغبتي الشديدة للتعمّق في علم الفقه ، إذ من خلال التحقيق لكتب هذا العلم ، يقف الطالب على خفايا العلم ودقائقه ، فضلاً عن إحاطته بما حوته من أحكام ومسائل ، مما يزيد في التحصيل ، وينمّي المَلَكَةَ الفقهيّة للشخص ، ويعوّده على فهم وضبط عبارات الفقهاء ومصطلحاتهم، إذ أن هذه الكتب أصول العلم التي لا يستغنى عنها.

٤ – إحساسي ويقيني بأهمية نشر التراث الإسلامي في هذا الوقت الذي يتعرّض فيه أبناء هذا الجيل لسيل طاغ وموجات متلاحقة من

التشكيك في تراثهم أضعفت مستوى التعليم لديهم ، فأثّر ذلك على حياة المسلمين بصفة عامة ، فإنّ " فلاح الأمّة في صلاح أعمالها وصلاح أعمالها في صحّة علومها "[١] .

وضعف العلم إنّما يكون بضعف أهله ، وكما قال الإمام الخطابي رحمه الله : " فساد كل صناعة من كثرة الأدعياء وقلة الصرحاء "[٢] .

وإن تراثنا لم يأخذ مكانه بين تراث الإنسانية إلا بما صنّفه الأوائل ، والتواني في نشر هذا التراث يجعله عرضة للتلف والضياع ، ويحرم الأمة من خلاصة أفكار علمائها ، ونتائج عقولهم ، مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وآدابها .

وإن الأمة لا تزال حيّةً ما دامت تحفظ ماضيها ، وما لنا والمستقبل إذا لم يكن من ماضينا ما يرسم في نفوسنا المثل الأعلى الذي تمتد نحوه آمالنا ، وما حاضر أمتنا الإسلامية إلا خطوةً نخطوها من ماضينا إلى مستقبلنا ، فكيف نخطوها إذا كنا لا نتذكر ما وراءنا ولا نأمل فيما أمامنا .

٥ - إن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة ، لولا التحقيق لما نظر فيها . فإن الباحث في الغالب إنّما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه،

---

(١) رسائل الإصلاح ، ١٣/١ .

(٢) غريب الحديث ، ٦٤/١ .

والعلم القريب منه الذي يتعلّق بموضوعه . أمّا المحقق ، فإنّه يحتاج للعلوم جميعها ، فكما يحتاج للفقه ، يحتاج للأصول ، واللغة ، والتاريخ ، والفلك ، والطبّ ، والنبات ، وغيرها . وربّما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم ؛ ليستخرج معناها ، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها ، إذاً فهو باحث ومحقّق في آن واحد .

وليس التحقيق ترفاً فكرياً أو كسلاً عقلياً كما يتسلّلُ لأذهان البعض، بل هو علم بقواعد ، يحتاج إلى صبر وممارسة ، وقبل ذلك هو موقف شرف يتخذه المسلم من تراثه ، في زمن أحوج ما يكون أهله لهذا التراث .

وما خفي قدر هذا العلم على البعض ، إلا لاختفاء عمل المحقق وراء السطور، وتحت الكلمات التي يعالجها ؛ ليعرف مقصود المؤلف منها، ثم يثبتها على الوجه الصحيح الذي أراده مؤلفه ، ولا يظهر من جهده إلا تلك الإشارات الرقميّة لمواطن المسائل ، والتي يختفي تحتها جهدٌ مضنٍ وزمنٌ طويلٌ استغرق في البحث عنها والتأكد من صحتها .

* * *

وقد اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن أرسم خطته على النحو التالي :

أولاً : قسم الدراسة .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية. (اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته).

المبحث الثاني : حياته العلمية . (طلبه العلم . مشايخه . مكانته) .

المبحث الثالث : حياته العملية . (أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته) .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج الكتاب .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

ثانياً : قسم التحقيق .

وقد تكلمت في هذا القسم عن وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في تحقيق الكتاب ، وكان من أبرز مفردات هذا المنهج ما يلي :

١ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٢ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرِّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات والمعادن والأمراض ونحو ذلك من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد في معرفة التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

٤ – بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً، أو مساحة ، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

٥ – حاولت جَهْدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه ، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه ؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأً منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جُهْدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

٦ – توثيق المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق – وقد بلغ عددها ثلاثمائةٍ وثمانين مسألة تقريباً – ، على النحو التالي :

أ – ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت : ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى ، وكذلك العكس .

ب – ما ذكره على أنه روايةٌ ثانيةٌ ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب، واقْتَصرتُ في ذلك على سبعة كتب هي :

١ – المستوعب ، ٢ – الكافي ، ٣ – المحرر ، ٤ – الفروع ، ٥ – المبدع ، ٦ – الشرح الكبير، ٧ – الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، وثقتها من الجميع ، فإذا نقصتُ مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتد إليه ، أو سهو مني.

٧ – التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها مائةً وخمسين مسألة .

٨ – لما للفهرسة من أهمية في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ – فهرس الآيات القرآنية ، ٢ – فهرس الأحاديث ، ٣ – فهرس خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ٤ – فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ – فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ – فهرس البلدان والمواضع ونحوهما، ٧ – فهرس المصطلحات والحدود ، ٨ – فهرس المقادير الشرعية، ٩ – فهرس الحضارة ، وقد جعلته فهرساً مستوعباً للأمور التالية : أ – الملابس ، ب – الآلات والأدوات ، جـ – المرافق ، د – الصنائع والمهن ، هـ – أعضاء الإنسان ، و – الفلك ، ز – الأمراض والأدوية ، ح – المعادن، ط – الأغذية .

١٠ – فهرس الحيوان وما يتعلّق به، ١١ – فهرس النبات وما يتعلّق

به، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط ، ١٣ - فهرس الكليات الفقهية ، وأعني به ما صدره المؤلف بلفظ " كل " من القواعد والضوابط ، وقد بلغت تسعاً وستين كليةً ، ١٤ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٥ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٦ - فهرس الموضوعات .

٩ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوه ، فقوثقتها من كتب المسائل المتوفرة المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلك في ذلك جهداً ، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها .

١٠ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب ، وقد اعتمدت في كيفية تقسيم الفصول على متن المنتهى ؛ لكثرة رجوع الناس إليه ، كما رقّمت ما ورد في الكتاب من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر ؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

وحين شرعت في هذا البحث ، اعترض طريقي صعابٌ زاولتها ، وأمورٌ معضلةٌ مارستها ، إلا أن الله أعانني عليها ، وكان من أهمها :

١ - ما ألزمت نفسي به في منهج تحقيق الكتاب من مقارنة مسائل الخلاف المطلق، التي صحّحها الشويكي ، بما في متنيْ " الإقناع "

و " المنتهى " ، وتحرير مواطن الاتفاق والاختلاف بين التوضيح وبين هذين المتنين المعتمدين؛ ليعرف القول الصحيح في المذهب . وكانت المسائل التي تمّت فيها المقارنة بين هذه الكتب ثلاثمائة وثمانين مسألة تقريباً ، اتفقت الكتب الثلاثة فيها على المذهب في مائتين واثنتين وتسعين مسألة ، واختلفت في الباقي ، فقد وافق التوضيح كتاب الإقناع في ثلاثمائة وخمس عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ وعشرين مسألة . ووافق المنتهى في ثلاثمائة وأربع عشرة مسألة ، وخالفه في ستّ عشرة مسألة .

٢ - عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس تاريخَ المذهبِ الحنبلي ، وأدوارَه الفقهيةَ التي مرّ بها ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن ، وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رجاله ومدوّناته ، وأحسب أني في هذا البحث قد قدّمت شيئاً - ولو يسيراً - في الكشف عن هذا الجانب .

٣- توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها الكتاب . مع كثرة المصادر التي استقى منها المؤلف مادته ، وقد أخذ هذا العمل نصف مدّة البحث تقريباً ، ولطالما مكثت أياماً كثيرةً من أجل توثيق مسألة واحدة .

٤- إن من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها ما هو مخطوط ، فاقتضى ذلك منّي البحث عن المخطوط أولاً ، ثم بذل الجهد في الحصول عليه

ثانياً ، وقد كان هذا الأمر شاقّاً ومحرجاً في آن واحد ، فكثيراً ما كان يعتذر أصحاب المكتبات الخاصة عن إعارة مخطوطاتهم، أو بمجرّد التوثيق منها . وأما المكتبات العربية العامّة ، فهي – مع الأسف – لا تملك وسائل المحافظة على تلك المخطوطات فضلاً عن تمكين الناس من الانتفاع بها بطريقة حسنة .

٥ – كثرة السَّقط والتحريف والتصحيف في النسخ الثلاث ، مما دعا إلى إعادة المقابلة على جميع النسخ أكثر من مرّة للتأكد من سلامة اللفظ واستقامة المعنى ، وأن ذلك هو مقصود المؤلف .

وبعد فهذا جهد المقلّ ، بذلته في تصحيح هذا الأثر الحنبلي ، والتعليق عليه ، وإخراجه على صورة قريبة مما أراد مؤلّفه ، وأحسب أنّي لم أدّخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً .

فما كان فيه من صواب فمن الله ، هو المانُّ وحده ، وما كان فيه من خطأ فمنّي ، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي ، وأوضح لي عيي، وأذكّره ونفسي بقوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾ . وقال الإمام المزني : "لو عورض كتاب سبعين مرّة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه "[١] .

---

(١) تهذيب الآثار ، مسند ابن عباس ، ص ٥ .

وفي ختام هذه الخُطْبَةِ : أسأل الله أن يؤتيني لسان صدقٍ يقوم بأعباء شكر من كان لهم عليَّ فضل ، وأحقُّهم في ذلك من تواترت صنائعه إليَّ حتى نزف جميلُه شكري ، وأبدع برُّه بثنائي ، فضيلة شيخنا الجليل العلامة الشيخ عبد الله العبد الرحمن البسّام ، الذي كان له الفضل بدءاً بتعليمي وتوجيهي ، ثم المشورة بتحقيق هذا الكتاب ، وختاماً بقبوله مناقشته ، فجزاه الله عني خيراً .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور حسين بن خلف الجبوري ، الذي أشرف على هذا العمل ، وسدّد ما فيه من نقْص ، ومنحني من وقته وعلمه ، فأثابه الله عني أحسن الثواب .

وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحب الفضيلة الدكتور العلامة محمد محمد عبد الحي ،الذي غمرني بتواضعه وجميل خلقه وتفضله بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده ، أجزل الله مثوبته وأحسن عاقبته .

والشكر أصدق الشكر لكل من أفادني وأعانني في هذه الرسالة من أساتذة وزملاء .

ثم أشكر هذه الجامعةَ المباركةَ ، جامعةَ أمِّ القرى ، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله ، وأخص بالشكر كليةَ الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، على رأسه فضيلة شيخنا

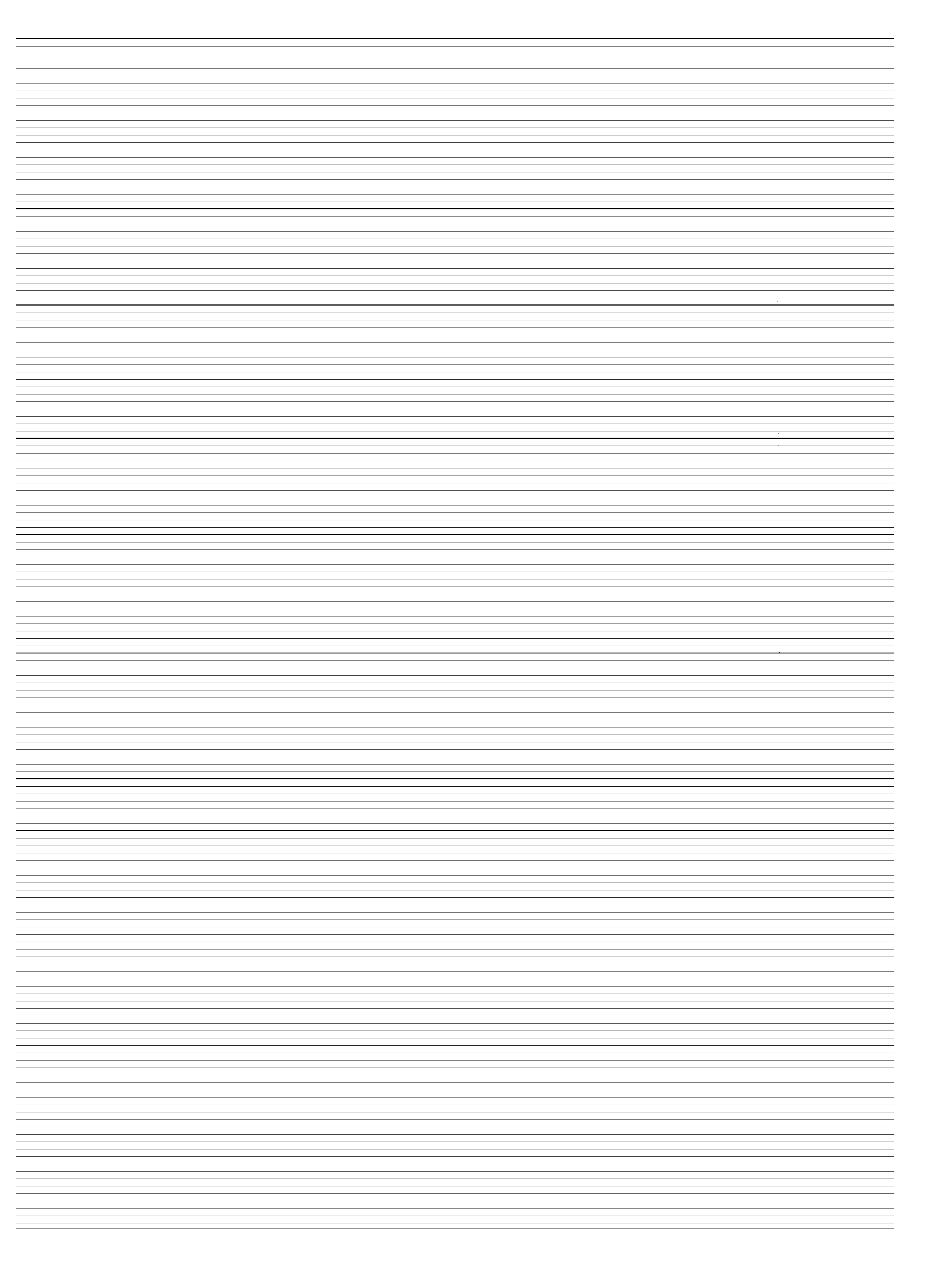
العلاّمة الدكتور علي بن عباس الحكمي ، الذي وسع العلماء والطلاّب بخلقه العالي ، ورجاحة عقله ، وكريم عونه ، أدام الله وجوده ، ونفع به. هذه مشاعر الشكر التي أراها ديناً عليَّ قد بثثتها، ومنْ شكر فقد أدّى حق النعمة ، وحق المُنْعم .

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه عليّ بأن أتولّى قراءة هذا السفر الجليل ، والتعليق عليه ، مقرّاً بالعجز والتقصير ، ضارعاً إليه أن يغفر لي ما أسأت فيه ، وأسأله يتقبّله منّي ، ويجعله في ميزان حسناتي ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وصلى الله على النبي الأمي صلاة تزلفنا عنده الدرجات العلى ، اللهم اغفر لنا وارحمنا ، ويسّر لنا كل عسير ، وبالله الثقة ، وعليه التوكل، وكفى بالله وكيلاً .

الاثنين : الخامس عشر من صفر الخير
لعام سبعةَ عشر وأربعمائة بعد الألف
من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام
تحريراً في مكة حرسها الله تعالى

وكتب
أبو عبد الله
ناصر عبد الله الميمان

أولاً : قسم الدراسة

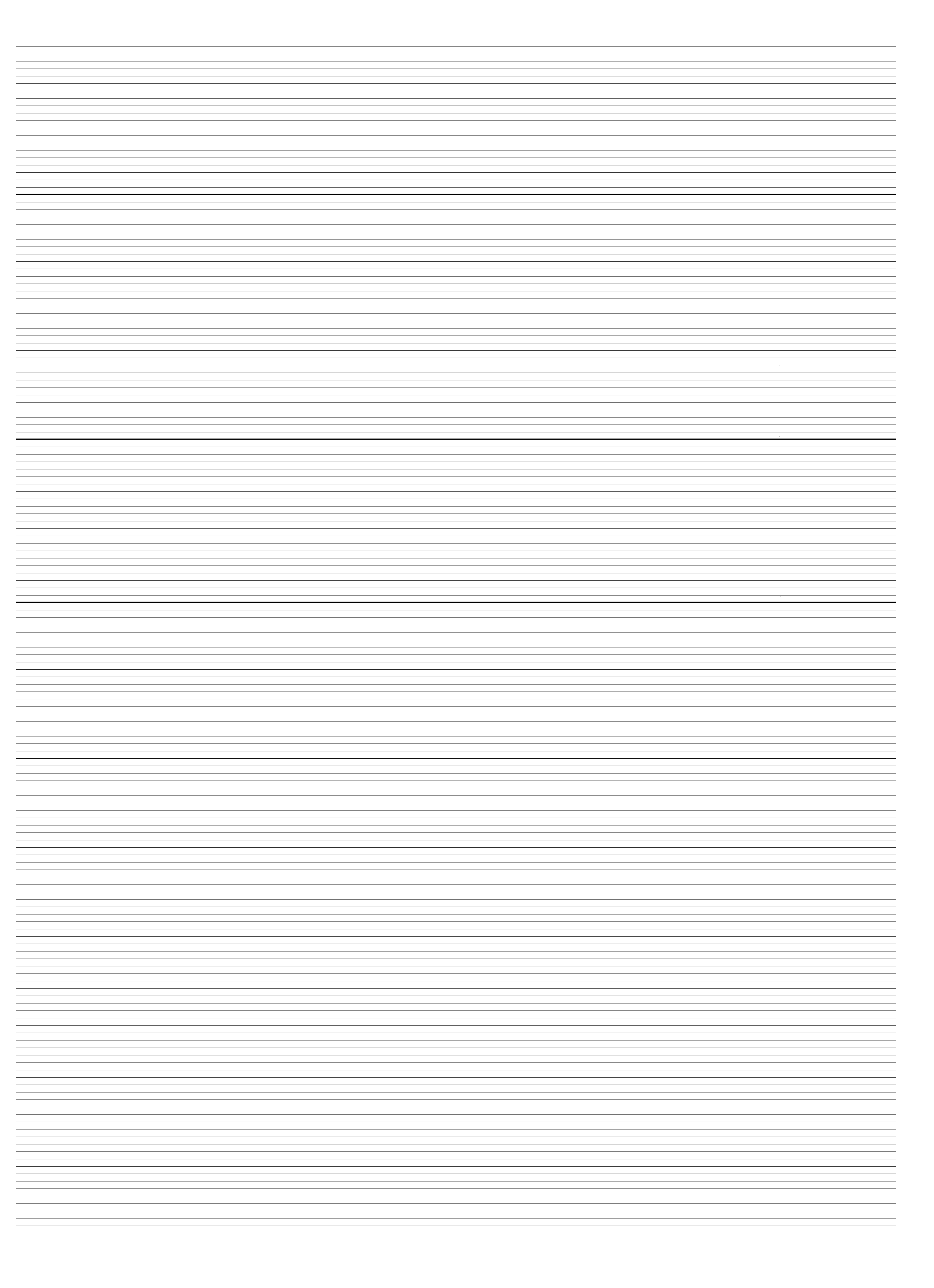


الفصل الأول : عصر المؤلف .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .



المبحث الأول : الحالة السياسية .

لا بد قبل أن نتحدث عن حياة المؤلف رحمه الله من أن نلقي الضوء على الحقبة الزمنية التي عاشها من الناحية السياسية والثقافية ، لما لهما من آثار بارزة في حياة أي فرد كان في المجتمع الإنساني . إذ الإنسان بيئتُه بها ينمو ، وفيها يترعرع، ولا يمكن أن ينفك عن التأثر بها سلباً كان ذلك أو إيجاباً .

وعليه فإن تكامل الرؤية التي أنشد معرفتها عن المؤلّف رحمه الله تستلزم الحديث – ولو بإيجاز – عن هاتين الناحيتين في حياته .

عاش الإمام الشويكي ما بين عام ٨٧٥ هـ إلى ٩٣٩ هـ في ظل الحكم المملوكي في الحقبة الثانية منه وبداية حكم العثمانيين على الشام ومصر ، الذين استولوا على القطرين في أواخر عام ٩٢٢ هـ وأوائل عام ٩٢٣ هـ ، على يد السلطان سليم .

والمؤرخون يقسمون فترة الحكم المملوكي إلى حقبتين تاريخيَّتَيْن .

الحقبة الأولى : وتعرف بحكم مماليك البحرية .

وقد حكمت منذ عام ٦٤٨ هـ إلى عام ٧٨٤ هـ أولهم المملوك إيبك، وآخرهم حاجي بن شعبان .

وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب . وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة، وحشدهم بها . ومعظم هؤلاء المماليك كانوا من الأتراك .

وسمّوا بالمماليك البحرية ؛ لأنهم كانوا ينزلون في ثكنات لهم في جزيرة الروضة على البحر – بحر النيل – ، وكانوا أول كتلة اجتمعت من هذا الجيل من الناس ، وألفوا دولة المماليك البحرية[١] .

الحقبة الثانية : وتعرف بمماليك البرجية ، أو الشراكسة :

وقد حكمت منذ عام ٧٨٤ هـ حتى عام ٩٢٢ هـ ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة، وكان عددهم آنذاك (٣٧٠٠) مملوك[٢] .

والذي يهمنا من هذين القسمين الحقبة الثانية ، وهي التي عاش فيها المؤلف في الجزء الأخير منها ، حيث كانت البلاد الشامية والمصرية خاضعةً لحكم دولة المماليك الشركسية، والتي ابتدأت من سيطرة الظاهر أبي سعيد برقوق على مقاليد الحكم والسلطنة سنة ٧٨٤ هـ ، وانتهت بحكم المملوك طومان باي الثاني سنة ٩٢٢ هـ .

وكانت هذه الفترة مليئة بالاضطرابات الكثيرة والتقلّبات السريعة وانتفاء الاستقرار السياسي حتى أنه تداول الحكم في مدة حكمهم خمسة

---

(١) انظر : خطط المقريزي ،٢/٢٣٦ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، ٥/١٧٩-١٨١ ؛ خطط الشام ، ٢/١٠١ .

(٢) انظر : التاريخ الإسلامي ، ٥/١٨١ .

وعشرون حاكماً[١] ، كان نصيب الفترة التي عاشها المؤلف منها سبعة حكام ، وثلاثة عشر والياً على دمشق .

ومن السلاطين الذي حكموا في عصر المؤلف :

١ – السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي الجركسي :

ولقب بالملك الأشرف أبي النصر سيف الدين ، وقد هدأت الأحوال والفتن في مدّة حكمه ، وانقطعت تقريباً ، وطالت مدة حكمه بالديار المصرية والبلاد الشامية تسعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر وأحد عشر يوماً ، وكان أعظم ملكٍ في المماليك البرجيَّة، وكان في الخارج أعظم ملك في الإسلام ، وكان وافر العقل ، سديد الرأي ، عارفاً بأحوال المملكة ، يضع الأشياء في محلها ، ويتروَّى في الأمور قبل وقوعها .

وقد أنشأ في أثناء ملكه كثيراً من المدارس والتكايا والجوامع ببلاد مصر والشام ومكة والمدينة .

وتوفي في يوم الأحد ٢٧ من شهر ذي القعدة سنة ٩٠١ هـ[٢] .

ومن ولاته في الشام :

١ – جانب بك قلقسيس الأشرفي ، تولى في ذي الحجة سنة ٨٧٧ هـ . وتوفي بدمشق بذي الحجة سنة ٨٨٣ هـ .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٤٢/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ١٩٧/٢، ١٩٨ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٢ – قانصوه اليحياوي ، تولى النيابة في دمشق مرتين ، الأولى : في ربيع الأول سنة ٨٨٤ من أوائل سنة ٨٨٤ ، والمرة الثانية : في ذي الحجة سنة ٩٨٢ وبقي فيها إلى وفاته بدمشق في شوال سنة ٨٩٣ هـ ، وهو في عشر الثمانين .

٣ – قجماس الظاهري الإسحاقي ، وكان ذا حظوة لدى السلطان ، وقوي الغوغاء في عهده ، تولى النيابة في أوائل ٨٨٦ هـ .

٤ – آق بيه داود (خال السلطان) نائبٌ مؤقتٌ . تولى منذ المحرم ٨٩٤ هـ.

٥ – بهايلباوي الإينالي المؤيدي نائبٌ مؤقتٌ حتى أواخر ٩٠٢هـ[1].

٢ ـ الملك الناصر محمد :

تولى محمد بن قايتباي قبل وفاة أبيه بيوم ، حيث اتفق الأمراء والخليفة والقضاة على عزل أبيه بسبب مرضه وعدم مقدرته على إدارة الأمور ، وتلقَّب بالملك الناصر أبي السعادات ناصر الدين .

وبدأت أمارات الضعف تظهر في أعصاب المملكة ؛ بسبب صغر سنه ، وكانت أيامه أيام فتن وحروب بين طوائف المماليك ، وكان الفساد مستشرياً في مصر ، وكان هذا الضعف ينال الشام منه قسط، حتى خرب ، ولا سيما شماله ؛ لكثرة غارة الأعداء ، وكثرة الظلم والاختلاف ، وكان في ذاته سيء التدبير ، كانت نتيجتها قتله

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها . ١٠٥٤/٢ .

في ١٥ ربيع الأول سنة ٩٠٤ هـ ، وكانت مدّة سلطنته نحواً من سنتين وثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً[١] .

ومن ولاته في الشام :

١ - جان بلاط ، عُيِّن في صفر ٩٠٣ هـ[٢] .

٣ - الملك الظاهر قانصوه :

وتسلطن بعد الناصر ، أحد مماليك أبيه الجراكسه مكانه ، واسمه قانصوه ، ولما ولي السلطنة بعد قتل ابن سيِّده ، تلقب بالظاهر أبي سعيد ، واستمرت الفتن في أيامه ، ولم تطل مدته أكثر من سنة وثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً ، وكان مَلِكاً مسلوب الإرادة مع الأمراء ، وأخيراً ثار عليه بعض الأمراء وحاربوه وانتصروا عليه في ٢٩ من ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، فهرب واختفى .

ومن ولاته في الشام :

١ - كمرتباي ، تولى في مستهل ربيع الثاني ، ٩٠٣ هـ ، وكان حسن السيرة مقارنةً بغيره من الأمراء .

٢ - ابن سلطان جركس ، تولى في ربيع الأولى سنة ٩٠٤ هـ لمدة شهرين .

٣ - جان بلاط ، تولى في جمادى الآخرة سنة ٩٠٤ .

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ ، خطط الشام ، ١٩٩/٢٤ .

(٢) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ١٠٥٤/٢ .

٤ - قصروه ، تولى في صفر سنة ٩٠٥ هـ ، وخرج عن الطاعة وأظهر العصيان ، واستولى على قلعة دمشق وأموالها ، وطرابلس وقلعتها[1] .

٤ - الأشرف جان بلاط الجركسي :

بعد أن اختفى قانصوه اتفقوا على خلعه وتولية الأمير جان بلاط الجركسي مملوك قايتباي ، فبايعوه في ٢ ذي القعدة سنة ٩٠٥ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف أبي النصر، وفي السنة التالية شقَّ الأمير طومان باي عليه عصا الطاعة ، وذهب إلى دمشق، وتسمى بالملك العادل ، ثم قصد مصر فوصلها في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ ، ودخل القاهرة في ١١ منه ، فتحصن جان بلاط القلعة ، وحاصره العادل سبعة أيام ، ثم دخلها عنوة في ١٨ منه ، وقبض على جان بلاط ، وأحضر الخليفة والقضاة، فقرروا عزل جان بلاط ، وتجديد البيعة إلى طومان باي العادل ، ثم أرسل جان بلاط إلى سجن الإسكندرية ، وأقام به إلى أن خنق بأمر العادل في ٤ شعبان سنة ٩٠٦ هـ .

٥ - الأمير طومان باي :

أعلن طومان باي سلطنته بالشام ، وتلقب بالملك العادل ، وتسلطن في مصر بعد خلع جان بلاط ، وفي أواخر رمضان سنة ٩٠٦ هـ

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٥ ؛ خطط الشام ، ٢/١٩٩ .

حصلت فتنة بين طوائف المماليك ، ففر طومان باي واختفى في ذي القعدة ، وقتل ، ولم تدم مدة حكمه أكثر من مائة يوم .

ومن ولاته في الشام :

١ – دولتباي بن إدكماس ، تولى في جمادى الأولى سنة ٩٠٦ هـ[١].

٦ – الأمير قانصوه الغوري .

تولى الأمير قانصوه الغوري في مستهل شوال سنة ٩٠٦ هـ ، وتلقب بالملك الأشرف، وكان آخر ملوك الشراكسة الذين حكموا الشام ، ومن حكمه انتقلت الخلافة إلى العثمانيين ، ولم يكن بالذي ترجح حسناته على سيئاته ، وقد بذل جهده لدفع عادية العثمانيين فلم يفلح ، وطال عهده نحو ست عشرة سنة ، فكانت أيامه فتناً وغوائل ومخاوف ، حتى قضى الله في دولته بأمره ، واستطال عليها سلطان أقوى ، وقتل في موقعة مرج دابق بجوار حلب في يوم الأحد[٢] ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ .

ومن ولاته في الشام :

١ – سودون العجمي : عين على دمشق في جمادى الأولى سنة ٩١٠ هـ .

٢ – أركماس : تولى آخر رجب سنة ٩١٠ هـ .

---

(١) انظر : الموسوعة ، ١٠٥٥/٢ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٢٠٣/٢ ؛ تاريخ الدولة العلية العثمانية ، ص ٣٧ .

٣ - سيباي : تولى فترة قصيرة ، ثم طرد في محرم سنة ٩١١ هـ ، ثم عين مرّة ثانية في شوال سنة ٩١١ هـ ، إلى أن فقد في معركة مرج دابق التي وقعت بين قانصوه الغوري والسلطان سليم العثماني ، وانتهت بها دولة المماليك .

٤ - جان بردى الغزالي : عين في شعبان سنة ٩٢١ هـ . ووصل متسلموا السلطان سليم دمشق في آخر الشهر نفسه ، وبدأ العهد العثماني فيها بالوالي يونس باشا الذي سرعان ما عزل الغزالي ، وعين بدلاً منه شهاب الدين أحمد بن بخشي في شوال سنة ٩٢١ هـ[1] .

٧ - الأمير طومان باي الثاني :

لما وصل خبر موت الغوري إلى مصر اتفق الأمراء بعد جدال وشقاق على تولية الأمير طومان باي الثاني فبايعوه ، وقام بمحاربة العثمانيين عدّة أشهر ، ثم هرب والتجأ إلى أحد مشايخ البحيرة ، فأظهر له الصداقة ، ثم سلمه إلى السلطان سليم ، فشنقه على باب دويلة في يوم الإثنين ٢١ من شهر ربيع الأول سنة ٩٢٣ هـ[2] .

* * *

(١) انظر : الموسوعة ، ٢/١٠٥٥ .
(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ .

التقييم السياسي لعصر الدولة الشركسية

إن الراصد لهذه الحقبة الزمنية يلاحظ ، أن السمة الغالبة على كثير من السلاطين آنذاك هو الضعف العام في الإدارة ، كما يلاحظ أيضاً كثرة الصراعات الدموية الدائرة حولها من أجل السيطرة على السلطنة أو النيابة ، وليس هذا الأمر مقتصراً على بلدٍ بعينه ، بل كان يحدث في جميع البلدان الشامية والمصرية على حدّ سواء ، أضف إلى ذلك كثرة السلب والنهب الذي كان يحدث من قبل صعاليك المماليك ودعارهم .

ويوضح لنا صورة هذا الواقع البئيس الأستاذ محمد كرد علي[1] فيقول :

" وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة وقيام الخوارج ؛ لأن الملك – على الأكثر – كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كلُّ من عصا عليه ، واستكثر من المماليك ، وقدر أن يتسلط على عقول السذج من العربان وأرباب الدعارة والطمع من الناس ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقاتل المتقاتلون على الملك ، أو يقاتل القواد العصاة

---

(١) محمد فريد بن عبد الرزاق بن محمد كرد علي ، من أعلام الأدب العربي الحديث ، كان يتقن اللغات التركية والفرنسية ، وأنشأ عدداً من الصحف والمجلات ، من مصنفاته : " خطط الشام " ، " غرائب الغرب " ، " القديم والحديث " ، وغيره كثير إلى جانب مئات المقالات ، توفي سنة ١٩٥٣ م .
انظر ترجمته في : أعلام الكرد ، ص ١٠٢ ؛ موسوعة السياسة ، ٩٩/٦ .

ويظفر أحد المتنازعين على السلطة ، أو الأمير الذي وسد إليه اجتثاث دابر العاصي ، إلا أن تزيّن أسواقها سبعة أيام ، أو ثلاثة أيام على الأقل . تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ، ولو قبض جماعة السلطان على أحد صعاليك المماليك ممن غامر عليه ، واستتبع أناساً من الغوغاء ، وكانت دمشق في أيام الشراكسة ... تزيّن سبعة أيام لأقل ظفر يقع ، فيفرح السلطان وتدقّ البشائر .

وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة وحسن السياسة . وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك ... »[١] .

وفي الجملة فإن منطقة الشام كانت على الدوام مصدر قلق لسلاطين المماليك ، وبخاصة نيابة دمشق ، فقد قسمت الشام في عهدهم إلى نيابات (صفد، حلب ، حماة ، طرابلس ، الكرك ، ثم أضيفت غزّة) ... ولكل نيابة جندها وإقطاعها وجامكياتها[٢] الخاصة بالجند المماليك . وكانت نيابة دمشق كبرى الأقسام وأكثرها شأناً وخطراً . وكثيراً ما اعتصم فيها المطالبون بالسلطة واتخذوها قاعدة دفاع وعمل وهجوم . وقد استطاع أربعة أمراء على الأقل من أمراء الشام، خلع أربعة سلاطين وتولية غيرهم.

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/١٥٣-١٥٤ .

(٢) الجامكية : لفظ فارسي مشتق من جامة ، بمعنى اللباس ، وقد ترد بمعنى الأجر والراتب أو المنحة .

انظر : معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ، ص ٥١ .

وكان المماليك أقلية عسكرية استأثرت بالحكم وبالوظائف الكبرى وبامتصاص دم الناس وحرمانهم من المشاركة الفاعلة في أيِّ أمر من أمور بلادهم[1] .

ومع أن المماليك جابهوا الانقسام والأطماع فيما بينهم وجابهوا القوى البدوية وألوان الكوارث من أوبئة وجفاف . فقد بقي لديهم من الثروات الواسعة ما مكّنهم من إقامة نموذجهم العمراني من المدارس والجوامع والأربطة[2] .

• • •

العهد العثماني في الشام

كانت البلاد الإسلامية في أواخر القرن التاسع وبداية العاشر يتوزعها ثلاث قوى : الفرس ، والأتراك ، والمماليك ، وكانت المماليك قد بلغت دولتهم من الكبر عتياً ، وكان الفرس والترك بَعِيْدَيْن عن الجناح الغربي للهلال الخصيب ، لكن الأتراك كان فيهم نشاط وقدرة ، وكانت لهم رغبة في القتال ، وكانت دولتهم إذ ذاك في إبان شبابها .

وجاء القرن السادس عشر ، فكان العصر الذهبي للإمبراطورية العثمانية ، وخاصة في عهدي السلطانين الأولين سليم الأول - الذي لم يتجاوز عهده ثماني سنوات - ، وسليمان القانوني أو الكبير الذي استمر

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٣-١٠٤٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ٢/١٠٣٦ .

في الحكم قرابة خمسين سنة ، وقد عاش المؤلف رحمه الله في فترتهما[1] .

لقد أحس أكثر الناس بما عرض لدولة المماليك من الضعف ، فأخذوا يتطلعون إلى الدولة العثمانية ، التي كانت إلى الشام ومصر أقرب الدول الإسلامية الكبرى .

وبينما كان قانصوه يغوص في أحلامه وأوهامه ، كان سليم الأول ، يجيِّش الجيوش ، ويعد الزحوف . فبدأ بقتل الشيعة في تخوم الأناضول ، ثم زحف سنة ٩٢٠ هـ على الشاه إسماعيل الصفوي ، وانتصر في وقعة جالديران المشهورة ، وانهزم عسكر الشاه إسماعيل شر هزيمة ، وجرح الشاه في المعركة ، وفتح السلطان سليم ديار بكر والأقاليم الكردية .

وأهم ما وقع من الحوادث التي عجلت في سقوط الشام بعد ذلك في أيدي العثمانيين، استيلاء السلطان سليم سنة ٩٢١ هـ على مملكة ذي القدرية التركمانية ، فبذلك سقطت الأنحاء الشمالية من الشام ، ففتحت السبل والمنافذ إلى الشام ، وصارت الجيوش العثمانية تأمن على مقدمتها وعلى خط رجعتها .

ولما أضعف السلطان سليم المملكة الكبرى – وهي مملكة الصفوي – ، وقضي على المملكة الصغرى – وهي مملكة ذي القدرية –، طمحت نفسه إلى فتح الشام ومصر ونزعهما من دولة المماليك ليضمهما

---

(١) انظر : دمشق في عصر المماليك ، ص ٥٨ ؛ خطط الشام ، ٢/٢٠٥ .

إلى مملكته ، فتدخلَ في طور العظمة وتكونَ ممالك في مملكة[1] .

وبما أن السلطان قانصوه الغوري كان قد تحالف مع الشاه إسماعيل لمحاربة الدولة العلية ، فقد كان هذا مبرِّراً كافياً لإعلان الحرب على مصر قلب العالم الإسلامي آنذاك ، فسار السلطان سليم بجيشه إلى بلاد الشام قاصداً وادي النيل ، وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته ، وكان العثمانيون كثيري العدد ، حديثي العدُد ، وافري الحماس ، ومتحدي الكلمة والغاية، وكان عندهم المدافع والأسلحة النارية .

أما جيش المماليك آنذاك فقد كان قليلاً، وكانت الفرقة واضحة به. وكانت الدولة المملوكية تعاني اضطراباً اقتصادياً قاسياً بسبب تحول التجارة إلى طريق رأس الرجاء الصالح، فتقابل الجيشان بغرب حلب الشهباء ، في واد يقال له مرج دابق ، وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فِرَق جيشه المؤلَّف من المماليك ، وساعدت المدافعُ العثمانيِّين على النصر ، وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش وسنّه ثمانون سنة ، وكان ذلك يوم الأحد ٢٥ من رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ من شهر أغسطس ١٥١٦ م .

وبعد هذه الموقعة وافى السلطان سليم دمشق فاستقبله أهلها ، ورضوا به ملكاً عليهم، وكان دخوله فيها في يوم السبت مستهل رمضان

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٠٢،٢٠٥،٢٠٨ .

منها سنة ٩٢٢ هـ، وقابل بها العلماء ، فأحسن وفادتهم ، وفرّق الإنعامات على المساجد ، وأمر بترميم الجامع الأموي بدمشق .

هذا ، ولما وصل خبر موت السلطان الغوري إلى مصر ، انتخب المماليك طومان باي خلفاً له ، وأرسل إليه السلطان سليم يعرض عليه الصلح ، بشرط اعترافه بسيادة الباب العالي على القطر المصري ، فلم يقبل ، بل استعد لملاقاة الجيوش العثمانية عند الحدود ، فالتقت مقدمتا الجيش عند حدود بلاد الشام ، وهزمت مقدمة المماليك ، واحتل العثمانيون مدينة غزّة على طريق مصر ، وساروا نحو القاهرة حتى وصلوا بالقرب منها ، وعسكر السلطان بجيشه في أواخر ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ . ونشب القتال بين الطرفين في ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٢٢ هـ في موقعة الريدانية (العباسية) ، وهزم المماليك[١] .

وانتهت بذلك دولتهم بعد أن ملكوها بسلطنة الأتابك برقوق ١٣٩ سنة ، وأصبحت مصر وسوريا خاضعتين للحكم العثماني .

وبعد أن تم للسلطان سليم فتح مصر أمضى بها ثمانية أشهر ، وضع من خلالها بعض الأنظمة الإدارية ، ووضع قواعد الحكم الجديد بها ، وتنظيم العلاقة الاقتصادية بينها وبين العاصمة العثمانية ، وفي طريق عودته من مصر إلى بلاده توقف طويلاً بسوريا لنفس الأغراض ، ونتيجة لهذه

---

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية ، ص ٣٨ ؛ وخطط الشام ، ٢/٢١١-٢١٤ ، وموسوعة التاريخ الإسلامي ، ٥/٢٥٠-٢٥١ ؛ وموسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٤٤ .

الدراسة أعلن نظام الحكم الجديد الذي يقضي بأن تكون هناك سلطات ثلاث بيدها مقاليد الحكم ، وهذه السلطات هي :

أولاً : الوالي .

ثانياً : الديوان .

ثالثاً : السناجق .

ولكل سلطة من هذه السلطات صلاحياتها ومهامّها المناطة بها[١] .

لقد صرف السلطان سليم سنة وشهراً في فتح الشام ومصر وتوفي بعد مغادرته القطرين بنحو ثلاث سنين في سنة ٩٢٦ هـ . وقد قام رغم عهده القصير بعملين من أضخم أعمال الدولة .

الأول : زحفه نحو تبريز عاصمة الصفويين وسحق جيشها في عقر دارها ، وإلحاق كردستان وديار بكر بالدولة العثمانية .

الثاني : إلحاق سلطنة المماليك والبلاد العربية من خلالها بالدولة العثمانية، وإنهاء الخلافة العباسية الصورية في القاهرة ، بموت آخر خلفائها هناك ، وذهاب مخلفات الرسول ﷺ التي لديه إلى استنبول[٢] ، ولم يطل عهد هذا الفاتح أكثر من ثماني سنين وثمانية أشهر[٣] .

---

(١) انظر تفصيل هذه السلطات وواجباتها في : خطط الشام ، ٢١٦/٢ ؛ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ٣٥٤/٥-٣٥٥ .

(٢) موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١٥٨٠/٣-١٥٨١ .

(٣) خطط الشام ، ٢٢٠/٢ .

ولاة دمشق في عهد السلطان سليم :

لقد ولي السلطان سليم الأول في عهده ثلاث ولاة .

١ – يونس باشا ، تولى الحكم في سنة ٩٢٢ هـ ، كما سبق أن ذكرنا ، وعزله عن نيابة دمشق بعد فتحها .

٢ – شهاب الدين أحمد بن بخشى ، تولى النيابة بعد عزل يونس باشا ، وقبل سفر السلطان إلى مصر من سنة ٩٢٢ حتى سنة ٩٢٤ هـ .

٣ – جان بردى الغزالي ، نصبه السلطان سليم بعد أن عاد من مصر سنة ٩٢٤ هـ ، ومكث حتى مطلع ٩٢٧ هـ .

السلطان سليمان القانوني :

وخلف السلطان سليم ابنه السلطان سليمان القانوني ، وهو العاشر من ملوك آل عثمان سنة ٩٢٦ هـ ، وكان على جانب من العقل وحب القانون ، إلا أن الشام أصبحت – في أيامه الطويلة التي دامت ٤٨ سنة – في معزل ؛ لأن السلطان مشغول بفتوحاته ، فقد حارب اثنتي عشرة مرّة وخرج في أكثرها ظافراً ، وكانت الشام جزءاً صغيراً بالنسبة لضخامة ملكه ، فلم ينلها منه شيء من العدل والإشراف .

وأصبحت الشام بالفتح العثماني آمنة من غزوات الشمال والشرق والجنوب، وصارت بين أملاك الدولة الفاتحة ، فأمنت من هذه الوجهة ، ولكن أصبح أعداؤها في داخلها ، ومن أهل دولتها[1] .

---

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١،٢٢٦ .

وفي أول حكم السلطان سليمان أي بعد أربعة أعوام من الفتح كان ما كان من عصيان جان بردى الغزالي ، نائب دمشق ، الذي دعا لنفسه بالسلطنة في دمشق وبايعه الناس على ذلك طوعاً أو كرهاً ، فأرسلت الدولة العثمانية عليه جيشاً بقيادة فرهاد باشا ، فسحقه سريعاً ، ولحق الجيش العثماني العسكر الهاربين إلى الصالحية ونواحي دمشق ، فارتجف الناس رجفة عظيمة ، وارتكب الوزير فرهاد باشا لتسكين الفتنة والضرب على يد الثائر من الشدّة ما عج بالشكوى منه كل إنسان[1] .

وبعد هذه الوقعة اقتسم العثمانيون نيابات الشام ، وكان نصيب دمشق من النواب :

١ - إياس باشا ، من سنة ٩٢٧ هـ حتى آخر ٩٢٨ هـ .

٢ - فرهاد باشا ، سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - خرام باشا ، سنة ٩٣٠ هـ .

٤ - سليمان باشا الطواشي ، ٩٣١ هـ .

٥ - لطفي باشا ، في سنتي ٩٣٢-٩٣٣ .

٦ - عيسى باشا ، من سنة ٩٣٤-٩٣٨ . وفي خلال فترة هذا النائب ارتحل الشويكي رحمه الله إلى مكة والمدينة .

ودخلت مكة حرسها الله تعالى في حوزة العثمانيين سنة ٩٢٢ هـ ، وكان واليها حينما جاور الشيخ الشويكي ما بين سنة ٩٣٥-٩٣٩ هـ

(١) انظر : خطط الشام ، ٢/٢٢١-٢٢٢ .

هو أبو نمى (الثاني) بن بركات الذي حكم من سنة ٩١٨ حتى سنة ٩٧٤ هـ[1] .

وحين تسلم السلطان سليمان الكبير (القانوني) العرش ، كانت الدولة العثمانية إحدى الدول العظمى ، تمتد من حدود اليمن والحرمين الشريفين حتى أقصى البلقان . ويطوف نفوذها شرقي البحر الأبيض المتوسط كله ، ولها القوة البرية المرعبة ، ويتوازى سلطانها أو يزيد على كبار ملوك عصره أمثال شارل الأول ، وفرانسوا الأول ، وليون العاشر . وقد قضت تحت حكم السلطان سليمان عصرها الذهبي لأكثر من نصف قرن .

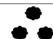
ومن أعماله :

١ - أنه أتم فتح البلاد العربية بدخوله العراق الأوسط وبغداد ، ثم الجنوبي (البصرة) ، ودخول اليمن بعد صراع طويل .

٢ - طرد فرسان رودس الصليبيين منها سنة ٩٢٩ هـ .

٣ - فتح بلغراد في أقصى شمال غرب البلقان .

وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي حفلت بها حياة هذا السلطان .



(١) انظر : خطط الشام ، ٢٢٧/٢ ، وموسوعة العالم الإسلامي ورجاله ، ١٦١٣/٣ ، ١٦٢٥-١٦٢٦ .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية .

لا شك أن الحياة الثقافية تتأثر بالبيئة العامة التي تحيط بها سياسياً واجتماعياً ؛ لذا نرى أن الحالة العلمية بين المسلمين في هذا القرن لم تكن مضاهية لقوتهم . فقد فشا فيهم الجهل ، وقلَّ فيهم النابغون ، وضعفت فيه الحركة العلمية ، مقارنة بالقرنين الذين سبقاه ، وحصل لدى الناس شواغل تصرفهم عن طلب العلم ، فعندما نرى عالماً نبغ في هذه الحقبة وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه - رغم كثرة الصوارف وزحمة المسؤوليات - ندرك حينئذ كم يستحق هذا العالم من الثناء والإعجاب وصرف التقدير له .

لقد التزم العلماء في هذا العصر مذاهب التقليد ، وقلَّ من جنح للاجتهاد في هذا القرن من حيث ترجيح الأقوال ، وقد اتبع علماء هذا العصر طريقة الألغاز في المتون ، ثم التعرض لشرحها ، ثم كتابة الحواشي عليها ، ولهذا استحق هذا العصر أن يوصف بأنه عصر التقليد .

وقد كان لسياسة المماليك التي مارسوها مع العلماء في ذلك العصر أثر بالغ على تكبيل الروح العلمية وتقييدها وتحجيم نشاطها .

ويرسم لنا صاحب خطط الشام الحالة الثقافية التي كان عليها ذلك العصر فيقول : " بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع ، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً ، أو دل على نبوغ في فرع من

فروع العلم ، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين ، والسبب أن حكومة المماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاق المتفلسفة والمتفقهة على غير الأصول المتعارفة ، التي لم يشتهر منها سوى أربعة أئمة: الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، فكان المخالف قليلاً يعزر على مذهب المالكية، والقتل أيسر مراتب التعزير عندهم "[1] .

فالعصر المملوكي تميّز بأنه عصر المحافظة على الدين والتراث ، وعصر تأكيد القيم الإسلامية وجمعها ، والتمسك القوي بها ، ولم يكن الناس يريدون الإبداع ، أو لم يكن همهم الابتكار والتجديد بقدر ما كانوا يعملون على تثبيت ما هو قائم من المبادئ والمثل والمؤسسات ، ومن مناهج الفكر الإسلامية[2] .

فكان الإنتاج الفكري فيه يسير على الأنماط التقليدية مع التوسع والمبالغة فيها ، وافتقدت فيه عامة روح الإبداع والتجديد ، ورضي أصحاب الفكر والقرائح باحتضان الموجود دون البحث عن آفاق جديدة.

◈ ◈ ◈

ولم يكن عصر العثمانيين أحسن حالاً من العصر المملوكي ، فقد انصرف العثمانيون بكل ثقلهم نحو التدريب العسكري والقتال وتعبئة الجيوش وبناء الأساطيل ، مما كان يحتمه الواجب الملقى عليهم ، فانصرفوا

---

(١) خطط الشام ، ٤/٤٩ .

(٢) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ١١٠٣/٢ .

بذلك عن العلم الذي لم يلق منهم دعماً إلا في القليل[١].

ويقول محمد كرد علي عن هذا العصر : " زاد انحطاط العلم في القرن العاشر ، فلم تكن أيام الترك العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السالفين ... وإذا اختلف لسان الحاكم والمحكوم عليه ، وخصت الوظائف الدينية الكبرى لجماعة السلطان من الترك ، مالت النفوس عن العلم ، اللهم إلا من كانت لهم فطر سليمة عشقوه لفائدته ، وقليلٌ ما هم "[٢] .

وقد أدّى ضعف الاهتمام بالعلم إلى زيادة الجهل في أصول الدين ، وإلى التقليد الأعمى والتعصب المقيت لبعض المذاهب ، بل وإلى محاولة سدّ باب الاجتهاد ، وذم العلماء المجتهدين إن خالفوا المذهب .

وفي الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية ، ولم يكن ممكناً أن يتغير ، فظلت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن ومبادئ الدين والكتابة والقراءة والحساب ، وظلت حلقات الجوامع و " المدارس الإسلامية التقليدية حتى أوائل القرن الماضي هي مراكز تخريج المتعلمين وبضاعتها - عدا الدين والفقه واللغة - حفظ المتون والشروح الفقهية والنحوية واللغوية وبعض الأدب ، أي العلوم التقليدية ، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي في العهد العثماني ، ٨/١٢٠-١٢١ .

(٢) انظر : خطط الشام ، ٤/٥١ .

وقد نظمت المدارس الكبرى منذ عهد السلطان سليمان في اثنتي عشرة درجة يلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة ؛ ليتخرج في النهاية " انشمند " أي متعلماً ، وبعض المدارس كانت تلقي الطرق الصوفية[١] .

ومع هذا كله فقد حفل عصر المؤلف بكثير من العلماء المبرزين بفنونهم وعلومهم ، سواء كانوا في الشام أو في غيرها من الديار الإسلامية، وكذلك شهد المؤلف كثيراً من حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية .

وسأحاول ذكر بعض أهم العلماء الذين ظهروا في هذا القرن ، والعلوم التي برزوا فيها ، وكذلك سأذكر أهم المراكز العلمية التي كانت موجودة في عصر المؤلف في الشام .

المراكز العلمية في عصر المؤلف في دمشق :

كانت مدينة دمشق في العصور الذهبيّة مدينة علم إسلامي ومدنيّة عربية ، وكان في دمشق وحدها مئات من المدارس الدينية والعلمية والجوامع والمياتم والمستشفيات ، مما يدل على ما كانت عليه هذه الأمة من الاعتناء بالعلوم وترقيتها، وعلى حب الحضارة والعمران .

إلا أن أكثر هذه الآثار قد امحى رسمه وانطمست فلم يقع له على

(١) انظر : موسوعة العالم الإسلامي ورجالها ، ٣/١٥٨٦-١٥٨٧ .

عين ولا أثر ، ومنها ما هو باق ، وقد عاصر المؤلف بعض هذه الجوامع والمدارس ، ودرس في بعضها ، ودرّس وأمّ في بعض جوامعها .

وسأذكر في هذه العجالة أهم الجوامع والمدارس الموجودة في دمشق .

وأستهلُّ بذكر الجوامع ، ثم دور القرآن ، ثم دور الحديث ، ثم مدارس الأئمة الأربعة .

أ) الجوامع :

١ - الجامع الأموي :

وهو أعظم جوامع دمشق ، بناه الوليد بن عبد الملك (ت ٩٦ هـ) ، وكان نصفه الغربي كنيسة للنصارى ، والنصف الآخر مسجداً للمسلمين ، فأرضى الوليد النصارى بعدّة كنائس صالحهم عليها ، ثم هدمه إلاّ حيطانه الأربعة ، وبقي العمل فيه تسع سنين ، وأنفق عليه الأموال العظيمة حتى جعله نزهة للناظرين .

وكان في الجامع من المدارس : الغزالية ، والأسدية ، والمنجائية ، والقوصية ، والسيفية ، والمقصورة الكبيرة ، والزووابة ، والشيخية . وكان له تسعة أئمة ، وإحدى عشرة حلقة للتدريس في الفنون ، ولها مقررات من مال المصالح ، وكان به ثلاث حلقات للاشتغال بالحديث.

وفي الجامع أيضاً بيت الخطابة ، وكان به خزانة كتب[١] .

---

(١) منادمة الأطلال ، ص ٣٥٧-٣٦٣ .

٢ – جامع الحاجبيَّة :

وهو في وسط الصالحية ، ومشهور بالمدرسة الحاجبيَّة. أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الأينالي داودارسودن النوروزي (ت ٨٧٨ هـ) وقد تولى المؤلّف رحمه الله إمامة هذه المدرسة[١] .

٣ – جامع الحنابلة :

ويقال له : جامع الجبل ، والجامع المظفري ، وهو بسفح قاسيون معروف ومشهور .

شرع في بنائه سنة ٥٨٩ هـ الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) ، فأنفق عليه رجل يقال له : الشيخ أبو داود محاسن النامي ، ثم إن الملك المظفر كوكبوري (ت ٦٣٠ هـ) صاحب إربل بلغه أن الحنابلة بدمشق شرعوا في بناء جامع بسفح قاسيون فعجزوا عن العمل ، فأرسل إليهم مساعدة مالية ، وأمر أن ينفق عليه حتى يتم ، وما بقي يشترى به وقف ويوقف عليه ، وهو باق إلى الآن[٢] .

ب) دور القرآن

١ – دار القرآن " الخُضَيْرِيَّة " :

وهي واقعة في الجانب الشرقي من الزقاق المسمى بالخُضَيْرِيَّة ،

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٤٣٥/٢ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣٧٣ .

بالتصغير ، شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين . وهذه الدار لم تزل إلى الآن على رونقها وبهائها .

أنشأها : محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الزُّبيدي ، ويعرف بالخيضري نسبةً لجد أبيه (ت ٨٩٤ هـ) رحمه الله[١] .

٢ – دار القرآن " الدولامية " :

أنشأها : أبو العباس أحمد بن المجلس الخواجكي زين الدين دلامة بن عز الدين نصر الله البصري (ت ٨٥٣ هـ) ، أحد أعيان الخواجكية[٢] بالشام ، إلى جانب داره ، وأوقفها في سنة ٨٤٧ هـ .

٣ – دار القرآن (الصابونية) :

أنشأها شهاب الدين أحمد بن سليمان بن محمد البكري الدمشقي المعروف بالصابوني (ت ٨٧٣ هـ) .

وشرط الواقف قراءة " البخاري " في شهور رجب وشعبان ورمضان . واشترط في الخطيب أن يكون شافعي المذهب ، وفي الإمام أن يكون حنفياً .

ج) دور الحديث

١ – دار الحديث " الأشرفية الأولى " :

بناها الملك الاشرف أبو الفتح موسى بن العادل أبي بكر

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٣/١ وما بعدها ؛ منادمة الأطلال ، ص ٣–٨ .

(٢) الخواجا من ألقاب أكابر التجار الأعاجم من الفرس وغيرهم، وهو لفظ فارسي معناه السيد . انظر : صبح الأعشى ، ١٣/٦ .

(ت ٦٣٥ هـ) ، وجعل شيخها : تقي الدين ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، ووقف عليها الأوقاف .

وكان بناؤها سنة ٦٢٨ هـ ، وفتحت سنة ٦٣٠ هـ ليلة نصف شعبان .

وممن درس بها من كبار العلماء : عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني (ت ٦٦٢ هـ)، ثم الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة ، ثم الشيخ محي الدين أبو زكريا النووي (ت ٦٧٧ هـ) ، ثم زين الدين الفارقي (ت ٧٠٣ هـ)، فصدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل (ت ٧١٦ هـ) وغيرهم من كبار العلماء[1] .

٢ – دار الحديث " الأشرفية الثانية " :

وهي الأشرفية البرانية المقدسية ، بسفح قاسيون على حافة نهر يزيد.

بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل (ت ٦٣٥ هـ) باني دار الحديث الأشرفية المتقدمة وذلك في سنة ٦٣٤ هـ . وأول من درس بها شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، فالإمام محمد ابن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي المعروف بابن الكمال (ت ٦٨٨ هـ)، فالقاضي حسن بن أبي بكر المقدسي (ت٨٩٥ هـ) ، فتقي الدين سليمان

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٩-٤٧ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٤-٣٠ .

ابن حمزة (ت٧١٥ هـ) وكان تدريسها لمن يتولى قضاء الحنابلة .

٣ – دار الحديث " الضيائية المحمدية " :

ويقال لها دار السنة ، بسفح قاسيون شرقي الجامع المظفري .

أنشأها ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) . وكانت بهذه المدرسة كتب الدنيا والأجزاء الحديثية ، حتى يقال إنه كان فيها خط الأئمة الأربعة .

وكان مرتباً لها شيخ للحديث ، ومدرس للفقه ، وقد باشر هذه المشيخة وهذا الدرس المؤلّف رحمه الله عدّة سنين نيابة عن قاضي القضاة شرف الدين عبد الله بن عمر بن مفلح[١] (ت ٩٥٥ هـ)[٢].

د) مدراس الأئمة الأربعة :

أولاً : المدارس الحنفية :

١ – المدرسة " الحاجبيَّة " :

أنشأها الأمير ناصر الدين محمد بن الأمير مبارك الإينالي ، داودارسودون النوروزي ، (ت ٨٧٩ هـ) .

---

(١) عبد الله بن عمر بن إبراهيم بن محمد الأكمل بن مفلح ، شرف الدين ، قاضي القضاة ، تولى القضاء إلى أن انقرضت دولة الشراكسة سنة (٩٢٢ هـ) ، ثم وليه مرة أخرى في الدولة العثمانية واستمر فيه إلى أن مات بالقسطنطينية سنة ٩٥٥ هـ رحمه الله .
ترجمته في : السحب الوابلة ، ٢/٦٣٩ .

(٢) انظر : القلائد الجوهرية ، ١/١٣٠-١٣٩ .

قال ابن طولون (ت ٩٥٩ هـ) : " وأول من ولي إمامتها : الشيخ أبو الخير الرملي ، ثم الشهاب العسكري ، ثم ولده الزين عبد القادر وشاركه الشهاب الشويكي .

وتولى خطابتها : التاج بن عربشاه الحنفي ، ثم الشمس الطيبي ، ثم النجم ابن شكم .

وأول من ولي تدريسها الشيخ كمال الدين النيسابوري ، وهذه المدرسة من أحاسن الصالحية ، بل من أحاسن دمشق "[(١)] .

٣ – المدرسة " الركنية " :

أنشأها الأمير ركن الدين منكورس (ت ٦٣١ هـ) ، وأوقف بانيها عليها أوقافاً كثيرة، وبنيت سنة ٦٢١ هـ .

قال ابن بدران[(٢)] : " هي عامرة إلى الآن ، لم يغير الزمان شيئاً من رونقها ، إلا أن يكون بعض المختلسين أخذ قطعة من جانبها

---

(١) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ بتصرف . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٥٠١/١ ؛ منادمة الأطلال، ص ١٦٥–١٦٧ .

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران الدُّومي الدمشقي ، فقيه أصولي محقق ، واسع الاطلاع ، عارف بالأدب والتاريخ. كان شافعي المذهب ثم تحنبل. من مصنفاته : " نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر " ، و " منادمة الأطلال " ، و " العقود الياقوتية " ، وغيرها . توفي سنة ١٣٤٦ هـ رحمه الله .
أخباره في : الأعلام ، ٣٧/٤ ؛ تاريخ علماء دمشق ، ٤٢٢/١ .

الغربي، فاختلسها . وهي الآن برسم جامع للصلوات الخمس "[١] .

درّس بها وجيه الدين القاري ، ثم بعده أربعة عشر مدرِّساً .

٤ – المدرسة " السيبائية " :

أنشأها نائب الشام سيباي الذي كان أمير السلاح بمصر (ت ٩٢١ هـ) ، بناها من سنة ٩١٥ هـ إلى سنة ٩٢١ هـ ، وجعلها جامعاً ومدرسة وزاوية وتربة .

قال ابن بدران : " فهي الآن موجودة بباب الجابية ، وقد اشتهرت باسم الجامع المعلق، وباسم الجامع السيبائي "[٢] .

ثانياً : المدارس المالكية :

١ – المدرسة " الزاوية " :

هي ملاصقة للمقصورة الحنفية في الجانب الغربي من الجامع الأموي.

أوقفها السلطان الملك ناصر الدين صلاح الدين يوسف بن أيوب الأيوبي (ت ٦٤٦ هـ) . وأشهر المدرسين بها : الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين أبو يعقوب يوسف الزواوي (ت ٦٨٣ هـ)[٣].

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧١ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥١٩-٥٢٢ .

(٢) انظر : منادمة الأطلال ، ص ١٧٦ . وانظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٥٣٠ .

(٣) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٣ .

٢ – المدرسة " الصمصامية " :

و لم يُذكر اسم بانيها ، وقد وقف درساً عليها الصالح شمس الدين غبريال (ت ٧٣٤ هـ) وذلك في حدود سنة ٧١٧ هـ . وممن درس بها : نور الدين ابن عبد النصير ، وحضر عنده شيخ الإسلام ابن تيمية[١]

٣ – المدرسة " الصلاحية " :

أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب (ت ٦٤٦ هـ) .

ومن مدرسيها : جمال الدين عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، والشيخ جمال الدين سوف الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) ، وغيرهم[٢] .

ثالثاً : المدارس الشافعية :

١ – المدرسة " الأتابكية " :

أنشأتها تركان خاتون بنت السلطان عز الدين (ت ٧٤٠ هـ) .

وقد كان لهذه المدرسة شأن عظيم ، درس بها جماعة من العلماء الكبار ، كأبي بكر ابن طالب الإسكندري (ت ٧٥٦ هـ) ، وصفي الدين الهندي (ت ٧١٥ هـ) ، وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، ونجم الدين بن صصري (ت ٧٢٣ هـ) ، وغيرهم من العلماء .

---

(١) انظر : الدراس في تاريخ المدارس ، ٢/٨ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٣/٢٥ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٤-٢٢٦ .

٢ – المدرسة " التقوية " :

بناها الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب (ت ٥٨٧ هـ) ، وأوقفها سنة ٥٧٤ هـ .

وممن درس بها : أبو المظفر بن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، وشمس الدين الصرصري (ت٧٩٢ هـ) ، وبدر الدين بن قاضي شهبة (ت ٨٧٤ هـ) ، وغيرهم[1] .

٣ – المدرسة " الظاهرية الجوانية " :

أنشأها الملك الظاهر بيبرس العلائي البندقداري الصالحي (ت ٦٧٦ هـ) .

ودرس بها كثير من المدرسين منهم : عمر الربعي الفارقي (ت ٦٨٩ هـ) ، وتقي الدين الواسطي (ت ٦٩٢ هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم النورسي (ت ٦٨٧ هـ) ، وغيرهم من المشاهير[2] .

قال ابن بدران : " هذه المدرسة باقية إلى الآن ، وهي مشهورة ومعروفة "[3] .

---

(١) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/١٢٩-١٥١ ، ٢١٧-٢٢٥ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٧٧-٧٩ ، ٩٠-٩٢ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ١٦٥ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ١/٣٤٨-٣٥٨ ؛ منادمة الأطلال ، ص ١١٩ .

(٣) وساق في ذلك خبراً مهماً في تجميع مكتبات دمشق في المكتبة الظاهرية .
انظر : منادمة الأطلال ، ص ١١٩-١٢١ .

رابعاً : مدارس الحنابلة :

١ – مدرسة " الجوزية " :

أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٦٥٦ هـ) ، وفرغ من إنشائها سنة ٦٥٢ هـ ، وهي من أحسن المدارس وأوجهها.

ومن مدرسي الجوزية : يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي (ت ٧٦٩ هـ) ، وأحمد بن الحسن بن أبي عمر المعروف بابن قاضي الجبل ، (ت ٧٧١ هـ) ، ومحمد ابن أحمد بن النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) . وغيرهم من العلماء .

قال ابن بدران : ".وقد اختلس جيرانها معظمها ، وبقي منها إلى الآن بعضه "(١)

٢ – مدرسة " الشريفية الحنبلية " :

بناها عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة (ت ٥٣٠ هـ) .

ومن مدرسيها : عثمان بن أسعد بن المنجا (ت ٦٤١ هـ) ، وحمزة ابن موسى بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية (ت ٧٦٩ هـ) ، والحافظ عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، وقاضي

---

(١) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧ .

القضاة شمس الدين النابلسي (ت ٨٠٥ هـ)[١] .

٣ – " العمرية " :

أنشأها : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٠٧ هـ) .

وتعتبر هذه أعظم مدرسة في دمشق ، وأقدم مدرسة في الصالحية ، وأول بناية أنشئت فيها .

وقد درس بها شهاب الدين الشويكي. وبها عدّة خزائن للكتب الموقوفة[٢].

قال ابن بدران : " وقد كان بها خزانة كتب لا نظير لها ، فلعبت بها أيدي المختلسين إلى أن أتى بعض الطلبة النجديين فسرق منها خمسة أحمال جمل من الكتب وفرّ بها ، ثم نقل ما بقي وهو شيء لا يذكر بالنسبة لما كان بها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته "[٣] .

* * *

هذه بعض أهم المدارس الموجودة في عصر المؤلف ، وكان لجميع هذه المدارس وغيرها شأن عظيم ، فما من مدرسة إلا وقد كان بها

---

(١) انظر : الدارس ، ٢/٢٩-٧٩ ؛ منادمة الأطلال ، ص ٢٢٧-٢٣٦ .

(٢) انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، ٢/٩١-٩٨ ، ١٠٠-١٢٠ ؛ القلائد الجوهرية ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ، ٢٦٠،٢٧٣ .

(٣) انظر : منادمة الأطلال ، ص ٢٤٤ .

من الطلبة المشتغلين بالعلم ليلاً ونهاراً . وبكل مدرسة منها دار لنفائس الكتب ، " ثم إنه كان لكل مدرسة مدرس خصوصي ، ينتخب من الأفاضل الكبار . وكان لهؤلاء المدرسين مواعيد ، فإذا كان يوم ميعاد درسه ، جلس المدرس في موضع الميعاد ، وأحدق به غالب الفقهاء والعلماء ، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها ، وبيان دلائلها ، ويشاركه العلماء في البحث ، على طريقة فن الجدل ، ويتكلم الواحد منهم بما عنده، وتطول ذيول المناظرة . ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته ، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري والنحوي والمنطقي والبليغ . وإذا كان ثم أحد من العلماء غريباً ، أخذ في المذاكرة معهم . ولم يزالوا كذلك حتى فراغ الميعاد . ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثاني في مدرسة ثانية . وحرصاً على أن لا يُغلب المدرِّس على أمره من أحد غريب ، كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ؛ ليكونوا عوناً له، إذا سئل ولم يستحضر جواباً "[1].

أهم العلماء المبرزين في عصر المؤلف :

لقد عاصر المؤلف في الأقطار الإسلامية علماء أجلاء برزوا في فنون كثيرة ، كان لهم أثر في الفكر الإسلامي في نهاية القرن التاسع وبداية القرن العاشر ، وقد تركوا لنا مؤلفات حسان ، وموسوعات ضخمة ،

(١) منادمة الأطلال ، ص ١٠٥ .

ومن أهم هؤلاء العلماء :

١ - قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي زين الدين السُّوْدَني (٨٠٢-٨٧٩ هـ) ، تصدر للتدريس والإفتاء قديماً ، وأخذ عن الفضلاء في فنون كثيرة ، وصار المشار إليه في الحنفية ، من مؤلفاته : " حاشية شرح الألفية للعراقي " و " شرح النخبة لابن حجر " . وخرّج أحاديث الاختيار شرح المختار ، وكذلك أحاديث البزدوي في أصول الفقه ، وغيرها ، وله كتاب " تاج التراجم " في تراجم الحنفية . وشرح من كتب فقه الحنفية كـ " القدوري " و " النقاية " و " مختصر المنار " . توفي سنة ٨٧٦ هـ رحمه الله[١] .

٢ - محمد بن سليمان بن سعد الحنفي المعروف بالكافِيَجي محي الدين أبو عبد الله (٧٨٨-٨٧٩ هـ) ، لقّب بذلك ؛ لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو . كان إماماً في عدد كثير من العلوم ، خصوصاً في العقليات ، فاشتهر بمعرفة الكلام وأصول الفقه والنحو والجدل والمنطق والفلسفة والهيئة ، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم ، أما تصانيفه فأكثرها مختصرات ، ومنها : " شرح قواعد الإعراب " و " شرح كلمتي الشهادة " وغيرها . توفي سنة ٨٧٩ هـ رحمه الله[٢] .

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ٢/٤٥-٤٧ ؛ شذرات الذهب ، ٧/٣٢٧ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢/٣٠١ .

٣ – محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي الشافعي (٨٣١–٩٠٢ هـ) . الإمام ، المحدث ، المؤرخ ، أخذ عن مشايخ عصره بمصر وغيرها ، حتى بلغ مشايخه أربعمائة شيخ ، وبرع في علوم الحديث وفاق الأقران ، وحفظ منه ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

وله مؤلفات كثيرة منها : " فتح المغيث بشرح ألفية الحديث " و " شرح التقريب للنووي " و " شرح الشمائل للترمذي " و " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " وغيرها . وبالجملة فهو من الأئمة والأكابر . توفي بالمدينة سنة ٩٠٢ هـ رحمه الله[١].

٤ – جار الله بن عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي المكي الشافعي (٨٩١–٩٥٤ هـ) الإمام العلامة المسند المؤرخ ، خرّج الأسانيد والمشيخات لجماعة من مشايخه وغيرهم، واستوفى ما عند مشايخ بلده من السماع ، ورحل إلى مصر وكثير من البلاد ، وأجازه خلق كثيرون ، وبرع في العلوم العقلية والشرعية . توفي سنة ٩٥٤ هـ رحمه الله[٢] .

٥ – يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الدمشقي الصالحي الشهير بـ " ابن المَبْرِد " (٨٤٠–٩٠٩ هـ) الشيخ العالم المصنف المحدث

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ٢/١٨٤–١٨٦ ؛ شذرات الذهب ، ٨/١٥ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٢/٣٠١ .

جمال الدين، كان متعدد المعارف والعلوم ، بارزاً في الحديث وغيره. وأقبل على التصنيف في عدّة فنون ، حتى بلغت أسماؤها مجلداً .

منها : " مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في مجلد في الفقه ، ومنها " المعجم " لمشايخه ، و " المعجم " للبلدان ، و " مناقب الأئمة الأربعة " ، وشرح " ألفية ابن مالك " و " ألفية العراقي " وعمل تاريخاً من أيام النبوة إلى زمنه .

توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[١] .

٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ) المجتهد ، الإمام ، صاحب التصانيف . وقال السيوطي عن نفسه : " رزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع " . وذكر العلماء أن مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة. وذلك أنه ترك وظائفه من تدريس وإفتاء واعتزل الناس ، وانصرف للتأليف.

ومن مصنفاته : " الدر المنثور " في التفسير ، و " بغية الوعاة " و " حسن المحاضرة " و " الإتقان في علوم القرآن " و " المزهر " في اللغة، وغيرها كثير. توفي سنة ٩١١ هـ رحمه الله[٢] .

(١) انظر : ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٥٧ ؛ الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ الشذرات ، ٤٣/٨ .

(٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ، ٣٣٥/١ ؛ البدر الطالع ، ٣٣٨/١ ؛ الضوء اللامع ، ٦٥/٤.

٧ - أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٨٥١-٩٢٣ هـ) .

ومن مؤلفاته المشهورة : " إرشاد الساري على صحيح البخاري " في أربع مجلدات ، و " شرح صحيح مسلم " مثله ولم يكمل ، و " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " وكان متعففاً جيد القراءة للقرآن والحديث . توفي سنة ٩٢٣ هـ رحمه الله[١] .

٨ - عبد القادر بن محمد بن عمر بن نُعيم النعيمي الدمشقي محي الدين أبو المخافر (٨٤٥-٩٢٧ هـ) الشافعي الشيخ العلامة الرحالة مؤرخ دمشق وأحد محدثيها ونواب القضاة الشافعية بها .

وألف كتباً كثيرة منها : " الدارس في تاريخ المدارس " ، ومنها " تذكرة الإخوان في حوادث الزمان " و " التبيين في تراجم العلماء والصالحين " و " العنوان في ضبط مواليد ووفيات أهل الزمان " ، وغيرها . توفي سنة ٩٢٧ هـ رحمه الله[٢] .

٩ - محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي الحنفي (٨٨٠-٩٥٣ هـ)، برز في (٢٨) فناً من فنون العلم ، وأما مؤلفاته فقد بلغت (٧٤٦) مؤلفاً في أنواع الفنون التي برز فيها ، وغيرها من الأبحاث الدينية والأدبية والاجتماعية، وكثير منها عبارة عن رسائل صغيرة .

ومن مؤلفاته : " القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية " و " الفلك

---

(١) انظر : البدر الطالع ، ١/١٠٢-١٠٣ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٢٩٧ .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ، ٨/١٥٣ .

المشحون في أصول محمد بن طولون " و " إعلام السائلين عن كتب المرسلين " و " بهجة الأنام في فضل دمشق والشام " ، وغيرها .

وقد تولى وظائف عديدة في حياته منها : التدريس ، والإفتاء ، والنظارة، وخزن الكتب ، والإمامة ، والخطابة . توفي بالصالحية سنة ٩٥٣ هـ رحمه الله[١] .

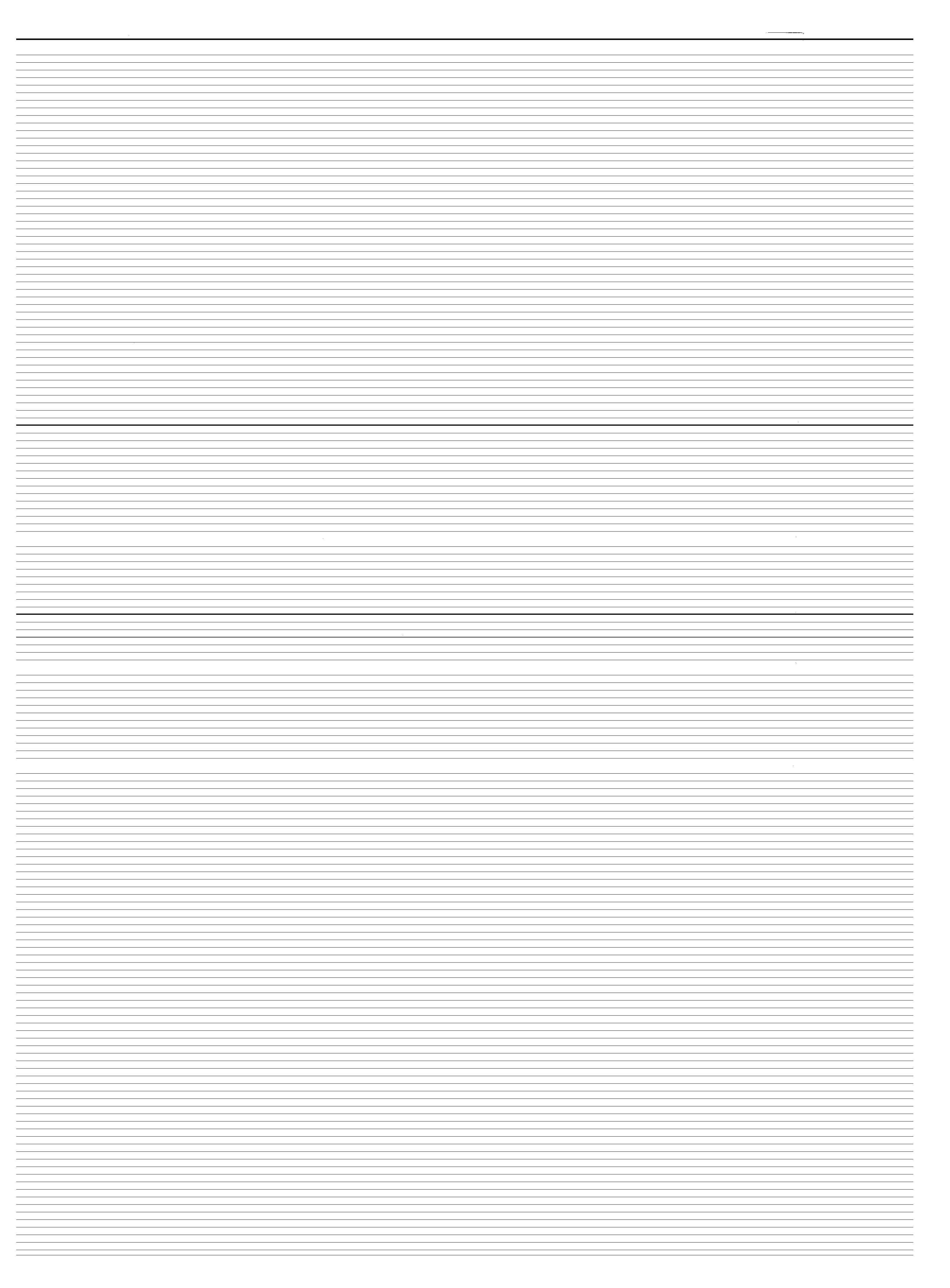
١٠ – مصطفى بن خليل عصام الدين أبو الخير المشتهر بطاش كبرى زاد (٩٠١-٩٦٨ هـ) ، كان من العلماء الأعيان ، قُلّد قضاء القسطنطينية ، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمداً شديداً انتهى إلى العمى ، فاستعفى عن المنصب ، واشتغل بتبييض بعض تآليفه .

ومن مصنّفاته : " مفتاح السعادة ومصباح السيادة " ، و " المعالم في الكلام " ، و " حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني " و " كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية " وقد جمعه بعد عماه ، وهو أول من تصدى له . توفي سنة ٩٦٨ هـ رحمه الله[٢] .



(١) انظر : الفلك المشحون في أصول محمد بن طولون ، ص ٢٤ فما بعدها ، القلائد الجوهرية، ١/١٥-٢٩ ؛ شذرات الذهب ، ٨/٢٩٨ .

(٢) انظر ترجمته في : شذارت الذهب ، ٨/٣٥٢-٣٥٣ .



الفصل الثاني : ترجمة المؤلف .

ويشتمل على ثلاث مباحث :

المبحث الأول : حياته الشخصية :

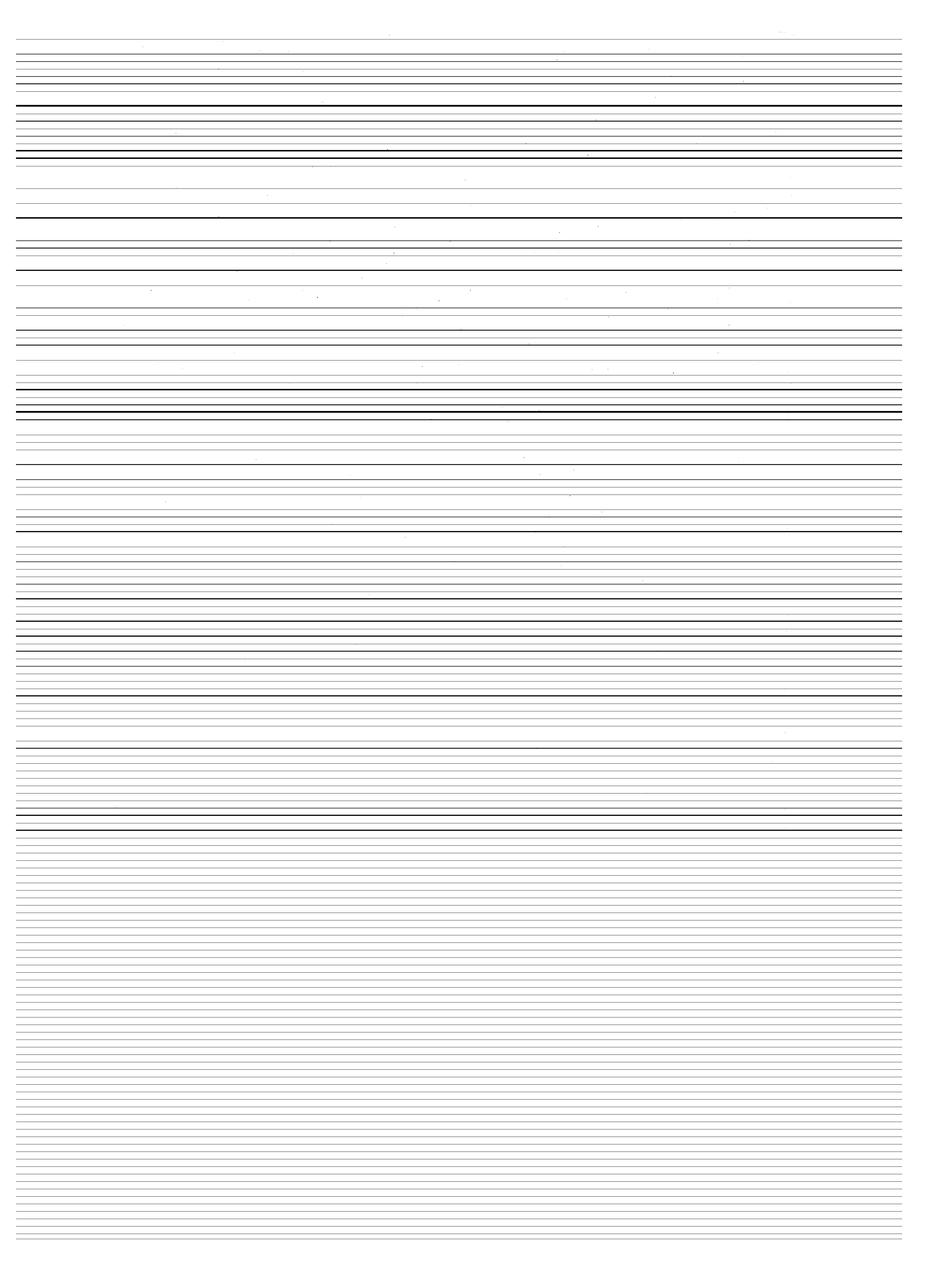
(اسمه ، نسبته ، مولده ، أسرته) .

المبحث الثاني : حياته العلمية :

(طلبه العلم ، مشايخه ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث : حياته العملية :

(أعماله ، تلامذته ، مؤلفاته ، وفاته) .



المبحث الأول : حياته الشخصية .

« أولاً : اسـمه[1] »

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن ابي بكر بن أحمد العَلَويُّ الشويكيّ النّابُلسي الصالحيّ ، شهاب الدين ، أبو الفضل .

وهذا نهاية ما وقفت عليه في رفع نسبه من خلال الكتب التي ترجمته، وقد رأيت في ذلك خلافاً في موضعين من النسب :

الأول : في اسم أبيه :

فقد ذكر معظم الذين ترجموا له ، أن اسم أبيه محمد ، وذكر بعض العلماء أن اسم أبيه أحمد ، فأورد المحبّي[2] عند ترجمته لحفيده أبي العباس

---

(١) مصادرُ ترجمته : النَّعْتُ الأكمل ، ص ١٠٥ ؛ تسهيل السابلة ، ٢/ق ١٣٠ ؛ متعةُ الأذهان ، ق ١٥/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ ؛ شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ ؛ السحب الوابلة ، ٢١٥/١ ؛ إيضاح المكنون ، ٣٣٨/١ ؛ معجم المؤلفين ، ٦٩/٢ ؛ الأعلام ، ٢٣٣/١ ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، ١٨٠/٢ .

(٢) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله المحبي ، المورخ ، البحاثة ، الأديب ، اعتنى عناية فائقة بتراجم أهل عصره ، وتولى القضاء . من مصنفاته "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، " نفحة الريحانة " ، " قصد السبيل بما في اللغة من دخيل " . توفي سنة ١١١١ هـ رحمه الله .
ترجمته في : سلك الدرر ، ٨٦/٤ ؛ الأعلام ، ٤١/٦ .

الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) أن اسمه : " أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد "[١] .

كما جاء أيضاً في متعة الأذهان عند ترجمة ابْنَيْ المترجم له ، أن جدّهما اسمه: أحمد فنسبهما هكذا: " محمد بن أحمد بن أحمد الشويكي "، و " أبو بكر بن أحمد بن أحمد "[٢] .

الثاني : بعد الجد الثاني " عمر " حيث ذكر المحبّي أنه أحمد ، ونقل ابن طولون . في ذخائر القصر عن خطّ عبد الرحمن الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) أنه منصور[٣] .

* * *

---

(١) انظر : خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ ، ٧٩/أ .

ذكر الدكتور عبد الرحمن العثيمين أنه وقف على إجازة من أحمد الحجاوي لتلميذه ابن أبي حميدان النجدي نصّها : " وقد أخذت الفقه من جماعة منهم الشيخ العلامة الزاهد شهاب الدين أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي الشويكي المقدسي ثم الصالحي، وتفقه الشويكي بالعلاّمة شهاب الدين أحمد بن عبد الله العسكري المقدسي ثم الصالحي ... " السحب الوابلة ، ١/٢١٦؛ ولكني حتى الآن لا أرى هذا القدر وافياً بالتحوّل عمّا قاله معظم المترجمين له ، لا سيما أن على رأسهم شاهد العصر ابن طولون الذي كان يعرف الشهاب وابنه وحفيده ، ومع ذلك لم يقل سوى أحمد بن محمد في جميع المواطن .

(٣) انظر : ذخائر القصر ، " نسخة مجمعة من غير ترقيم عليها " .

« ثانياً : نســبتـه »

١ - العَلَويّ : نسبةً إلى علي بن أبي طالب ﷺ ، فهو إذاً قرشي النسـب، من بني هاشم ، من ذرية علي ﷺ . وقد وقفت على نص لابن طولون يفيد صحة هذه النسبة ، حيث قال في ترجمته لمحمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٤٦ هـ) ابن صاحب الكتاب : " وسألته مرّةً ، هل تنتسبون إلى الإمام علي ﷺ ؟ فقال : لا أعلم ذلك ، وما سبب سؤالك هذا ؟ فقلت : وجدت بخط ابن عمك الشيخ عبد الرحمن ما صورته : وأجلّ مشايخي وأعلاهم قاضي القضاة برهان الدين ابن مفلح ... وكتبه عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن منصور ابن أحمد العلوي نسباً الشهير بابن الشويكي الحنبلي "[١] .

قلت : وجهل ابن الشويكي بهذه النسبة لا يدل على عدم انتسابه ؛ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يرفع نسبه ؛ لعدم أهمية هذا العلم لديه . والله أعلم بالصواب .

٢ - الشُّوَيْكيّ : نسبة إلى الشويكة ، قال ياقوت[٢] : " الشويكة بلفظ

---

(١) ذخائر القصر ق .

(٢) يا قوت بن عبد الله الرومي الحموي ، أبو عبد الله ، شهاب الدين ، الأديب النحوي السفّار ، كانت له همة عالية في الطلب ، وابتلي في حياته كثيراً . من مصنّفاته : " الأنساب " ، " الدول " ، " معجم الأدباء " ، " معجم البلدان ". توفي سنة ٦٢٦هـ. ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، ٣١٢/٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ١٢٧/٦ ؛ الفلاكة والمفلوكون، ص ٩٢ .

تصغير الشوكة : قريةٌ بنواحي القدس "[١] .

وأخطأ بعضهم في هذه النسبة فجعلها : " الشَّوبكي "[٢] ، وهي نسبةٌ إلى قلعة الشوبك بالأردن .

٣ - النَّابُلسي : نسبةً إلى نابُلس ، مدينة معروفة ، هي اليوم في الضفة الغربية من أرض فلسطين ، وشهاب الدين الشويكي ينتسب إليها ؛ لأن الشويكة تعدُّ قرية من قرى نابُلس[٣] .

٤ - الصالحيّ : نسبةً إلى الصالحية هي اليوم حيٌّ من أحياء دمشق يقع بسفح جبل قاسيون، وكانت تعد في السابق مدينة مستقلة عن دمشق ، فالشهاب الشويكي إذاً سكن هذه المدينة وتنقل فيها وقرأ على علمائها الذين كانت تمتلئ بهم .

* * *

« ثالثاً : مولده »

ولد الشويكي رحمه الله بقرية الشويكة من بلاد نابلس ، واختلف في سنة ولادته ، فقيل : سنة (٨٧٦ هـ) وقيل : سنة (٨٧٥ هـ) ، وكانت ولادته في عهد السلطان الأشرف سيف الدين قايتباي

---

(١) معجم البلدان ، ٣/٤٢٤ .

(٢) وقع في ذلك المحبّي في خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ .

(٣) انظر : معجم البلدان ، ٥/٢٨٨ .

الشركسي، وكان نائبه على الشام وقتها برقوق الظاهر(١) .

* * *

« رابعاً : أسرته »

غالباً ما يكون لأسرة الشخص وآله أثرٌ في توجّهه وميوله ، ومن خلال تصفُّحي لكتب التراجم ، وقفت على جملة من آل الشويكي اشتهروا بالعلم ، مما يفيد أن هذه الأسرة من الأسر العلمية الحنبلية .

وبما أن نسبة الشويكي هي إلى بلد ، فعلى هذا قد يدخل في النسبة منْ ليس من قرابة الإنسان ، لذا فإني قد استبعدت من آل الشويكي من لم يظهر لي أنه يمتّ بصلةٍ لهذه الأسرة ، واكتفيت بمن ظهرت قرابتهم لبعض ، وهم :

١ - ابن عمّه شهاب الدين ، الشويكي (؟- ٩٣١ هـ) :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي ثم الصالحي الحنبلي ، أخذ عن ابن عمّه - صاحب الكتاب - شهاب الدين الشويكي ، والشهاب الحمصي ، اشتهر بالفضل والحشمة والسكون ، توفي ولم يكمل من العمر عشرين سنة ٩٣١ هـ رحمه الله(٢) .

---

(١) انظر : موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها ، ٢/١٠٥٤ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦/أ ؛ الكواكب السائرة ، ١/١٣٦ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٠٣ .

٢ - ابنه شمس الدين الشويكي (؟-٩٤٩ هـ) :

محمد بن أحمد بن محمد الشويكي أبو عبد الله، تفقّه على والده، وأذن له في الإفتاء، وبرع في علم الحساب، وله مع ابن طولون محاورة في ذلك، وأجاز له خطيب مكة المحب النويري، والعزّ بن فهد، وغيرهما، وقد امتنع عن الإفتاء وقت الدولة العثمانية. توفي بغتة سنة ٩٤٩ هـ رحمه الله(١).

٣ - ابن عمّه : زين الدين الشويكي (٨٦٣-٩٥١ هـ) :

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي أبو الفهم، ابن الشيخ الصالح المتصوف. قرأ على ناصر الدين ابن زريق، وتفقه بابن عمه الشهاب الشويكي - صاحب الكتاب - وأذن له في الإفتاء(٢).

٤ - حفيده شهاب الدين الشويكي (٩٣٧-١٠٠٧ هـ) :

أحمد بن محمد بن أحمد وقيل : محمد بن عمر بن أحمد بن أبي بكر ابن أحمد الشويكي، كان من أفاضل الحنابلة بدمشق، غزير العلم، سريع الفهم، فصيح العبارة، أخذ عن الشيخ موسى الحجاوي،

---

(١) انظر : ذخائر القصر ق ؛ متعة الأذهان، ق ٧٩/أ ؛ الكواكب السائرة، ٢/٢٦،٣٦.

(٢) انظر : متعة الأذهان، ق ٤٦/أ.

والشمس محمد بن طولون ، ثم رحل إلى مصر ، وأخذ بها عن كبار علمائها ، ثم عاد إلى دمشق وأفتى ودرس ستين سنة، وسلم له فقهاء المذهب ، وامتحن مرات عديدة ، أخذ في بعضها إلى القسطنطينية . توفي سنة ١٠٠٧ هـ رحمه الله[١].

٥ - ابن عمّه ، علاء الدين الشويكي (٩٣٥هـ -؟) :

علي بن عبد الرحمن بن عمر الشويكي الصالحي الحنبلي . لم أقف على شيء من أخباره[٢] .

٦ - ابنه تقي الدين الشويكي (؟-؟) :

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ، أجاز له خطيب مكة المحب النويري ، ومحدثها العز بن فهد ، وجماعة ، وقرأ على الشيخ عمر بن نصر الله الحنفي كتاب " الترغيب والترهيب " للمنذري[٣].

٧ - حفيده شهاب الدين الشويكي (؟-؟) :

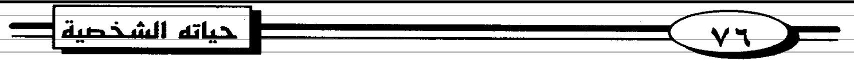
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي .

---

(١) انظر : لطف السمر وقطف الثمر ، ١/٢٦٧ ؛ خلاصة الأثر ، ١/٢٨٠ ، وذكر أنه الشوبكي؛ السحب الوابلة ، ١/٢١٧ .

(٢) انظر : متعة الأذهان ، ق ٦٢/ب ولم يذكر سوى اسمه وتاريخ وفاته .

(٣) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٩/أ .



قال ابن طولون : " الولد شهاب الدين بن العلامة شمس الدين بن شيخ الحنابلة صاحبنا شهاب الدين "[١] .



(١) انظر : ذخائر القصر ق .

المبحث الثاني : حياته العلمية .

لم ينل الشهاب الشويكي رحمه الله من العناية في كتب التراجم ، ما يتناسب مع مكانته العلمية ، ولا نكاد نعرف عن حياته إلا اليسير على الرغم من المناصب التي تولاها والعلم الذي يحمله .

ولعلّ فيما قدّمت من وصف للحالة الثقافية في عصره مبرّراً لهذا الإهمال الذي طاله وطال غيره من علماء نفس الفترة .

وهناك سبب آخر يمكن أن يضاف لهذا السبب وهو : ما نلمسه من خلال النزر اليسير الذي كتب عنه أنه كان زاهداً عابداً ، ومَنْ هذا شأنه من العلماء ففي الغالب أن كثيراً من أحواله تخفى على المترجمين ؛ لما يؤثره أولئك الأعلام من التخفّي حرصاً على الإخلاص .

* * *

« ١ – طلبه للعلم »

ارتحل الشهاب الشويكي من بلده الشويكة ، ولا يعلم في أي وقت كان ذلك على التحديد ، فقدم دمشق ، وسكن في الصالحية التي كانت في ذلك الوقت لا تزال آهلةً بالعلماء البارزين ، زاخرة بالمراكز العلمية الكبرى في مختلف الفنون والمذاهب .

فنشأ في دمشق في أسرة علمية لها مكانتها ، فكان لهاتين البيئتين الخاصة والعامة أثرٌ في توجهه العلمي . فبدأ حياته العلمية بتعلّم المبادئ

الأساسية في التعليم، وكان تعلّمه في مدرسة أبي عمر بالصالحية ، فحفظ القرآن العظيم بها ، ثم حفظ متن " الخرقي " في الفقه، ومتن " ملحة الإعراب " في النحو ، وغيرها من المتون التي كان يتلقاها الطلاب آنذاك .

ثم درس علوم الحديث ، وسمع على محدّث عصره الشيخ ناصر الدين ابن زريق (ت ٩٠٠ هـ) ، وقرأ عليه في " صحيح البخاري " .

كما قرأ في الفقه على علامة العصر الجمال ابن المَبْرِد (ت ٩٠٩ هـ) فدرس عنده " متن الخرقي " ، ودرس في النحو " ألفية ابن مالك " على شهاب الدين بن شكم (ت ٩١٩ هـ) ، ثم بعد هذه المرحلة من التنقل ، لزم شيخه الشهاب العُسْكري (ت ٩١٠ هـ) ، وحضر عنده حلّه الجمع بين المقنع والتنقيح ، وبقي ملازماً له حتى أذن له العسكري بالإفتاء والتدريس[1] .

رحلته :

رحل الشويكي إلى الحجاز مرتين ، الأولى منهما كانت لمكة حرسها الله تعالى ، وأقام فيها سنتين ، والثانية كانت للمدينة النبويّة وأقام بها سنتين أيضاً . وإذا كان الشهاب الشويكي فرغ من تأليف كتاب " التوضيح " في يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين وتسعمائة (٩٣٥ هـ) ، وكانت وفاته ثامن عشر صفر سنة (٩٣٩ هـ) بالمدينة النبويّة ، فمن المرجح إذاً أن تكون رحلته الأولى قد ابتدأها

(١) انظر : متعة الأذهان ، ق ١٥/أ .

في حدود أوائل عام (٩٣٥ هـ) ، والثانية ابتدأها في أوائل عام (٩٣٧ هـ) ، ولا شك أن هذه الرحلة قد أثْرَت معارف الشويكي وعلومه ، ووسَّعت آفاقه ، لا سيما وأن خطيب مكة المحب النويري (ت ؟) ، ومحدثها العز ابن فهد (ت ٩٢١ هـ) يعدّان من شيوخ أبنائه – كما تقدم – ، وقد كان للنويري وابن فهد في الحرمين وفي العالم الإسلامي عموماً صيتٌ ذائعٌ وشهرةٌ واسعةٌ ، وعلاقات مع العلماء من مختلف الأقطار ، فكان للشويكي ولا بد نصيب من الاحتكاك والاطلاع والتعرف على المشايخ والعلماء ، ولو بسبب ما يفد على الحرمين من العلماء على الأقل . وهذا في حد ذاتِه مكسب كبير يثري معرفة الإنسان وينمّي علومه .

والرحلة في الجملة من الصفات التي تزيد من قدر العالم ، وترفع مكانته بين العلماء .

* * *

« ٢ – شيوخه »

تَلْمَذَ الشويكي رحمه الله لطائفةٍ من أعيان العلماء في وقته ، وكان متنوِّعاً في طلبه للعلم ، ولم يقتصر على علماء مذهبه فحسب ، ولم تشر المصادر التي ترجمت له إلا لعدد قليل منهم ، وهم :

١ – محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر بن الشيخ أبي عمر ، القاضي ناصر الدين أبو البقاء المعروف بابن زريق الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨١٢–٩٠٠ هـ) .

كان من كبار المحدثين وله اعتناء عظيم بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرجال، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ . وحصل كتباً كثيرة في هذا الفن . وهو خاتمة علماء آل قدامة ، له رحلات علمية جمع فيه مسموعاته في ثبت حافل ، وروى عنه خلق من الأعيان ، وناب في الحكم عن القاضي برهان الدين بن مفلح وابن عمه القاضي علاء الدين ثم ترك ذلك ، وكان ذا أنسة بالفنون واستحضار للمتون والرجال .

ومع علوّ مكانة ابن زريق وكثرة اطلاعه ، فإنه لم يترك وراءه مصنفات ، ولعل السبب في ذلك ما قاله ابن طولون : " ولو اشتغل بالتصنيف لكانت تصانيفه في غاية الجودة ؛ لكثرة اطلاعه ، وما أشغله عن ذلك إلا تولي النظر في مدرسة جدّه الشيخ أبي عمر مع مباينته لفقرائها ومشايخها ومباشريها "[1] . توفي سنة ٩٠٠ هـ رحمه الله[2] .

٢ - يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين أبو العباس الصالحي الدمشقي الحنبلي (٨٤٠-٩٠٩ هـ) ، أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته ، وأطبقت الأمة على فضله

---

(١) السحب الوابلة ، ٢/٨٩٦ .

(٢) انظر ترجمته في : الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ المنهج الأحمد ، ص ٤١٩ ؛ الضوء اللامع ، ١٦٩/٧ ؛ الشذرات ٣٣٦/٧ .

وجلالته ، فقد وصفه الغزي[1] فقال : " كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم ، عديم النظير في التحرير والتقرير آية عظمى وحجّةٌ من حجج الإسلام الكبرى ، بحر لا يلحق له قرار ، وبر لا يشق له غبار ، أعجوبة عصره في الفنون ، ونادرة دهره الذي لم تسمع بمثله السنون ... "[2] .

وألف ابن عبد الهادي في فنون متعددة من العلم في غاية التحرير والإتقان ، وللأستاذ صلاح محمد الخيمي مقالة في التعريف بمؤلفاته ، رتبها على حروف المعجم وأشار إلى الموجود منها ، وحدّد مكان وجوده[3] .

ومن أهم مؤلفاته : " التخريج الصغير " و " الجوهر المنضد " ، و " مغني ذوي الأفهام " و " الدر النقي " .

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي ، أبو المكارم ، نجم الدين ، مؤرخ ، باحث ، أديب ، اشتهر بكثرة تصانيفه مع ممارسته التدريس والإمامة . من مصنفاته : " الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة " ، و " لطف السمر وقطف الثمر في تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر " ، وغيرها . توفي سنة ١٠٦١ هـ رحمه الله .

أخباره في : خلاصة الأثر ، ١٨٩/٤ ؛ فهرس الغماري ، ٨٢/٢ ؛ مقدمة تحقيق الكواكب السائرة ، ١/ك .

(٢) انظر : النعت الأكمل ، ص ٦٨ .

(٣) مجلة معهد المخطوطات العربية ، ٧٧٥/٢-٨١٢ الكويت : المجلد السادس والعشرون - رمضان سنة ١٤٠٢ هـ .

وكان له مكتبة حافلة فيها مئات الكتب النادرة ، توفي سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله[١] .

٣ - أحمد بن عبد الله بن أحمد العُسْكري شهاب الدين أبو العباس (؟-٩١٠ هـ). الشيخ ، المحقق ، المتقن ، المفيد ، المتفنن ، البحر العلامة ، كان مفتي الحنابلة بدمشق، وأُذن له بالإفتاء وعمره قريب من خمس وعشرين سنة ، وصار إليه المرجع في عصره في المذهب ، وكان صالحاً ديّناً ، ولم يكن في زمنه نظير له في العلم والتواضع والتقشف على طريقة السلف الصالح ، وكان منقطعاً عن الناس قليل المخالطة لهم . وألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ومات قبل أن يتمَّه . توفي سنة ٩١٠ هـ رحمه الله[٢].

٤ - محمد بن أحمد بن محمد بن شكم نجم الدين الصالحي الدمشقي الشافعي (...-٩١٩ هـ) الإمام العلامة ابن شيخ الإسلام العلامة شهاب الدين ، انتهت إليه معرفة العربية في زمانه . قال الحمصي : كان عالماً صالحاً زاهداً، وقال ابن طولون : " كتب على أربعين مسئلة بالشامية سأله عنها مدرسها شيخ الإسلام تقي الدين قاضي عجلون فكتب عليها وعرضها عليه يوم الأربعاء سادس عشرين ربيع الآخر سنة ٩١٢ هـ ... فأسفر عن

---

(١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع ، ٣٠٨/١٠ ؛ متعة الأذهان ، ق ١٠٨/أ ؛ الكواكب السائرة ، ٣١٦/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة للشطي ، ص ٧٤ .

(٢) انظر ترجمته : في الجوهر المنضد ، ص ١٥ ؛ النعت الأكمل ، ص ٧٨ ؛ الكواكب السائرة ، ١٤٩/١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٧٨ .

استحضار حسن وفضيلة تامة "[1] .

وكانت لديه مكتبة حافلة نفيسة ، ولكن أخذها المتغلبون بعد وفاته، سنة ٩١٩ هـ رحمه الله[2] .

* * *

« ٣ – مكانته العلْميّة »

إن مما يجلّي مكانة المؤلف العلمية الأمور التالية :

الأول : تولّيه الوظائف الدينية الهامة في دمشق ، وهي :

١ – الإفتاء .

٢ – التدريس .

٣ – الإمامة .

فقد قام بالتدريس بمدرسة أبي عمر والمدرسة الضيائية ، وقام بالإمامة في المدرسة الحاجبيّة ومدرسة أبي عمر أيضاً .

ومما يدُلّ جليّا على مكانته ، بقاؤه فترة طويلة في منصب " مفتي دمشق " ، و " التدريس " خلفاً لشيخه العسكري (ت ٩١٠ هـ) بعد وفاته ، فلا يمكث طويلاً في هذين المنصبين عادةً ، إلاّ من أقبل عليه الطلاب، ورضي به الناس مرجعاً لهم .

---

(١) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، ٣٠٨/١ بتصرف .

(٢) انظر : شذرات الذهب ، ٩٣/٢ ؛ متعة الأذهان ، ق ٤٨/أ .

الثاني : ثناء العلماء عليه ، لا سيّما المشهورين منهم ؛ فإن ذلك يعدُّ شهادة له ، وتزكية لعلمه ، وقد أثنى على المؤلف جملة من العلماء ، قال العلامة أحمد بن الملا الحلبي الحنفي[(١)] (ت ١٠٠٣ هـ) : " الشيخ العالم العلاّمة ... ولزم الشهاب العسكري إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس ، ثم جلس لهما ، وتخرّج به جماعة "[(٢)] .

وقال ابن طولون : " العلاّمة شيخ الحنابلة "[(٣)] . وقال صاحب الكواكب السائرة: " العلاّمة الزاهد ... مفتي الحنابلة بدمشق "[(٤)] .

ثم تناقل العلماء بعدهم هذه العبارات أو بعضها فذكروها عند ترجمته .

الثالث : آثاره العلمية التي تركها بعد وفاته .

---

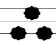
(١) أحمد بن محمد بن علي الحصكفي ، المعروف بـ " ابن الملاّ " ، عالم ، فاضل ، مؤرخ ، عالم بالأدب ، جمع بين لطف التحرير وعذوبة البيان ، وكان أحد المشاهير ، والحصكفي نسبةً لحصن كيفا . من مؤلفاته : " شرح مغني اللبيب " ، و " اختصار تاريخ الذهبي " ، و " مختصر الدر المنتخب " . توفي سنة ١٠٠٣ هـ رحمه الله .
ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٢٧٧/١ ؛ الأعلام ، ٢٣٥/١ .

(٢) متعة الأذهان ، ق ١٥/أ-ب .

(٣) ذخائر القصر ق .

(٤) الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ .

لقد ترك المؤلف رحمه الله هذا الأثر الذي بين أيدينا : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، قال في السحب الوابلة : " وصنف في محاورته كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وزاد عليها أشياء مهمّة قال ابن طولون : وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعصريُّه أبو الفضل ابن النجار[1] ، ولكنه عقَّد عبارته "[2] .

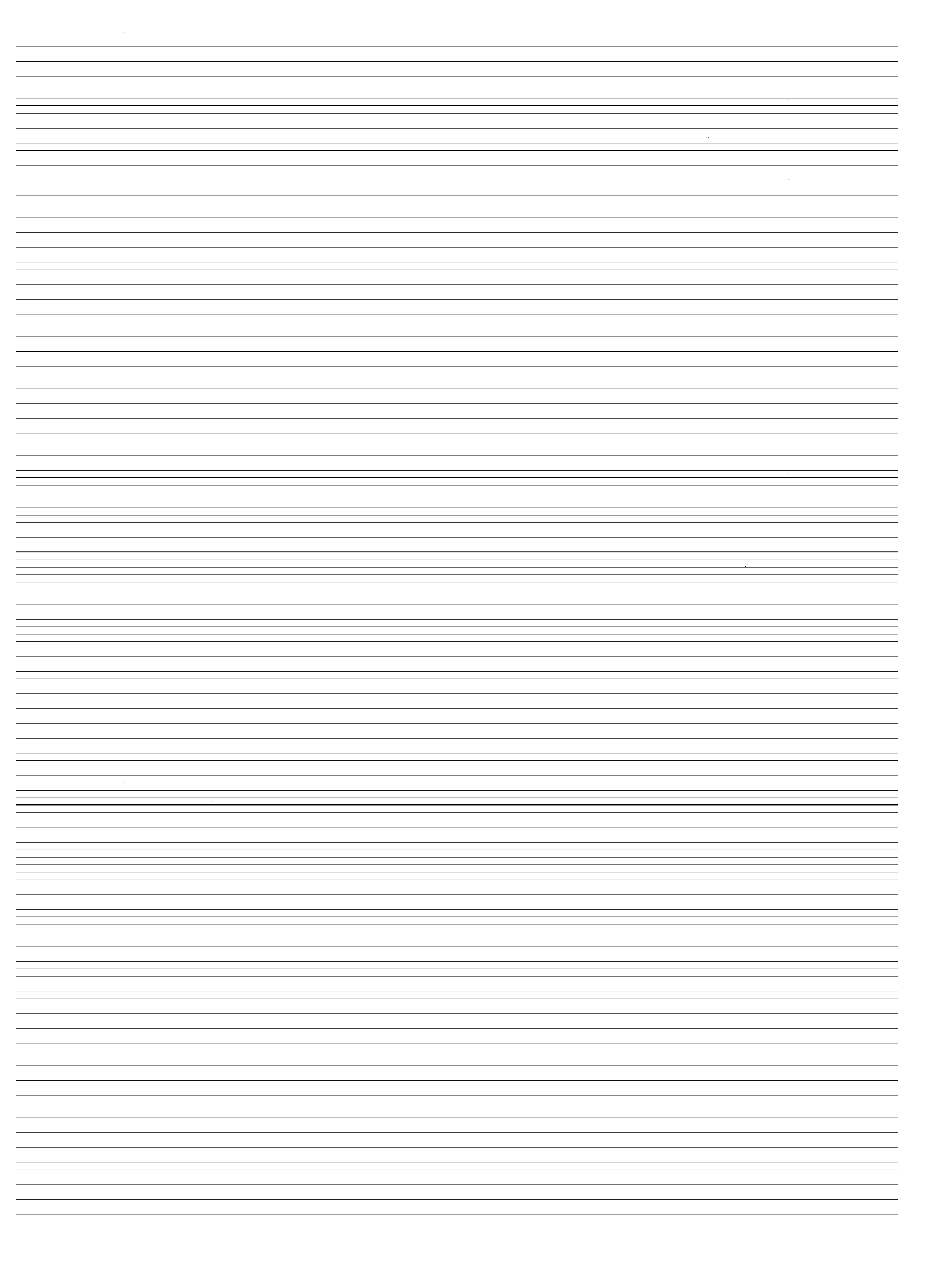


---

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، أبو البقاء ، تقي الدين المعروف بابن النجار ، الإمام الفقيه ، شيخ الإسلام ، تولى الإفتاء ورئاسة القضاء ، وعرف بالصلاح والتقوى والتقلل من الدنيا . من مؤلفاته : " منتهى الإرادات " ، " معونة أولي النهى شرح المنتهى " ، " الكوكب المنير ". توفي سنة ٩٧٢ هـ رحمه الله.

ترجمته في : شذرات الذهب ، ٣٩٠/٨ ؛ النعت الأكمل ، ص ١٤١ ؛ مختصر طبقات الحنابلة، ص ٩٦ .

(٢) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .



المبحث الثالث : حياته العملية .

« ١ - أعماله »

لقد كانت حياة العلاّمة الشويكي مرآة تنعكس فيها أخلاقه وصفاته وعلمه الذي اكتسبه ، وهذه هي ثمرة العلم النافع : يقود صاحبه للعمل ، إذ مقتضى العلم العمل ، ولقد كانت وظائف المعاهد الإسلامية في عصر المؤلف تقسم إلى ثلاثة أنواع :

(١) وظائف إدارية : مثل كتابة الغيبة ، والشهادة ، والنظر ، ونيابة النظر.

(٢) وظائف علمية : مثل الإعادة ، والتدريس ، والإفتاء ، وتلقين القرآن.

(٣) وظائف عملية : مثل الإمامة ، والخطابة ، وقراءة القرآن ، ونظر خزائن الكتب[1] .

وإن الصفتين اللتين أجمع من ترجم للشويكي على وصفه بهما : ١ - العبادة، ٢ - الزهد ، كانتا في نظري سبباً رئيساً في بعده عن تولّي المناصب أو الوظائف الإدارية ، واقتصاره على الوظائف العلمية والعملية .

ومن وظائفه وأعماله التي قام بها :

---

(١) انظر : مقدمة القلائد الجوهرية ، ٢١/١ .

أ) التدريس :

وقد أذن له فيه شيخه أحمد بن عبد الله العُسْكري (؟-٩١٠ هـ) ، ويغلب على الظن أن تدريسه كان بمدرسة أبي عمر التي تخرَّج فيها ، وكان شيخه نفسه يدرس فيها . كما قام بالتدريس بدار الحديث ، أو " المدرسة الضيائيَّة " خلفاً عن قاضي القضاة عبد الله بن عمر بن مفلح (٩٥٥ هـ) ، وقال ابن طولون بعد أن ساق هذا الخبر : " وكان اللائق به الدرس "(١)

ولا تجود المصادر المترجمة للمؤلف بأكثر من هذا القدْر(٢) .

ب) الإفتاء :

وقد أذن له فيه أيضاً شيخه العسكري ، وقد بقي المؤلِّف في هذا المنصب زمناً طويلاً، لدرجة أنه هو الذي أذن لابنه شمس الدين محمد (ت ٩٤٦ هـ) بالإفتاء ، كما أذن لابن عمه زين الدين عبد الرحمن (ت ٩٥١ هـ) أيضاً .

ج) الإمامة :

فقد ذكر ابن طولون (ت ٩٥٣ هـ) في أئمة الحاجبيَّة أن العلامة شهاب الدين الشويكي كان إماماً بها ، وذلك وقت تأليفه لكتاب القلائد الجوهرية(٣) .

---

(١) القلائد الجوهرية ، ١٣٩/١ .

(٢) انظر : الكواكب السائرة ، ٩٩/٢ .

(٣) انظر : القلائد الجوهرية ، ١٠١/١ .

كما أنني وقفت في ترجمة عبد الوهاب ابن نقيب الأشراف[1] (ت ٩٢٥ هـ) أنه لمّا توفي صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الشويكي بمدرسة أبي عمر ، فهل كان إماماً فيها ؟ .

* * *

« ٢ – تلامذته »

تبوّأ الشويكي رحمه الله مكانة علميّة جعلته مقصد الكثير من طلاب العلم ؛ ليأخذوا عنه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ – ابن عمّه ، شهاب الدين ، الشويكي :

أحمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن أبي بكر بن أحمد الشويكي ثم الصالحي الحنبلي (؟– ٩٣١ هـ)[2] .

٢ – ابنه : شمس الدين الشويكي .

محمد بن أحمد بن محمد (؟–٩٤٦ هـ)[3] .

٣ – ابن عمّه : زين الدين أبو الفهم الشويكي .

---

(١) عبد الوهاب بن أحمد بن شهاب الدين ابن نقيب الأشراف ، فقيه ، عالم ، أخذ عن برهان الدين الطرابلسي، وقرأ عليه بعض مصنّفاته . توفي سنة ٩٢٥ هـ .
ترجمته في : الكواكب السائرة ، ٢٥٧/١ .

(٢) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المؤلف .

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد الشويكي الصالحي الحنبلي الطيبي (٨٦٣-٩٥١ هـ)[١].

٤ - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (٨٩٥-٩٦٨ هـ) الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام به ، قرأ على مشايخ عصره ، ولازم المؤلف رحمه الله في الفقه ، إلى أن تمكن فيه تمكناً تاماً ، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد . وكان أحد أركان المذهب ، ومرسي قواعده .

له مؤلفات حسان : منها كتاب " الإقناع " جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد وبالغ في تحرير النقول وكثرة المسائل ، ومنها " حاشية التنقيح "، ومنها المختصر النافع المشهور المسمى بـ " زاد المستقنع في اختصار المقنع " ، وغير ذلك . توفي سنة ٩٦٨ هـ بدمشق رحمه الله[٢] .

٥ - ابنه : تقي الدين الشويكي .

أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الشهاب (؟-؟)[٣] .

* * *

(١) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المولف .

(٢) انظر ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ١٢٤ ؛ الكواكب السائرة ، ٢١٥/٣ ؛ شذرات الذهب، ٣٢٧/٨ ؛ السحب الوابلة ، ١١٣٤/٣ .

(٣) تقدمت ترجمته عند التعريف بأسرة المولف .

« ٣ – مؤلَّفاتُه »

لم يذكر المترجمون للمؤلف رحمه الله أنه ترك مؤلفات سوى كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، فلم يكن المؤلف رحمه الله من أصحاب التصانيف الكثيرة ، وهذا لا يقدح في قدره ، بل ربما كان العكس .

وقديماً قيل : " خفْ من صاحب الكتاب الواحد "(١) .

وذلك لأن صاحبه يتفرَّغ له ، فيمحّصه ، ويكرر النظر فيه ، فيزيد وينقص ، وبالتالي تقلّ فجوات الكتاب ، وتزداد مكانته ، وتكون له مرتبة عالية عند العلماء.

وبناءً على ما تقدم ، ذكره في ترجمة المؤلف من أن بعض العلماء سمّاه " أحمد ابن أحمد " فقد ذكر صاحب السحب الوابلة في كتابه : عالماً اسمه " أحمد بن أحمد الشويكي " ولم يذكر له ميلاداً ولا وفاةً ، ولا أيّ خبرٍ سوى أنَّ له تعقبات بخطّه على " حواشي الفروع " لابن قندس ، تدلّ على نباهته(٢) .

فربما كانت هذه الحواشي – والله أعلم – للشهاب الشويكي ، وإلى هذا مال أيضاً محقّق الكتاب الدكتور / عبد الرحمن العثيمين . وقد ذكر ابن حميد نفسه في ترجمة الشهاب الشويكي أنه ربما كان اسمه " أحمد بن

---

(١) انظر : مقدمة شرح القواعد الفقهية ، ص ٢٣ م .

(٢) انظر : السحب الوابلة ٩٧/١ .

أحمد "[١] ، ومع هذا فإني لم أجزم بشيء في ذلك حتى الآن ؛ لعدم توفّر الأدلة الكافية للحكم في نظري، والله أعلم .

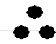
* * *

«٤ – وفاته»

وهكذا كشأن كلِّ حيٍّ سكنت عينُ الإمام الشويكي ولسانُه ، في الثامن عشر من صفر سنة تسع وثلاثين وتسعمائة (٩٣٩ هـ) ، وبه كمل له من العمر ثلاث وستون سنة، أو أربع ستون سنة تقريباً ، على الاختلاف في سنة ولادته .

وكانت وفاته في المدينة النبوية حال مجاورته بها ، ودفن بالبقيع .

قال صاحب الشذرات : " ورئي في المنام يقول : اكتبوا على قبري هذه الآية : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[٢] ... الآية "[٣] .



---

(١) انظر : السحب الوابلة ٢١٧/١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٠٠ . وتمام الآية : ﴿ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ .

(٣) شذرات الذهب ، ٢٣١/٨ .

الفصل الثالث : التعريف بالكتاب .

ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق الكتاب .

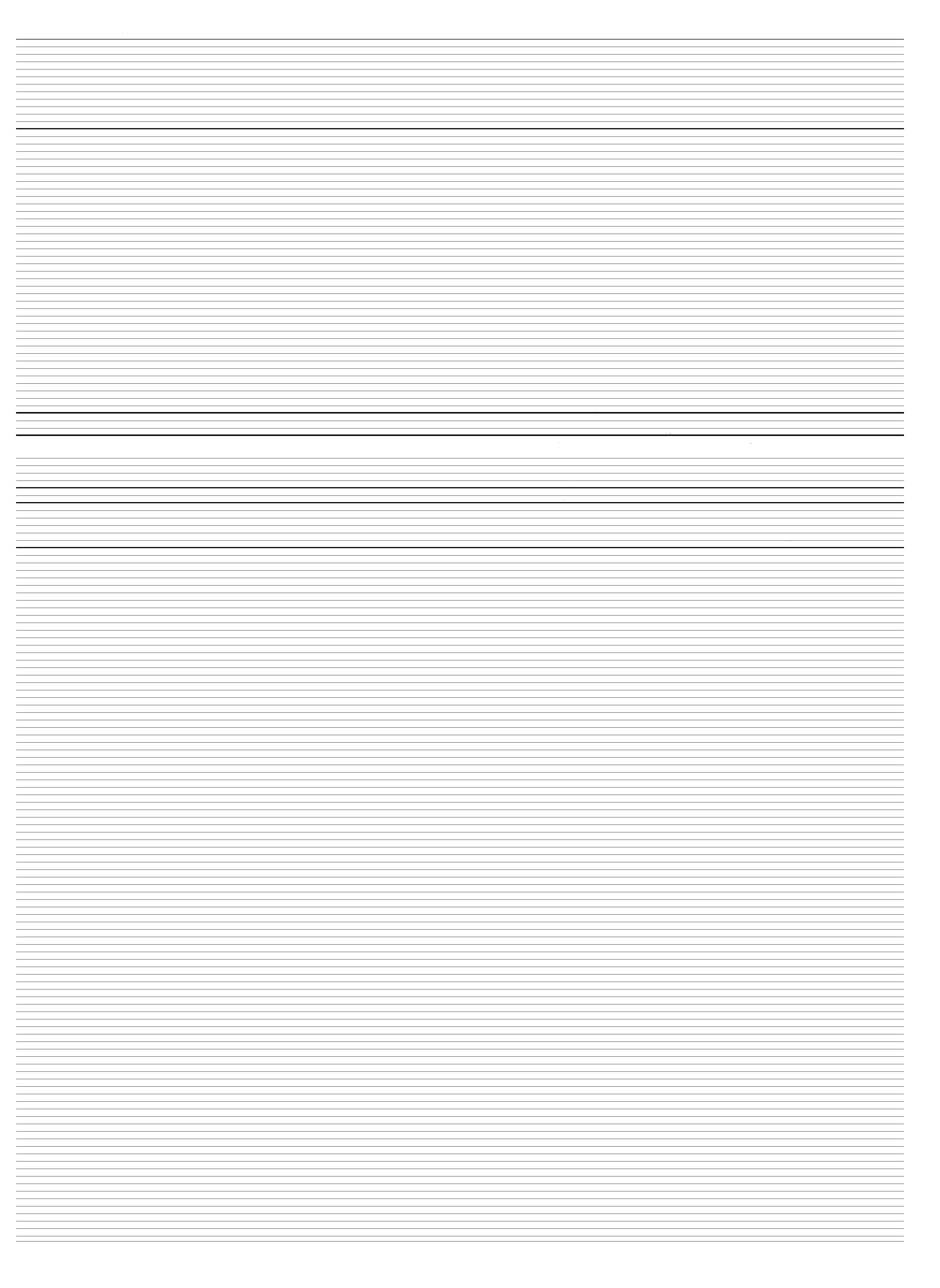
المبحث الثاني : أهمية الكتاب .

المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف .

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

المبحث السادس : تقييم الكتاب .



المبحث الأول : توثيق الكتاب .

١ – عنوان الكتاب :

لا يتطرق الشك إليّ في أن عنوان هذا الكتاب : " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " وذلك للأدلة التالية :

أ – إن المؤلف نفسه قال في مقدمة الكتاب: " وسمّيته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ".

ب – إن جميع نسخ الكتاب، عدا نسخة دار الكتب المصرية، والمرموز لها بالرمز أ ، قد كتب عليها العنوان واضحاً لا لبس فيه. أما النسخة أ فكما سيأتي في وصفها ، مخرومة الأول بمقدار كراسين ، وعنوان الكتاب من هذا القدر المخروم ، فاجتهد المفهرس في تسمية الكتاب من عنده ، فوضع على عنوان الميكروفيلم : " التوضيح شرح التنقيح " وهذا وحده ليس بكاف للقدح في عنوان الكتاب ، بناء على ما أسلفت .

جـ – إن جميع من ترجم للمؤلف رحمه الله قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس العنوان[1] .

---

(١) انظر : المصادر المتقدمة في ترجمة المؤلف ، ص ٣٠ .

٢ – نسبته لمؤلفه :

أ – أجمع المترجمون للشيخ أحمد الشويكي رحمه الله على نسبة هذا الكتاب إليه .

ب – كما أن هناك كثيراً من الكتب الفقهية التي جاءت بعده ، قد نقلت منه ، ناسبة هذا الكتاب للمؤلف رحمه الله . فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : كشاف القناع ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ ؛ حاشية الشيخ منصور على متن المنتهى ، ص ١٨٦ ؛ حواشي التنقيح للشيخ موسى الحجاوي في مواطن كثيرة منها ، ص ٧٥ ، ٧٦، ١٦٢ .

٣ – دفع شبهتين حول الكتاب :

تثار شبهة حول هذا الكتاب مفادها : أن أصل هذا الكتاب لشيخ المؤلف ، الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري (؟–٩١٠ هـ) ، وقد انتهى العسكري في كتابه المذكور إلى الوصايا ، ثم أكمله بعده تلميذه الشويكي .

ولدراسة هذه الشبهة وبيان حقيقتها قمت بترتيب المصادر التي ترجمت للمؤلف تاريخياً ؛ لأستقصي بذلك تاريخ هذه المقولة ، فوجدت أن أول من قال بها هو المؤرخ محمد بن طولون الصالحي ، صاحب الشيخ الشويكي ، وقد أوردها في ترجمته للشيخ أحمد بن عبد الله العسكري

الصالحي حيث قال: " وقد صنف صاحب هذه الترجمة كتاباً جمع فيه بين " المقنع " و " التنقيح " ، الأول للموفق ابن قدامة ، والثاني : لشيخ المؤلف أبي الحسن المرداوي ، وهو كتاب مفيد ، لكنّه اخترمته المنية قبل إتمامه ، وبلغني أن الشهاب الشويكاني تلميذه شرع في تكملته"[1] .

هكذا ألقى هذه الكلمة ابن طولون ، فنقلها عنه عدة من العلماء ، فقال صاحب السحب الوابلة في ترجمة العسكري : " قلت قد أكمله المذكور كما سيأتي في ترجمته وهو المرسوم بالتوضيح "[2] .

ومن خلال دراستي لهذه القضية ثبت لي بما لا يدع مجالاً للشك ، أن كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ليس تكملة لكتاب العسكري ، بل هو تأليف مستقل ، ابتدأه الشيخ أحمد الشويكي ، ولا علاقة له بكتاب العسكري المذكور ، إلا إن كان قد استفاد منه ، فهذا ديدن أهل العلم فيما بينهم .

ولنا في الإجابة على هذه الشبهة التي ألقاها ابن طولون وتبعه عليها بعض العلماء عدة وجوه:

الأول : أننا نجد نقولاً من فقهاء الحنابلة عن كتاب الشويكي ، وعن

---

(١) بواسطة السحب الوابلة نقلا عن سكردان الأخبار ، ١٧٢/١ .

(٢) السحب الوابلة ، ١٧٣/١ .

كتاب العسكري في مقام واحد ، فيقولون قال الشويكي في كتابه وقال العسكري في كتابه ، فدل ذلك على أنهم وقفوا على كتابين مستقلين ، لا كتاب وتكملة . فمن ذلك قال الشيخ منصور البهوتي[1] رحمه الله : " ... وقال في التنقيح : ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به ريق نصّاً ، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته ، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح ... "[2] .

الثاني : بل أزيد من هذا ، قال الشيخ موسى الحجاوي : " وإن وكله في شراء معين فاشتراه ، ووجده معيباً ، فليس له الرد قبل إعلام موكله ، هذا أحد الوجهين ، والمذهب له الرد ... ومشى عليه في التنقيح فيه مَنْ جَمع بين المقنع والتنقيح ، كابن النجار ،

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن البهوتي ، أبو السعادات ، إمام ، فقيه أصولي ، مفسّر ، محرّر المذهب ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات النافعة المعتمدة في بيان المذهب، منها : " كشاف القناع عن متن الإقناع " ، " شرح منتهى الإرادات " ، " الروض المربع شرح زاد المستقنع " . توفي سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

ترجمته في : النعت الأكمل ، ص ٢١٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١١٤ ؛ الأعلام ، ٣٠٧/٧ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ .

وشيخنا الشويكي ، وعذرهما في التنقيح ، من غير مراجعة تصحيح غيره ، ولم يتابعه العسكري في كتابه ، فصحّح أن له الردّ ، وهو كما قال "[1] .

فهذه مسألة خالف فيها الشويكي شيخه العسكري ، فكيف يتصور مخالفته لكتاب أكمله في القدر الذي كان مؤلفاً قبله ، إن مثل هذا لا يعد تكملة ، بل عمل آخر، هذا بالإضافة إلى أن عبارة الحجاوي رحمه الله ، توحي بأن تصنيف الشويكي تصنيف مستقل، وليس تكملة على كتاب غيره .

الثالث : مقتضى الأمانة العلمية لمن أتم عملاً لغيره ، أن يقول بأن عمله هذا إتمام ، وليس إنشاء ، كما هو معروف في كثير من الكتب التي مات مؤلفوها فأتمها طلابهم أو غيرهم بعد وفاتهم ، ولا يعتبر هذا قدحاً في قدر المكمل ومكانته العلمية ، بل هو دليل أهمية العمل السابق ، أو الوفاء لكاتبه .

الرابع : أن من ترجم للشيخ أحمد الشويكي اتفقوا على نعته بصفة الصلاح والزهد والعبادة، بل إنه جاور سنتين بمكة ، وسنتين بالمدينة ، بل إنه قد كتب مؤلفه هذا أثناء مجاورته ، فهل يتوقع

---

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ق ٣٧-٣٨ .

مع هذه المبررات أن يكون أخذ كتاب غيره وبنى عليه ، ثم نسبه لنفسه .

الخامس : أن في كلام ابن طولون المنقول آنفاً ، ما يدل على ضعف هذه المقولة ، حيث قال : " وبلغني " فلم يحكها على سبيل الجزم بذلك، وإنما أسندها للسماع من مجهول .

السادس : أن ابن طولون نفسه، لما ترجم للشيخ الشويكي رحمه الله ذكر أن من مؤلفاته كتاب التوضيح ، ثم قال: " وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري ، لكنه مات قبل إتمامه ، فإنه وصل فيه إلى الوصايا ، وعَصْرِيُّهُ أبو الفضل ابن النجار ، ولكنه عَقّدَ عِبَارَتَهُ. انتهى "[1] ، فلم يذكر أنه أتم به عمل العسكري ، فدلنا على أنه ليس متأكداً أن كتاب الشويكي تكملة لكتاب العسكري ، وإلا لذكر ذلك في هذا المقام؛ لأنه هو المقام الذي يجب أن تذكر فيه هذه الحقيقة ، لا ذكرها عند ترجمة العسكري ، فهذا يجعلنا نقول بأن ابن طولون نفسه ، ليس متأكداً من هذا الخبر ، وإنما هو مجرد بلاغ وصل إليه، لم يتأكد منه .

السابع : مما يدل على ضعف هذه الشبهة أنه لم يذكرها أحد مستقلاً ممن ترجم للشويكي رحمه الله أو للعسكري ، وإنما ذكرها من ذكرها

---

(١) السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

نقلاً عن ابن طولون ، مما يوحد لنا مصدر هذا الخبر ، فبالتالي نعلم مدى قيمته التاريخية التي لا تتجاوز كونه سماعاً ليس متأكداً منه بلغ إلى مؤرخ فكتبه على غير صيغة الجزم .

أحسب أن هذه الدلائل والقرائن تسقط لنا شبهة كون كتاب التوضيح تكملة لكتاب العسكري .

وشبهة أخرى : ذكرها المورخ الكبير الأستاذ خير الدين الزركلي[1] رحمه الله في كتابه الأعلام ، عند ترجمته للشيخ الشويكي رحمه الله مفادها : أن له كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع والتنقيح وزاد عليه أشياء مهمة ، ومات قبل إتمامه[2] .

وهذا وهم منه رحمه الله ، أظنه انتقل إليه بسبب تداخل حصل بين ترجمة الشويكي وترجمة شيخه العسكري الذي مات قبل أن يتم كتابه ، ولا أعلم أحداً ذكر هذه الشبهة سوى الزركلي رحمه الله .

---

(١) خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزِّركلي ، الأديب ، الباحث ، المؤرّخ ، تقلب في العديد من المناصب السياسية في عدة دول ، وأصدر عدداً من المجلات والصحف العربية ، وعمل أستاذاً للتاريخ والأدب العربي . من مصنّفاته : " الأعلام " ، " الإعلام بمن ليس في الأعلام " ، وغيرها . توفي مريضاً بالقلب سنة ١٣٦٩ هـ .
ترجمته في : مقدمة ما رأيت وما سمعت ، ص ٣ ؛ مجلة العرب ، ج٧،٨/٦٣٠-٦٣٧ .

(٢) انظر : الأعلام ، ٢٣٣/١ .

٤ – تاريخ تأليف الكتاب ومكانه :

لا تحتاج معرفة تاريخ تأليف هذا الكتاب إلى مزيد بحث، فإن المؤلف رحمه الله قد نصّ على ذلك بقوله في آخر كتابه أنه انتهى منه يوم الجمعة رابع عشرين جمادى الآخرة من شهور سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وهذا متفق فيه بين جميع النسخ المخطوطة .

وأما مكان تأليفه ، فقد كان في مكة حرسها الله تعالى ، فبعد أن حج المؤلف مكث مجاوراً لبيت الله الحرام سنتين ، صنف خلالها هذا الكتاب[1] .

٥ – مدة تأليف الكتاب :

ابتدأ المؤلف رحمه الله في تأليف كتابه هذا يوم الإثنين الثالث عشر من ربيع الآخرة ، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة ، وانتهى منه كما تقدم في يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من السنة نفسها ، فكانت مدة التأليف شهران وأحد عشر يوماً ، وهذا ما تفيده نسخة ب و جـ ، أما نسخة أ فقد جاء فيها من كلام المصنف رحمه الله: " فجملة المدة شهران وتسعة أيام " فحصل اختلاف بين كلامه في نسخة ب و جـ، وكلامه في نسخة أ ، وهو اختلاف محمول على احتساب يوم

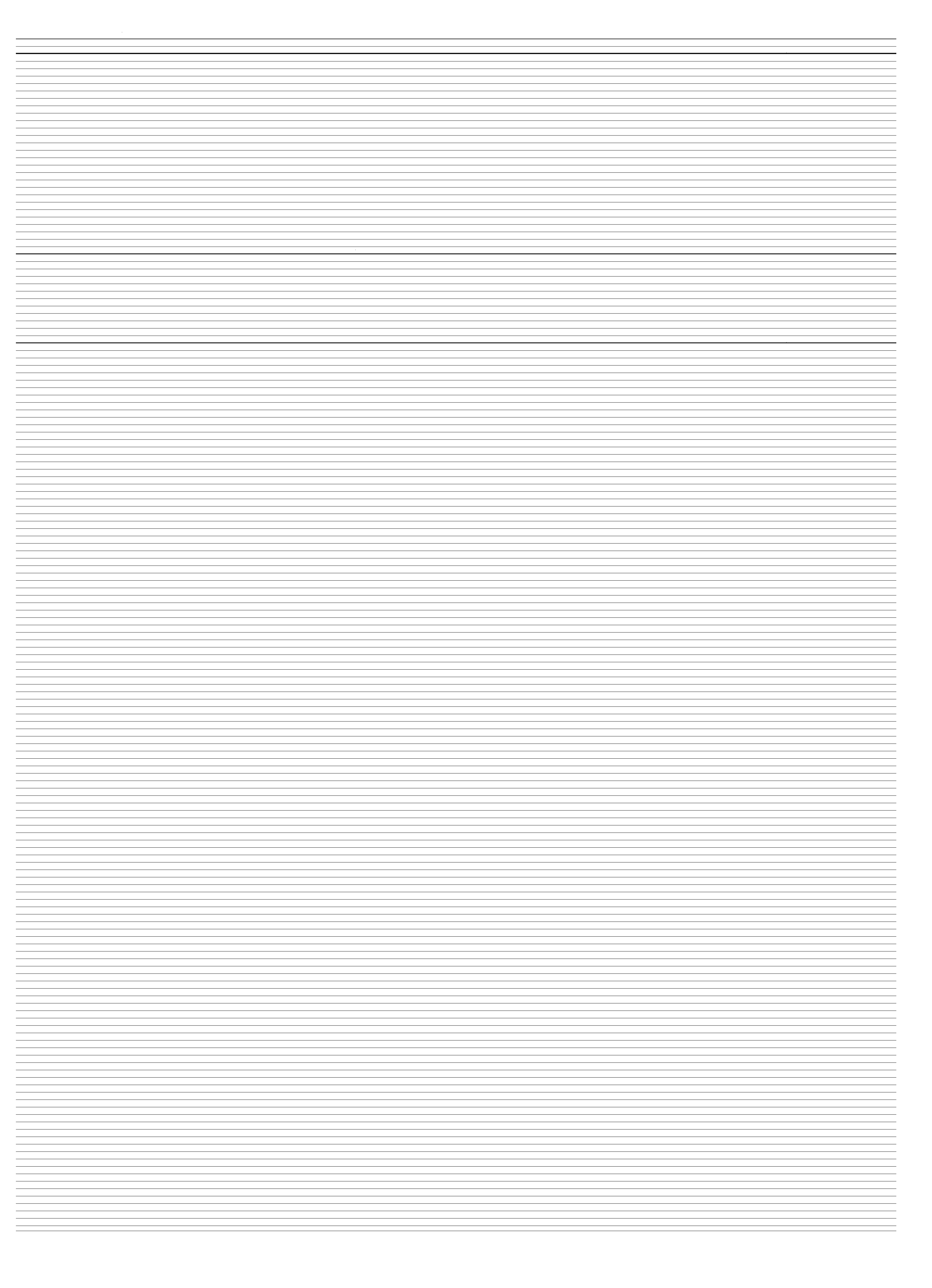
---

(١) انظر : السحب الوابلة ، ٢١٦/١ .

الابتداء ويوم الانتهاء من عدمه .

وإنّ إنجاز مثل هذا الكتاب في مثل هذه المدة الوجيزة يدل على علوِّ قدْر هذا الإمام وفقاهته العالية ، وتأمّل حال المنتسبين إلى العلم اليوم فإلى الله المشتكى . بل إن المؤلف يقول أيضاً : " ومع ذلك لم ألازم الكتابة ، بل ساعة وساعة ، وما عددت ذلك إلا من نعم الله التي لا تحصى ، فله الحمد ، وله الثناء الحسن الجميل " .





المبحث الثاني : أهمية الكتاب.

١ - يحظى كتاب " التوضيح في الجمع بيع المقنع والتنقيح " بمكانة عالية لدى المتأخرين من فقهاء الحنابلة ، فقد جاء الكتاب ليسد نقصاً في المكتبة الحنبلية ، في وقت هي أشد ما تكون بحاجة إليه .

فبعد أن وضع أبو محمد موفق الدين ابن قدامة متنه المشهور " المقنع " ، لقي قبولاً كبيراً داخل المذهب ؛ لكونه جاء على قول واحد هو الراجح في المذهب ، وتميَّز عن الكتب التي سبقته بأنه أوضح منها إشارة ، وأسلس عبارة ، وأجمع تقسيماً وتنويعاً ، كما أنه حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، على توسط حجمه ، ومن هنا تناوله الحنابلة بالتآليف ، كالشروح والتعليقات التي تبيّنه ، وكتب اللغة التي توضح مصطلحاته وحدوده، وكتب التخريج التي تخرج أدلته ، وهذا الكتاب - وإن كان يعتبر نقلة علمية في المذهب - إلا أنه كان بحاجة إلى تحرير أكثر وتصحيح ، فقد أطلق مؤلفه رحمه الله الخلاف في كثير من مسائله ، بصيغ متفاوتة ، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على ثلاثين صيغة[1] ،

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١/٨-٢١ .

و لم يفصح فيها بتقديم حكم . كما أنه قطع بمسائل وقدمها على أنها المذهب، وهي غير الراجح في المذهب . وأخلّ ببعض القيود والشروط الصحيحة في المذهب ، إضافة إلى أن عباراته كانت بحاجة إلى إعادة نظر؛ لما فيها من عموم أو إطلاق أو خلل ؛ لهذه الأسباب وغيرها ، كانت الحاجة ماسة لأن يوجد كتاب يتمم ويكمل النقص الذي في هذا المتن الشهير .

فجاء مجدّد المذهب[1] ، القاضي علي بن سليمان المَرْدَاوي ليسد هذا النقص بكتابه " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " ، فعالج أغلب ما كان ينتقد على متن المقنع ، حتى كان كما قال الشويكي رحمه الله : " أجل كتاب اجتهد في جمعه ، وأتى بالصواب، وأراح كل قاضٍ ومفتٍ من الأتعاب ، وسهّل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقصد والمطلب " . ومن هنا اشتهر هذا الكتاب لدى أعيان المذهب باسم " التصحيح " وسمّي مؤلفه بـ " المصحّح " ؛ لأنه صحّح المقنع في مسائله وعباراته ، ومع هذا العمل الجليل الذي قدّمه المرداوي للمذهب ، إلا أنه رحمه الله ترك مسائل كثيرة في كتابه فلم يتناولها في التصحيح ، كما أنه أسقط من كلام موفق الدين ابن قدامة أشياء كان يجب المحافظة عليها وبقاؤها ، مثل الشروط، والقيود ، والاستثناءات الصحيحة في المذهب ،

---

(١) وصفه بهذا الوصف العلامة ابن بدران في المدخل ص ٤٣٦ .

كما أنه – رحمه الله – كان يحيل الحكم في بعض الأحيان على المقنع ويطلقه من غير تقييد .

فلهذه المقتضيات وغيرها ظهرت الحاجة الشديدة للجمع بين هذين الكتابين، حتى يتم المقصود في وجود متن يعتمد القول الصحيح في المذهب ، بعبارة سليمة واضحة المقصود . فظهرت لهذه المهمة الشاقة – الجمع بين المقنع والتنقيح – فيما أعلم ثلاث محاولات .

الأولى : قام بها العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي (؟-٩١٠ هـ) تلميذ المصحّح المرداوي رحمه الله ، إلا أنه توفي قبل أن يتم كتابه ، فقد وصل فيه إلى الوصايا ومع هذا اهتم به العلماء ، ونقلوا منه وأشاروا إليه[١] . وقد رأيت في بعض التراجم أنه كان يجلس رحمه الله للتدريس في حل الجمع بين المقنع والتنقيح ، الأمر الذي يشعر بمدى أهمية هذا الأمر ، وحاجة الحنابلة الشديدة إليه[٢] .

الثانية : قام بها الشيخ أحمد الشويكي رحمه الله (٨٧٥-٩٣٩ هـ) في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " ، وقد

---

(١) انظر : كشاف القناع ، ٣٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢١٢/١ .

(٢) ورد هذا الخبر عرضاً في ترجمة بدر الدين العجمي الحنبلي . انظر : الكواكب السائرة ، ١٧٦/١ .

وصف كتابه هذا بوضوح العبارة ، حتى قيل إنه متن كالشرح .

الثالثة : قام بها عصريُّه تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ " ابن النجار " (؟-٩٧٢ هـ) في كتابه " منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات " ، ووصف علماء المذهب هذا الكتاب بأنه معقد العبارة ، ومع هذا فهو عمدة المتأخرين ، وقد لقي قبولاً كبيراً ، وحظي بالشروح والتعليقات .

ولقد حدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، وحدثني شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، قالا : قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[1] : " تأملت التوضيح للشويكي ، فوجدته أنفع وأحسن من المنتهى " .

فمن خلال هذا السرد يتبين لنا أهمية هذا الكتاب ، والفراغ الذي

---

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، أبو عبد الله التميمي ، من أكبر علماء نجد على الإطلاق ، كان له اهتمام بالغ بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فلا يصدر غالباً إلا عن آرائها ، وكان مشهوراً بالخلق الحسن ونفع المسلمين ، له ما يزيد عن ثلاثين مؤلفاً ، منها : " تيسير الكريم الرحمن " في التفسير ، و " الفتاوى السعدية " ، و " طريق الوصول " . توفي سنة ١٣٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام ، ٣٤٠/٣ ؛ علماء نجد خلال ستة قرون ، ٤٢٢/٢ ؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ، ٢١٩/١ ؛ علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم ، ٢٩٥/٢ .

سدّه داخل المذهب ، في الجمع بين العملين الجليلين ، والأصلين الأغرين ، " المقنع " و " التنقيح " .

* * *

٢ - ويعد كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أوائل كتب المذهب التي أرست قواعد التصحيح بمفهومه الشمولي الجديد ، الذي يتجاوز التصحيح في المسائل ببيان القول الراجح في المذهب ، إلى التصحيح لعبارات المؤلف ؛ لتكون جامعة مانعة مؤدية للغرض المقصود .

ولقد نهد الشويكي لتحقيق هذا المقصود ، فسلك منهجاً يعدّ لبنة من لبنات بناء التصحيح في المذهب ، واقتفى أثره كثير من فقهاء الحنابلة من بعده ، ويعتبر كتابه نقطة تحول في هذه القضية .

* * *

٣ - اشتمل الكتاب على جملة وافرة من خصائص النبي ﷺ أوردها المؤلف مبثوثة في ثنايا الكتب ، وقد جعلنا لها فهرساً آخر الكتاب ، وقد بلغت ثلاثين خصِّيصة له ﷺ .

* * *

٤ - اهتم الشويكي رحمه الله بالألفاظ الفقهية ، فاعتنى بذكر الحدود والمصطلحات، حتى حوى الكتاب عدداً كبيراً منها ، لا نكاد نجد مثلها في كتاب غير هذا الكتاب ممن سلك منهجه .

وإذا كانت المكتبة الحنبلية قليلة العدد في كتب لغة الفقه ، فإن

ما بث في هذا الكتاب من مصطلحات ، يصلح أن يكون رسالة مستقلة في مصطلحات الحنابلة ، وفي فقههم . وقد فصلت بآخر الكتاب بفهرس لها .

* * *

٥ – كما أن المؤلف رحمه الله اعتنى بربط الفروع والمسائل بمداركها ومآخذها الفقهية ، فإذا أورد المسألة نبه عقيبها على قاعدة أو أصل تعود إليه .

* * *

٦ – ومن أسباب أهمية هذا الكتاب أيضاً اعتناء مؤلفه رحمه الله بتحرير المسائل تحريراً فقهياً واعياً ، فإذا ذكر صاحبا الأصلين أو أحدهما المسألة واقتصرا على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فإن الشويكي رحمه الله يقوم بتكميل باقي الفروع ؛ لارتباطها أو تعلقها ببعضها .

كما اتسم بالتحرير أيضاً في معرفة الصحيح في المذهب ، وجودة العبارة ، وسلامتها من المآخذ قدر الإمكان ، إلا في مواطن يسيرة نبّهت عليها في أماكنها .

وبالجملة فإن هذا السفر الجليل ، هو بحق كما قال مؤلفه : " وأرجو من الله أن يكون قد كمل وصار يستغنى به عن غيره من الكتب " .



المبحث الثالث : مصطلحات الكتاب .

أدار المؤلف رحمه الله في كتابه هذا جملة من المصطلحات المذهبية الخاصة بالحنابلة ، أطلقوها على معان معينة ، يتبادر إلى الذهن المراد بها بمجرد إطلاقها ، وبما أن المصطلح العلمي أداة أساسية من أدوات البحث العلمي ، وبه تكتمل شخصية كل علم من العلوم . ودليل النضج العلمي في كل مذهب ، أن تتحدد المفاهيم ، وتتضح المدلولات ، للكلمات المتداولة بين أهله ، وإلا كان ذلك أمارة ضعف وخلل ، يفضي إلى التشويش على العقول والفوضى ؛ لذا أرى لزاماً عليّ هنا أن أوضح المصطلحات التي مشى عليها المؤلف ، والصيغ التي استعملها في التعبير عن كل مصطلح والمراد به .

وهذه المصطلحات هي :

١ – الاحتمال :

ومن الصيغ التي استعملها في التعبير عن هذا المصطلح : " احتمل " ، " احتمالٌ " ، " يحتمل كذا " .

وتعريفه في اللغة : مصدر احتملت، يقال : يحتمل الأمر كذا ، أي : يجوز ويصلح .

وفي الاصطلاح : كون المسألة صالحةً لأن يقال فيها بحكم بخلاف

الحكم الذي قيل فيها ؛ لدليل مرجوح بالنسبة لما خالفه أو مساوٍ له[١] .

فالاحتمال إذاً في معنى الوجه ، إلا أن بينهما فرقاً هو : أن الوجه مجزوم به في الفتيا ، أما الاحتمال فلا .

وقد يختار الاحتمال بعض الأصحاب فيصبح عندئذ وجهاً في المسألة.

٢ — التَّقْدِيم :

من الصيغ المستعمله في التعبير عنه : " وقدَّمه " .

وهو في اللغة : جعل الشيء متقدِّماً على غيره[٢] .

وفي الاصطلاح : يمكن أن يعرّف بقولنا : جعل القول الراجح في المسألة مقدَّماً على غيره، مع ذكر المرجوح عقيبه بلفظ مشعر بالتضعيف .

مثاله : قول الشويكي رحمه الله ص ٣١٩ : " وإن فعل محظوراً من أجناس ، فلكل واحد فداءٌ . وعنه : فداءٌ واحد ... " . وأمثلة التقديم كثيرة جداً .

٣ — التنبيه :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " أومأ إليه أحمد " ، " دلّ كلامه

---

(١) انظر : القاموس المحيط، ٣٧٢/٣؛ المسوّدة، ص ٥٣٣؛ المطلع، ص ٤٦١؛ الإنصاف، ٢٥٧/١٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٧١٩/٢ ؛ .

عليه " ، " أشار إليه " ، " وعليه تدلّ نصوص أحمد " ، " توقف فيه أحمد " ، " مقتضى كلام أحمد " .

وتعريفه في اللغة : مصدر نبّه على الشيء ، أي : نوّه وأيقظ وأشعر به ، يقال : نبهته على الشيء ، أي وقفته عليه فتنبّه هو عليه .

وفي الاصطلاح : ما لم يصرّح الإمام بحكمه ، وإنما قرنه بأمرٍ لو لم يكن لتعليل ذلك الحكم لكان بعيداً . ويمكن أن يقال بتعبير آخر : هو قول الإمام الذي لم ينسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه ، بل يفهم فهماً مما توحي إليه العبارة ، ويدل عليه السياق[1].

مثاله : أن يسأل الإمام عن حكم فلا يصرح به ، وإنما يسوق حديثاً يدل عليه ، أو يحسنه ، أو يقوّيه .

٤ – التخريج :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " ويتخرج كذا " ، " وهو تخريج لبعضهم " ، " ويتخرج عليه " .

وهو في اللغة : مصدر للفعل المضعَّف : خرّج ، ومادة خرج في اللغة تدل على النفاذ عن الشيء ، يقال : أخرج الشيء واستخرجه ، بمعنى : استنبطه، ويقال : خرّج فلاناً في العلم ، أي : درّبه وعلمه .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٤٦/١٣ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٧/٣ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢؛ المدخل ، ص ٥٥ .

وفي اصطلاح الفقهاء : استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم ، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم .

وقيل هو : نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها والتسويةُ بينهما فيه[١] .

واختلف العلماء فيما خرِّج على نصوص الإمام ، هل يكون روايةً له؟ أم يكون وجْهاً لمن خرَّجه ؟ على قولين ، مبنيَّيْن على اختلافهم في القياس على مذهب الإمام، هل يعتبر مذهباً له أم لا ؟ .

والذي عليه جمهور الأصوليين من الحنابلة أنه يعدُّ مذهباً له[٢] .

وبناءً عليه يكون من أنواع التخريج : الرواية ، القول ، الوجه ، التنبيه ، الطريق .

٥ — الرِّوايةُ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنها : " في رواية " ، " فيه روايتان " ، " روايات " ونحوها. وكذلك " المنصوص عنه " ، " نصَّاً " ، " نصَّ عليه وعليهما وعليهن " ، " وأومأ إليه " ، " وأشار إليه " ، " فعله أحمد "، " ويتخرج كذا " ونحوها، و " على

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ١٧٥/٢ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ١٨٦.

(٢) انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٧،٣٨ ؛ التمهيد ، ٣٧٢/٤ ؛ روضة الناظر ، ص ٣٧٩ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ .

قول " ونحوها ، و " توقف فيه أحمد " و " مقتضى كلام أحمد " ونحوها ، "وعنه"، "وقيل" و " نقل عنه " و " نقل فلانٌ عنه كذا " .

وفي الجملة كل الصيغ التي يعبر بها عن النص والتنبيه والتخريج ، تصلح أن تكون صيغاً لمصطلح الرواية .

والرواية في اللغة : مصدر روى الشيء ، إذا حفظه وأخبر به .

وفي الاصطلاح : الحكم المروي عن الإمام في المسألة سواء كان نصًّا أو تنبيهاً أو تخريجاً[1].

فالرواية مصطلح عام يشمل النص والتنبيه والتخريج . ويميَّزُ نوع كل رواية بمعرفة مستندها، وبمثل هذا يكون الترجيح عند تصحيح الروايات .

٦ – الصَّحيح :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على الصحيح " و " وهو الصحيح " و " على الأصح " و " وهو أصحّ " و " الأصحّ " و " في الأصحّ " و " الصحيح في المذهب " و " الصحيح من المذهب " .

والصحيح في اللغة : الحق ، وهو خلاف الباطل .

وفي اصطلاح الفقهاء : الراجح نسبة إلى الإمام ، أو دليلاً ، أو عند من صحَّحه ، وللصحيح عندهم ثلاث معان :

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٤٨/١٤ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ٢٦٦/١٢ ؛ صفة الفتوى ، ص ١١٤.

أ - ما صحَّت نسبته إلى الإمام ، إما عن طريق الشهرة أو النقل .

ب - ما صح دليله .

جـ - الصحيح عند القائل أو المؤلف[(١)] .

ويفرّق كثير من العلماء رحمهم الله بين الصحيح من الروايات ، والصحيح من الأوجه بالتعبير بحرف " على " أو بحرف " في " ، فإذا قالوا : " على الأصحّ " و " على الصحيح " فالمراد الأصح من الروايتين أو الروايات ، وإذا قالوا : " في الأصح " أو " في الصحيح " فالمراد الأصح من الوجهين أو الأوجه . وممن سلك هذا المنهج : شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣ هـ) في كتابه الفروع[(٢)] ، وعلاء الدين ابن اللحام (؟-٨٠٣ هـ) في كتابه تجريد العناية[(٣)] ، وأبو بكر الجراعي (٨٢٥-٨٨٣ هـ) في كتابه غاية المطلب[(٤)] .

٧ - الظَّاهر :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في ظاهر المذهب " و " الأظهر " و " وهو أظهر " و " على الأظهر " و " في الأظهر "

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٧٢/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٧/١٢ .

(٢) الفروع ، ٦٣/١ .

(٣) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ، ص ٣ .

(٤) غاية المطلب في معرفة المذهب ، ق ١/أ .

و " أشهر وأظهر " .

والظاهر في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح المنكشف . يقال : ظهر الأمر ، إذا اتضح وانكشف .

والظاهر في اصطلاح الأصوليين : اللفظ المحتمل لمعنى مع احتمال غيره احتمالاً ضعيفاً . أما عند فقهاء الحنابلة فيريدون بإطلاق الظاهر المشهور في المذهب[١] .

ويفرق بين الظاهر من الروايات ، والظاهر من الأوجه باستخدام حرفَيْ الجر " على " و " في " ، فالأول للدلالة على الظاهر من الروايات ، والثاني للدلالة على الظاهر من الأوجه . كقولهم : " على الظاهر " و " في الظاهر " .

٨ – القول :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " على قول " ، " فيها قولان "، " فيها أقوال " ، " وفي وجه أو أوجه أو وجوه " ونحوها " يحتمل " ونحوها و " يتخرّج " ونحوها و " نصَّاً " و " نصّ عليه " ونحوها و " في رواية " ونحوها " وعليه تدل نصوص أحمد " ونحوها ، وفي الجملة: جميع الصيغ التي يعبر عنها للوجه والاحتمال والتخريج والنص والرواية ، تصلح لأن يعبر بها عن القول ؛ لأن القول يشمل

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٥٢٤/٤ ؛ الكوكب المنير ، ٤٥٩/٣-٤٦٠ ؛ الإنصاف ، ٤٩/١؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ .

جميع ذلك .

تعريفه لغةً : الكلام ، أو كلُّ لفظ قال به اللسان تامًّا أو ناقصاً .

وفي اصطلاح الفقهاء : الحكم المنسوب إلى الإمام وجهاً أو احتمالاً أو تخريجاً أو نصّاً[١] .

٩ – المشهور :

من الصيغ المستعملة في التعبير عن هذا المصطلح : " المشهور في المذهب " ، أو " الأشهر " أو " هو أشهر " ، " أشهر وأظهر " ، " المذهب المشهور " .

والمشهور في اللغة : المعروف .

وفي اصطلاح الفقهاء : القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجّحه أكثرهم[٢] .

ويفرّق كثير من العلماء بين المشهور من الروايات ، والمشهور من الأوجه بنفس الطريقة التي يفرق فيها بين الصحيح والظاهر منها كما تقدم في موطنه.

١٠ – الوجه :

ومن الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " في وجه " ، " على

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٢٧٥/١١ ؛ المسودة ، ص ٥٣٣ ؛ الإنصاف ، ٢٥٦/١٢ ؛ المدخل ، ص ٥٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٤٣١/٤ ؛ تصحيح الفروع ، ٥٣/١ ؛ الإنصاف ، ٧/١ .

وجهين " ، " فيه ثلاثة أوجه ".

في اللغة : يطلق على معان عديدة منها :

١ – الوجه الحسي المعروف ، ويسمّى المحيّا .

٢ – مستَقْبِلُ كُلِّ شيء .

٣ – ما يتوجّه إليه الإنسان من عمل أو غيره .

٤ – الجاه ، يقال : رجل وجه ، أي : ذا جاه .

٥ – المأخذ ، يقال : لهذا الأمر وجه ، أي : مأخذٌ وجهةٌ أُخذ منها. وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

وفي الاصطلاح عند علماء المذهب : الحكم المنقول في المسألة لبعض الأصحاب المجتهدين ، لا من نص الإمام ، بل من قواعده ، أو إيمائه، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه[1] .

وقد ذكر صاحب الإنصاف أن الوجه قد يكون مأخوذاً من نصوص الإمام أيضاً ، وهذا يحتاج إلى تأمل ، وإلاّ فما الفرق بين الوجه وبين التخريج إذاً ؟[2] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ١٣/٥٥٥،٥٥٨ ؛ المسودة ، ص ٥٣٢ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٦٦.

(٢) انظر اعتراض شيخنا يعقوب أبا حسين عليه في ذلك في : التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٣٤٨ .

١١ – المذهب :

في اللغة : المعتقد والطريقة التي يذهب إليها الإنسان .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما قاله المجتهد بدليل ، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول ، ومات قائلاً به[(١)] .

فإن لم يكن من قوله أو لم يدل عليه قوله ، أو مات وقد تغيّر عنه فلا يكون ذلك القول مذهباً له على الراجح .

ويرى بعض الفقهاء أن من مذهب الإمام : فعله ، والقياس على قوله، ومفهوم كلامه ، ولازم مذهبه[(٢)] .

١٢ – النّصُّ :

من الصيغ المستعملة في التعبير عنه : " نصّاً " ، " نصَّ عليه " ، " نصَّ عليهما " ، " نصَّ عليهن " ، " والمنصوص عنه " .

وهو في اللغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصَّت الظبيةُ رأسها ، أي: رفعته وأظهرته .

وفي الاصطلاح : ما كان من أقوال الإمام صريحاً في حكم من الأحكام ، وإن كان اللفظ محتملاً في غيره[(٣)] .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٩٤/١ ؛ المسودة ، ص ٥٢٤ ؛ صفة الفتوى ، ص ٥٩ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

(٢) تأتي الإشارة قريباً إلى الخلاف في المسألة .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ٣٣١/٢ ؛ العدة ، ١٣٧/١ ؛ الكوكب المنير ، ٤٧٨/٣ .

١٣ – وعليه العمل :

الأصل في إطلاق هذا المصطلح أن يراد به : ما عليه العمل في الفتيا والأحكام ، نفياً وإثباتاً ، فإذا قيل عليه العمل ، أي : هو المفتى به ، والذي يحكم به أيضاً ، ولا عمل عليه ، أي : لا يفتى به ولا يحكم.

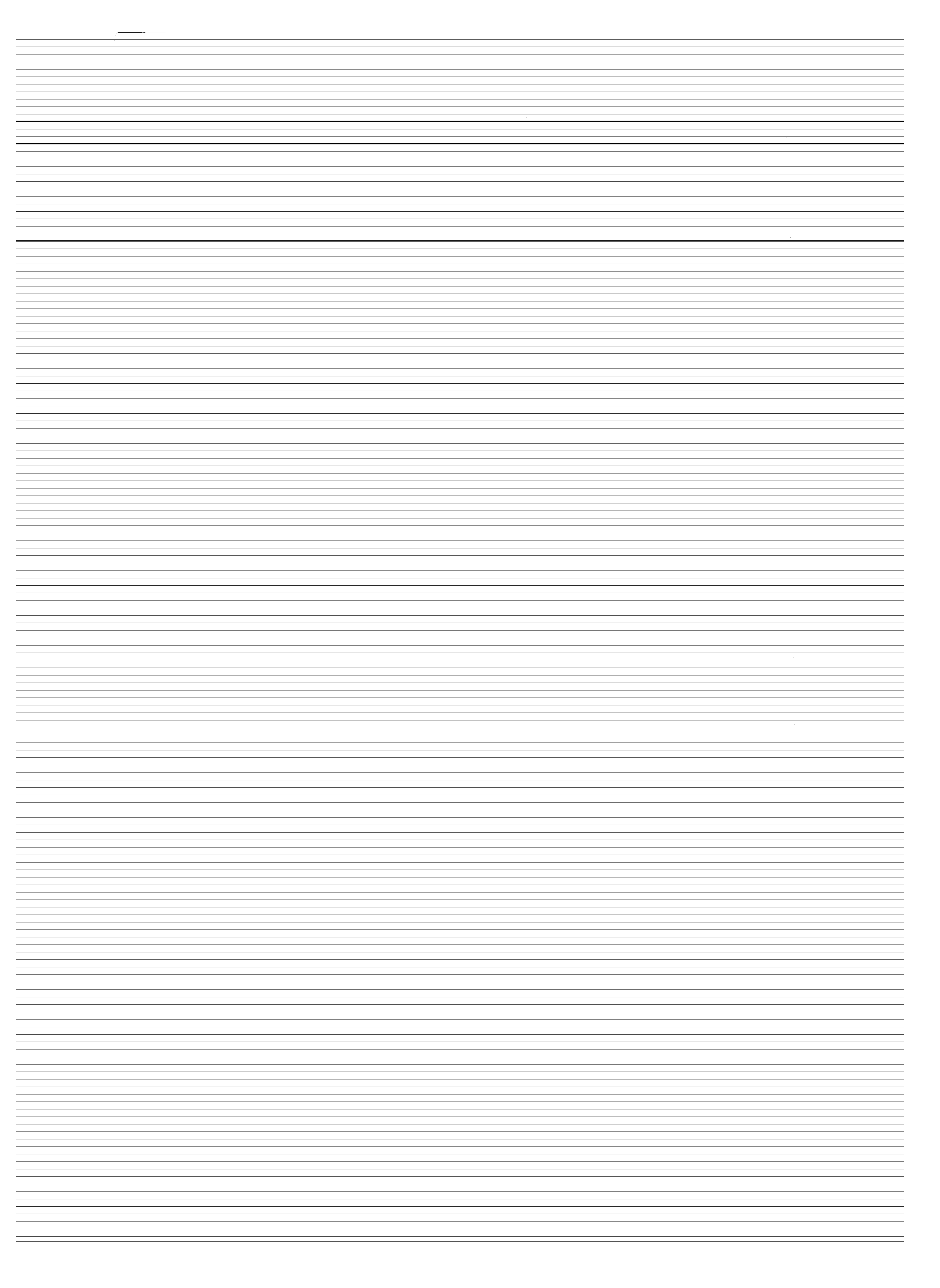
ولكن الشويكي رحمه الله تبع المنقح في إطلاق هذا المصطلح بغير المعنى المتقدم ، فقد أطلقه المنقح مريداً به ما عليه عادة الناس وعرفهم .

والذي يجعلنا نجزم أن مراد المنقح بهذا المصطلح عادة الناس وعرفهم، هو أنه يذكره عقب أن يقدم المذهب ، ومعلوم أن ما عليه العمل – بمعنى المفتى والمحكوم به – قد يكون خلافاً للمذهب[1] .



---

(١) انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٩-١٠٠ .



المبحث الرابع : منهج المؤلّف .

يعدُّ كتابُ " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " من أهمّ كتب التّصحيح عند المتأخرين في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وإن الكلام عن منهج كتاب بهذه الصفة يقتضي منا أن نبين أولاً – قبل الحديث عن التصحيح – ، سبب ظهور التصحيح في المذهب ، ألا وهو وجود الخلاف المطلق بعد وفاة الإمام رحمه الله ، والمبني أصلاً على تعدد الروايات عنه .

فكان الترتيب المنطقي للبحث أن نتكلم أولاً عن أسباب ودواعي تعدّد الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثم ثانياً عن أثر هذا التعدُّد في الروايات ، وهو الخلاف المطلق ، ثم نتكلم ثالثاً عن التصحيح الذي هو النتيجة الطبيعية للخلاف المطلق في المذهب .

* * *

أسباب تعدد الرواية عن الإمام رحمه الله[1] :

إن الدارس لمذهب الإمام أحمد رحمه الله ، يجذب انتباهه للوهلة

---

(١) انظر في هذه الموضوع : تاريخ المذاهب الإسلامية ، ٥٢٣/٢ ؛ ابن حنبل ، ص ١٨٠- ٢٠٠ .
ولرصيفنا الشيخ فايز أحمد حابس بحث اسمه " أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي " وقد أفدت منه ولله الحمد .

الأولى تعدّد الروايات عن الإمام رحمه الله ، حتى إنه ليجد أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر ، وإن لهذه الظاهرة أسباباً اقتضتها طبيعة الإمام وورعه . وأسباباً أخرى تعود لأتباع مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

فمن الأسباب التي تعود للإمام نفسه :

١ - حرصه رحمه الله على اتباع الأدلة والأخذ بالأقوى .

" ولقد سئل رحمه الله عن مسألة فأجاب فيها ، فلما كان بعد مدة سئل عن المسألة نفسها فأجاب بغير الجواب الأول ، فقيل له : أنت مثل أبي حنيفة الذي يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : ليس لنا مثل أبي حنفية . أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أقوى وأحسن أخذت به وتركت الأول "(١) .

٢ - عدم تدوين الإمام لمذهبه .

بل كان ينهى رحمه الله أن يكتب أحدٌ عنه ، وهذا سبب مهم لأن تتعدد الرواية عنه؛ لأن الوسيلة في حفظ أقوال الإمام حينئذ هي طريق الرواية والمشافهة ، ومعلوم ما يكتنف هذه الوسيلة من أخطار ، فإما أن يتطرق الوهم والخطأ إلى الحفظ والضبط ، أو أن الإمام يرجع عن الرواية، ويكون الناقل قد انتقل إلى بلد أخرى ، فلا يعلم القول الأخير الذي مات الإمام عنه أو نص عليه قبيل موته ، فعندئذ يقع التعدد في الرواية . لذا نجد كثيراً من محققي المذهب أمثال ابن رجب ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) انظر : المدخل ، ص ٤٧ ؛ الإنصاف ، ١٢/٢٥٦ .

يبيّنون الخطأ الذي يقع لبعض النقلة عن الإمام[١] ولو كان الإمام مدوناً لمذهبه لكان كلما تجدد اجتهاده في مسألة عاد إلى مدونته ونقحها كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله في كتبه العراقية ، حيث نقحها في مصر فكانت هي المذهب الجديد له[٢] .

قال الطوفي[٣] رحمه الله : " ... بعض الأئمة - كالشافعي ونحوه - نصّوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر وصنف فيه الكتب ، كالأم ونحوه . ويقال إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه ، إلا سبع عشرة مسألة تعارضت فيها الأدلة ، واخترم قبل أن يحقق النظر فيها . بخلاف الإمام أحمد ونحوه ، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي ... وإنما نقل المنصوص عنه أصحابُه تلقياً من فيه من أجوبته في سؤالاته وفتاويه ، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوّنه ... ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر : ابن حنبل ، ص ٣٧١ .

(٣) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي المحقق المفنن ، رحل إلى بغداد وتتلمذ على أعيان علمائها مثل تقي الدين الزريراني والحارثي وغيرهما . من مصنّفاته : " شرح الروضة " ، و " شرح الخرقي " ، و " القواعد الكبرى و الصغرى " . توفي سنة ٧١٦ هـ رحمه الله .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٦٦/٢ ؛ الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ؛ المقصد الأرشد، ٤٢٥/١ .

في " جامعه الكبير " ثم تلميذه أبو بكر في " زاد المسافر " فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإمام أحمد ﷺ ، من غير أن يُعلم عنه في آخر حياته الإخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع ... ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوَّنه من تصانيفه ومات عنه ، أو نصَّ عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد "[1] .

٣ – إجابته في المسائل والفتاوى بالألفاظ المجملة :

حيث كان رحمه الله – بدافع من ورعه العظيم – يستخدم في كثير من الأحيان في فتاواه وأجوبته ألفاظاً مجملة في الحكم تحتاج إلى بيان ؛ لكونها تحتمل شيئين فأكثر على السواء، ففي جانب النواهي كان يستخدم ألفاظاً تحتمل التحريم أو الكراهة كقوله : " أخشى أن يكون كذا " ، أو " لا ينبغي " و " لا يصلح " و " أستقبحه " و " لا أراه " ونحوها .

وفي جانب الأوامر يستخدم ألفاظاً تحتمل الوجوب أو الندب ، كقوله : " يعجبني " و " أعجب إليّ " و " أستحسنه " و " أحبّ إليّ " ونحوها[2]

ومن ثم وقع الخلاف بين الأصحاب في النقل عن الإمام في المسائل فكان هذا السبب مجالاً واسعاً لتعدد الرواية عنه .

---

(١) شرح مختصر الروضة ، ٦٢٦/٢ .

(٢) انظر : المزيد من الصيغ والخلاف فيها في : تهذيب الأجوبة ؛ العدة ، ١٦٢٢/٥–١٦٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٩٠–٩٥ ؛ أصول مذهب الإمام أحمد ، ص ٧٩٩–٨٠٦.

٤ – اختلاف اجتهاده عند اختلاف أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

" ... من أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالفه صحابي آخر ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ... "[١]

و " ... من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة ، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ... "[٢] .

فالإمام أحمد رحمه الله إذا اختلفت عنده أقوال الصحابة ، يرجح بعضها على بعض ، وقد يتغير اجتهاده بعد حين فيختار القول الذي تركه أولاً ، فتتعدد حينئذ الرواية .

* * *

ومن أسباب تعدُّد الرواية التي ترجع لأصحاب الإمام وأتباعه رحمهم الله :

١ – توسّع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام .

اتفق الأصوليون من الحنابلة على أن مذهب الشخص هو : ما قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عدم شيء من

---

(١) بدائع الفوائد ، ٣٢/٤ .

(٢) أعلام الموقعين ، ٢٨/١ .

ذلك لم تجز إضافة القول في المسألة إلى مذهبه[١] .

إلا أن بعض الأصحاب توسّع في ذلك فجعل فعل الإمام ، ومفهوم قوله ، وقياس قوله فيما لم ينص على علته ، جعلوا ذلك مما يجري مجرى قول الإمام ، فيكون رواية عنه ، ومذهباً له . وهذه المسائل الثلاث محلّ خلاف بين أئمة المذهب[٢] .

ثم على القول بجواز كون جميع ذلك رواية عنه ، إذا وقفنا على نص يخالف واحداً من هذه الأمور الثلاثة ، فهل تبطل دلالتها ويكتفى بالنص ، أم لا تبطل ، وتقرّ كلُّ رواية على موجبها ، وينقل الخلاف منه في المسألة على روايتين ؟ وجهان للأصحاب أيضاً .

وأيّاً كان القول الراجح في هذه المسائل ، فإن الثمرة واحدة ، هي : تعدد الروايات عن الإمام في المسألة الواحدة ، حيث نقلها أصحابه ، وأثبتوها في مؤلفاتهم ، ومن ثم نظر فيها مصححوا المذهب ، وأجروا

---

(١) انظر : التمهيد ، ٣٨٦/٤ ؛ روضة الناظر ، ٣٨٠/٢ .

(٢) في الخلاف في صحة المذهب إلى الإمام من جهة القياس انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٣٦ ؛ صفة الفتوى ، ص ٨٨ ؛ الإنصاف ، ٢٤٣/١٢ ؛ شرح مختصر الروضة ، ٦٣٨/٣ ؛ روضة الناظر ، ٣٧٩/٢ .
وفي خلافهم في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم . انظر : تهذيب الأجوبة، ص ١٨٩ ، ١٩٥؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٢ ؛ الإنصاف ، ٢٤٥/١٢ .
وفي خلافهم في صحة نسب المذهب إلى الإمام من جهة الفعل انظر : تهذيب الأجوبة ، ص ٤٥ ؛ صفة الفتوى ، ص ١٠٣ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٥٢/١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٥٤/١٢ .

عليها قواعد التصحيح .

٢ – إثبات بعض الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام :

فقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه إذا نُقِلت عن الإمام في مسألة واحدة روايتان مختلفتان ، وعُلم تاريخ المتقدمة منهما من المتأخرة ، فإن الرواية الأولى لا تخرج عن كونها مذهباً له ، فعلى هذا يجوز التخريج منها والتفريع والقياس عليها – عند من يرى جوازه – ، ففي تهذيب الأجوبة : " المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نص ما نقل عنه في الموضعين ، ولا نسقط من الروايات شيئاً ، قلّت أم كثرت ، وتكون كل رواية كأنها على جهتها عريَّةً عن غيرها وردت "(١).

أما جمهور الأصحاب فيرون أن القول الثاني هو مذهبه . والقول الأول منسوخ كالتناسخ في أحكام الشارع . قال الطوفي : " كما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرُ من أحكام الشارع ، كذلك يؤخذ بالآخر فالآخر من أحكام الأئمة ، لما سبق من أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة "(٢) .

وأياً كان الحق معه في الخلاف هنا ، فإنه يبقى في كلا الحالين إثبات

---

(١) تهذيب الأجوبة ، ص ١٠١ .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة ، ٦٤٦/٣ . وانظر : العدة ، ١٦١٧/٥ ؛ التمهيد ، ٣٧٠/٤ ؛ الإنصاف ، ٢٤١/١٢ .

روايات متعددة في مدونات الأصحاب للمسألة الواحدة عن الإمام[1] .

تعدُّ هذه الأسباب من أهم ما يذكر بشأن تعدد الرواية في المذهب . وإن كان البحث في هذا الموضوع لا يزال بكراً وبحاجة إلى دراسة متأنية جامعة ، وقد وجد لذلك بدايات جيدة .

* * *

ولما كانت الروايات عن الإمام في المذهب بهذا القدر الكبير ؛ لأجل ما تقدم من الأسباب ، وكانت تحمل تلك الروايات فيما بينها من التعارض شيئاً كثيراً ، قام أئمة المذهب عبر الأزمنة بفحص تلك الروايات وإخضاعها لقواعد التعارض والترجيح ؛ ليتفقوا على الصحيح منها ، فتمكنوا من تصحيح عدد كبير من الروايات ، وتضعيف مقابلها ، ولكن في الجانب الآخر بقي عدد كبير أيضاً من الروايات من غير ترجيح تركها أصحاب المدونات الفقهية في المذهب هكذا مطلقةً، وهو ما اصطلحوا على تسميته بالخلاف المطلق، ومعناه : ذكر الروايتين أو الروايات من غير تقديم ولا تصحيح ولا ترجيح . وقد وضعوا لحكاية الخلاف المطلق صيغاً تخصه ؛ ليتمكن من معرفتها العلماء[2] ، وتتميز مسائله دون غيرها .

* * *

إن هذا الخلاف المطلق الذي نشأ عبر قرون داخل المذهب كان سبباً

---

(١) انظر أمثلة لذلك في : القواعد لابن رجب ، ص ١٦٩ ؛ مجموع الفتاوى ، ١٨٥/٢٠ .

(٢) انظر في صيغ الخلاف المطلق : الإنصاف ، ٤/١-١١ ؛ تصحيح الفروع ، ٢٦/١-٤٩.

قوياً لاستمرار عملية التصحيح داخل المذهب وتطورها حتى أصبحت تختلف مناهج التصحيح في المذهب من طبقة لأخرى من طبقات العلماء ، بل من إمام إلى إمام آخر ، حتى بَلَغَتْ أوج ازدهارها وتوسعها على يد المصحح الكبير الذي أحدث تغييراً شاملاً لمفهوم التصحيح ، الإمام العلامة القاضي علي بن سليمان المرداوي ، فهو بحق مصحح المذهب الأول بمفهومه الشامل ، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه بقوله : " وهذه طريقة ، لم أر أحداً ممن يتكلّم على التصحيح سلكها ، إنما يصحّحون الخلاف المطلق ، من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، ففاتهم شيءٌ كثيرٌ جداً، مع مسيس الحاجة إليه، أكثر مما فعلوه "[1]، وتبعه بعد ذلك الإمام العلامة الموضح أحمد الشويكي في كتابه الذي معنا " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " .

* * *

لقد كان المنهج الذي سلكه الشويكي في تصحيحه للخلاف المطلق في كتابي المقنع والتنقيح مسلكاً فقهياً أصولياً ، وهو تصحيح بمعنى شمولي، فلا يقتصر على تصحيح الخلاف من الروايات والأوجه والاحتمالات فقط ، كما كان منهج كثير من كتب التصحيح في المذهب مثل الرعايتين ومختصر ابن تميم والوجيز وغيرها - بل تعدّى ذلك إلى التصحيح في العبارات والاعتراض عليها ، والقيود ، والإبهامات ، والعموم ،

(١) التنقيح المشبع ، ص ٢٩ .

والإطلاق، والاستثناءات . إلى غير ذلك مما سأفصّله بعد قليل .

ولقد ارتسمت ملامح هذا المنهج في جوانب هي :

الأول :

بيان القول الصحيح في المذهب في عدد من المسائل التي أخفق المَرْداوي في تصحيحها وجانبه الصواب . ولقد كان الشويكي يعتمد في تصحيحه الخلاف على الأسس نفسها التي اعتمدها المرداوي في كيفية التصحيح ، وإنما كان خطأ المرداوي في ذلك بسبب عدم التأكد والمراجعة أثناء البحث والترجيح كما اعتذر له بذلك الشويكي في مقدمة كتابه التوضيح .

وهذه الأسس التي اعتمداها هي :

أ - إذا كان المذهب ظاهراً ومشهوراً بحيث اختاره جمهور الأصحاب ، واعتمدوا نقله والانتصار له ، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية ، فهذا لا إشكال في أنه المذهب ، وإن وجد من الأصحاب من يدعي أن المذهب غيره .

ب - إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب في الظهور بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداها على الأخرى بين الأصحاب ، وتقاربت الأدلة في القوة ، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب .

المرتبة الأولى : أن يتفق محققوا المذهب ، ومؤصّلوا قواعده ، جميعهم على رواية واحدة ، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب ، وهؤلاء المحققون هم :

١ - موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠ هـ).

٢ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠-٦٥٣ هـ) .

٣ - شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (٥٩٧-٦٨٢ هـ).

٤ - شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨-٧٦٣ هـ).

٥ - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي (٧٣٦-٧٩٥ هـ) .

٦ - سراج الدين ، أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السَّري الدُّجيلي (؟-٧٣٢ هـ) .

٧ - نجم الدين ، أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني (٦٣٠-٦٩٥ هـ) .

٨ - شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) .

٩ - وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد أو محمد بن المنجَّى بن بركات التنوخي (٥١٩-٦٠٦ هـ) .

١٠ - تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨ هـ).

١١ - أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، المعروف بابن عبدوس (٥١٠ تقريباً-٥٥٩ هـ) .

المرتبة الثانية : إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو : الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي في كتابه الفروع .

المرتبة الثالثة : إذا لم يقدّم ابن مفلح إحدى الروايتين في الفروع ، فأطلق الخلاف ، أو كانت المسألة من غير المعظم الذي قدَّمه .

فالمذهب هو : ما اتفق عليه الشيخان موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية ، أو وافق أحدهما الآخر في اختيارَيْه .

المرتبة الرابعة : إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح ، فالمذهب مع من وافقه ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية ، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإن لم يوافقهم أحد فالمذهب ما عليه الموفّق في كتاب " الكافي " أو غيره من كتبه ، ثم ما عليه المجد .

المرتبة الخامسة : إذا لم يكن للشيخين جميعاً ، ولا لأحدهما منفرداً تصحيحٌ في المسألة ، فعندئذٍ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التّالي :

١ - ما قاله ابن رجب .

٢ - ما قاله الدجيلي في الوجيز .

٣ - ما قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى والصغرى جميعاً ، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى .

٤ – ما قاله ابن عبد القوي .

٥ – ما قاله ابن المنجّى في كتابه " الخلاصة " .

٦ – ثم تذكرة ابن عبدوس .

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب وعلى سبيل الاحتمال، وليست مطردةً اطراداً تاماً ، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ ، ثم من يكون القول موافقاً له من الأصحاب ، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره ، وقد يكون المذهب في أخرى قول من هو أعلى منه ، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية من مرجّحات كما تقدم[1] .

الثاني :

إصلاح بعض العبارات التي يتطرّق إليها الخلل من جهة المنطوق :

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الجنائز ، ص ٩٦ : " وغسله فرض كفاية ، ويتعين مع جنابة وحيض " . وهذه عبارة مشكلة ، فإن الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل والقول بأنه ينتقل غسلهما من كونه فرض كفاية إلى فرض عين على الناس بعيد جدّاً ، ثم الميت قد سقط عنه التكليف ، فلا يمكن أن نقول إنه يتعين عليه الغسل للجنابة ونحوها ، لذا فقد صحّح الشويكي هذه العبارة المشكلة من حيث المنطوق

(١) انظر الكلام على مراتب التصحيح في : تصحيح الفروع ، ١/٥٠-٥٢ ؛ الإنصاف ، ١/١٦-١٨ .

بقوله ص ٢٢٩: " وغسله فرض كفاية ولا يسقط به غسل جنابة وحيض ونحوهما " .

الثالث :

إصلاح العبارات **التي** تكون مدخولةً من حيث المفهوم ، فيأتي المؤلف رحمه الله مكانها بالعبارة الصحيحة من غير إشارة إلى الإصلاح .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الاعتكاف ص ١٣١ : " ولا يصح من رجل إلاّ في مسجد تقام فيه الجمعة أو الجماعة " .

ومفهوم هذه العبارة أنه يصح الاعتكاف في مسجدٍ تقام فيه الجمعة فقط دون الجماعة ، وهذا قول غير معروف في المذهب .

وقد أصلحه الشويكي رحمه الله بقوله ص ٢٩٣ : " ولا يصح من رجل إلا في مسجد يصلى فيه جماعة " .

الرابع :

التنبيه أو الإسقاط لبعض القيود والاستثناءات التي زادها المنقح من عنده ، وبعد المراجعة لم يرى الشويكي من قال بها من علماء المذهب ، بل صرّحوا بخلافها ، فكان انفراد المنقح بها مع مخالفة علماء المذهب له تضعيفاً لتلك القيود ، مما أوجب إسقاطها ، حتى يكون الكتاب على الشكل المطلوب ، والطريقة المقصودة ، وهي بيان الصحيح في المذهب . وقد نبه الشويكي رحمه الله في الغالب على تلك القيود .

ومن أمثلة ذلك قول المنقح رحمه الله في كتاب الزكاة ، ص ١٠٧ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ... إلا ديناً بسبب

ضمان أو مؤنة حصاد وجذاذ ودياس "[١] .

واستثناء مؤنة الحصاد والجذاذ والدياس ، قولٌ ضعيفٌ في المذهب؛ لذا نبه عليه الشويكي بقوله ص ٢٤٦ : " ولا زكاة في مال من عليه دين ... إلاّ ديناً بسبب ضمان ، قال المنقح : أو مؤنة حصاد وجداد ودياس ونحوه . قلت : الأظهر عدم الاستثناء فيها ، وعليه تدل نصوص أحمد وكلام أصحابه " .

الخامس :

الاستدارك على المنقّح في مسائل فرَّعها على قول أو رواية في المذهب ، ولم ينبه على ذلك ، فيقوم الشويكي رحمه الله بالتنبيه على تلك الأقوال والروايات حتى لا يظن الناظر فيه أنها المذهب .

مثاله : قال المنقح في كتاب البيع في خيار العيب ص ١٧٨ : " وإن أعتق العبد أو عتق عليه أو تلف المبيع ونحوه ، تعيّن الأرش ، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه ، لكن لو ردّ عليه ، فله ردّ على البائع الثاني ، ثم للثاني ردَّه عليه " .

فقد فرّع مسألة الردّ لا على المذهب ، وإنما على رواية عدم الأرش.

لذا صححه الشويكي بقوله ص ٤٠١ بعد ذكر المسألة بحرف المنقح: " ... وعنه لا أرش، كعالم بعيبه ، ذكرها أبو الخطاب ، فعليها لو رد عليه ، فله ردّه أو أرشه ، ولو أخذ منه أرشه فله الأرش ، وإن باعه

(١) في الأصل : " ورنايز " خطأ .

مشترٍ لبائعه له فله رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ... وتفريع المنقح يوهم أنه على المذهب ، وإنما هو كما ذكرته على رواية سقوط الأرش ، كذا فرّعه الأصحاب " .

السادس :

التصرّف بتقديم وتأخير بعض العبارات حسب ما يظهر للشويكي رحمه الله من ترتيب أو مصلحة أو مناسبة فقهية .

مثاله : قال المنقح رحمه الله في كتاب الصلاة ص ٦١ : " ويحرم إسبال شيءٍ من ثيابه بلا حاجة خيلاء في غير حرب " .

فيفهم منه أنه يجوز الإسبال خيلاء في غير حرب لحاجةٍ ، وهو معنى غير صحيح ، وقد أصلحه المؤلف رحمه الله بتغيير يسير في الترتيب ، ومن غير إشارة أيضاً إلى الإصلاح فقال رحمه الله ص ١٦٧: " ويحرم إسبال شيء من ثيابه خيلاء بلا حاجة في غير حرب ".

السابع :

تعديل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب سبْق القلم .

مثاله : قال المنقح في كتاب الوصايا ص ٢٦٢ : " وإن وصّى لرجل، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فمتى قدم – ولو بعد موته – فهو له " .
وصوابها : فمتى قدم لا بعد موته. وقد أصلحها الشويكي رحمه الله بقوله ص ٥٧٠ : " وإن وصى لرجل بشيء ، ثم قال إن قدم فلان فهو له ، فقدم في حياة الموصي ، فهو له، وبعد موته للأول ، وسبق المنقح هنا فجعله للثاني " .

الثامن :

تغيير العبارات التي لا تؤدي الغرض من وضعها .

مثاله : قال المنقح في باب تعليق الطلاق بالشروط ص ٣٢٤ : " ... وأنت طالق إن شئت ونحوه ، فشاءت – ولو مكرهــة – طلقـت " فقولـه مكرهةً لا يستقيم مع المشيئة ، وقـد أصلحـه الشـويكي بقولـه ص ٧٠٩ : " ... فمتى شاءت ولو كارهةً " .

التاسع :

التصرّف بالزيادة والنقص في بعـض عبـارات الأصلـين ، حسـب مـا تقتضيه المصلحة والفائدة .

مثاله : قال المنقح في كتاب الديات في مسائل التصادم ، ص ٣٦٠ : " وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر ضمــان الواقـف نصًّاً فتحمله العاقلة ودابته نصّاً " . ومراده وضمــان دابتــه ، لكـن المفهـوم مـن العبـارة أن العاقلـة تحمـل ضمـان الواقـف وضمـان دابتـه ، لـذا أصلحهــا الشـويكي بزيـادة يسـيرة حيـث قـال ص ٧٧٩ : " فعلـى السـائر ضمــان الواقف ودابته فتحمله العاقلة لا دابته " .

العاشر :

التخصيص والتقييد ؛ لما يورده المنقّح أو الموفــق مـن ألفـاظ عامّـة أو مطْلقة ، بينما هي يستثنى منها مسائل تخالف ذلك العموم أو الإطلاق .

مثالـه : قـال المنقـح – رحمـه الله – في كتـاب الزكــاة ص ١٠٧ : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراج عن ملكه مطلقاً لم تسقط " .

وظاهر هذه العبارة عموم ذلك ، سواءً كان الفرار في أول الحول ، أو وسطه ، أو آخره، وهو خلاف نص الإمام رحمه الله والأصحاب ؛ لذا خصَّصه الشويكي ص ٢٤٧ بقوله : " ومتى قصد الفرار من الزكاة بإخراجٍ عن ملكه – ولو قبل قرب وجوبها – لم تسقط ".

ومثالٌ آخر : قال المنقح رحمه الله في كتاب العدد ، ص ٣٣٩ : " ومن انقطع خبره لغيبةٍ ظاهرها السلامة ، تربصت زوجته تمام تسعين عاماً منذ ولد ثم تحلُّ " . فأطلق رحمه الله العبارة ، مما يجعل ظاهرها أنها تحل بلا عدة وفاة ، وهو ليس بصحيح ، فلا بد من عدة الوفاة ، لذا قيّدها الشويكي رحمه الله فقال ص ٧٤٠ : " ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ... ثم تحلّ بعد عدّة " .

الحادي عشر :

التوضيح للعبارات المبهمة في كلام صاحبي الأصلين ، وقد جاء الإبهام في كلامهما على صورتين :

الأولى : إبهامٌ في اللفظ ، وتصحيحه يكون بأن يبيِّن الشويكي رحمه الله معنى هذا اللفظ .

الثانية : إبهام في الحكم ، وهنا يكون التصحيح بأن يؤتى بالحكم الصحيح في المذهب ، بما يقتضيه المقام من الاحتمالات التي هي أقوال في المذهب من صحة ووجوب وندب وضدّها .

مثال الصورة الأولى : قال المنقح في باب الموصى به ، ص ٢٦٤ : " وتصح بكلب مباح النفع ... وزيت نجس إن جاز الاستصباح به ، وله

ثلثه ، ولو كثر المال " .

فعود الضمير في " ثلثه " ظاهره أنه يعود للزيت فقط ، والصواب أن يعود للزيت النجس وللكلب ، فكان في عود الضمير إبهامٌ ، وقد أوضحه الشويكي بقوله ص ٥٧٤ : " وله ثلثه ، ولو كثر المال ... فإن لم يكن له كلب ولا زيت نجس بطلت " .

أما الصورة الثانية ، فلم أقف على نموذج لتصحيحها عند الشويكي رحمه الله .

الثاني عشر :

إذا ذكر الموفق أو المنقح رحمهما الله مسألةً على سبيل القطع أو التقديم على أنها المذهب ، وهي بالفعل موافقة للصحيح من المذهب ؛ فإن الشويكي لا يتعرض لها .

الثالث عشر :

الالتزام قدْر الإمكان بعبارات الأصلين " المقنع " و " التنقيح " ، وذلك حتى لا يطول الكلام . وهو سبب من أسباب الوقوع في الخطأ ، وحتى لا يسأم الطلاب ويملّوا التطويل في كتاب شأنه تصحيح المذهب بشكل مختصر ؛ ليسهل عليهم حفظه ومراجعته .

وغالب الزيادة التي كان يضيفها الشويكي رحمه الله هي من كتاب الفروع، فإن كان زاد من غير الفروع شيئاً نبّه على ذلك بذكر اسم الكتاب أو اسم العالم الذي نقل عنه تلك الزيادة أو ذلك القول .

الرابع عشر :

إعادة العبارات التي أسقطها المنقح من كلام الموفق وأحال عليها على سبيل الإطلاق، حيث كان في إسقاط المنقح لها إخلالٌ بالعبارة بإسقاط شرطٍ أو قيد . ومن أمثلته : قال المنقح في كتاب الرجعة ص ٣٢٨ : " وهي إعادة مطلقة غير بائن ... فله رجعتها بشرطه " .

فأسقط الشرطين اللذَيْن ذكرهما الموفق وهما : عدم العوض ، وبقاؤها في العدّة، واكتفى بالإحالة المطلقة ، فأعاد الشويكي رحمه الله هذين الشرطين بقوله ص ٧١٥ : " إذا طلق امرأته بعد دخوله بها ... بغير عوض فله رجعتها في العدة " .

الخامس عشر :

التنبيه والإيضاح للمسائل التي اكتفى المنقح بمجرد الإشارة إليها ، على أن يكون هذا التنبيه بعبارة واضحة جداً ولطيفة مختصرة .

السادس عشر :

جميع المسائل التي ذكرها المنقح مطلقاً فيه الخلاف ؛ فإن الشويكي يعرض عن هذا الخلاف ولا يورده ، وفي نفس الوقت فإنه لا يهمل الإطلاق بل يقيده إما بالأشهر ، وإما بالأظهر، أو بالتصحيح ، أو بقوله : " وهو المذهب " ، وقد بلغ عدد ما رآه مشتهراً (٧) مسائل ، وما استظهره (١١٧) مسألة ، وعدد ما رآه صحيحاً (٤) مسائل ، وعدد ما اعتبره المذهب (٢٠) مسألة .

السابع عشر :

في بعض المسائل يقتصر الموفق أو المنقح على ذكر بعض الفروع المندرجة تحتها ، فيقوم الشويكي رحمه الله بتكملة باقي الفروع التي تجتمع مع تلك المسألة برباط قياسي واحد.

* * *

هذه في نظري أهم ملامح منهج التصحيح الذي سلكه العلاّمة أحمد الشويكي في كتابه التوضيح ، واكتفيت هنا بضرب بعض الأمثلة لإيضاح هذا النهج فقط ، وإلاّ لو أردت أن أستوفي ذلك لطال الأمر . ولكن في الإشارة مقنع وبلاغ .

على أن الشويكي نفسه رحمه الله لم يستوف التصحيح على جميع عبارات المنقح . وترك شيئاً كثيراً من ذلك ، وقد يسّر الله للعبد الفقير الوقوف على شيءٍ منه ، نبّهت عليه في موطنه في هوامش هذا الكتاب، وأغلبه قد أفدته ممن تقدم من العلماء رحمهم الله، كما هو منسوب إليهم في مواطنه .

ولقد استفاد من منهج الشويكي في التصحيح جملة ممن جاء بعده من العلماء ، ومن أهمهم تلميذه الشيخ موسى الحجاوي ، فقد ظهر أثر هذا المنهج عليه في كثير من كتبه ، ومن ذلك :

الأول : " الإقناع " حيث قوم جميع عباراته وصحح مسائله استفادة من تصحيح شيخه الشويكي على التنقيح . وهو ظاهر لمن تأمل الكتابين

وقارن بينهما في مواطن التصحيح.

الثاني : كتاب " حواشي التنقيح " ، حيث استدرك على المنقح جملةً وافرة مما سبقه شيخه الشويكي بإصلاحه في كتابه التوضيح ، وقد أشار الحجاوي إلى تصحيح شيخه مرات كثيرة .

∴

المبحث الخامس : مصادر الكتاب .

إن من أهم المعايير العلمية التي تهدي الباحث لأهمية الكتاب وقدره ، هي الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه ، وبقدر قوة تلك الموارد وصحتها ، تكون قوة الكتاب وصحته ، ومن خلال قراءتي لكتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " رأيت أن مادة هذا الكتاب – في أغلبها – قد أخذت من كتب تعد هي أركان المذهب الحنبلي وأسسه التي قام عليها، ولهذا اعتبر كتاب التوضيح من أصح الكتب المعتمدة عند المتأخرين.

وإذا كان المؤلف قد ذكر في ثنايا الكتاب بعض الكتب التي طعن فيها علماء المذهب ، بعدم التحرير ، أو بغرابة المسائل ، فإننا نجد أن نقله منها قليلٌ جداً لا يعدو أن يكون مرة واحدة في الغالب ، وقد فعل ذلك من سبقه من العلماء ، فلا يعد ذلك مطعناً عليه .

وها هنا أمر يجب أن أنبّه إليه ، وهو أنه ليس بالضرورة أن يكون الشهاب الشويكي رحمه الله ، قد رجع إلى جميع هذه المصادر ؛ لأن التنقيح المشبع الذي هو أصل هذا الكتاب ، قد أشار إلى الموارد نفسها ، فقد يكون الشويكي نقلها تبعاً للمرداوي ، و لم يطلع عليها ؛ إلا أنه قد ذكر في خاتمة الكتاب ، أنه قد زاد على أصلي الكتاب أشياء ، ونبه على الموارد التي أخذها منها .

وأنصرف الآن إلى القول في تفصيل تلك الموارد التي أخذ منها الشهاب الشويكي :

١ - **أحكام أهل الذمة** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . والشويكي رحمه الله لم يذكر اسم هذا الكتاب ، وإنما ذكر اسم المؤلف ، وعند توثيقي للنص ، ظهر لي أنه أخذه من هذا الكتاب فجعلته من مصادره.

٢ - **أحكام الخراج = الاستخراج لاحكام الخراج** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ). وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٣ - **الأحكام السلطانية** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر في موضعين، وإن كان نَقْلُه عن مؤلفه قد وصل إلى خمس وعشرين مرة .

٤ - **الاختيارات الفقهية** . تأليف : علي بن محمد بن عباس البعلي ، أبو الحسن ، علاء الدين (بعد ٧٥٠-٨٠٣ هـ) . وقد نقل الشويكي في كتابه هذا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في قرابة (٤٣) موطناً كان جلّها مأخوذاً من هذا الكتاب ، وقد تأكد ذلك عندي من خلال التوثيق كما ستراه في مواطنه من هذا الكتاب .

٥ – **الآداب الشرعية الكبرى** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣) . والمؤلف رحمه الله لم يصرّح بذكر اسم هذا المصدر ، ولكن تبين لي من خلال توثيق النص المنقول أنه أخذه من هذا الكتاب، فجعلته من مصادره .

٦ – **أعلام الموقعين عن رب العالمين** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطن واحد ، وإن كان قد أفاد منه في أكثر من ذلك ، لكنه لم يذكره باسمه ، وإنما اكتفى بالنسبة لابن القيم رحمه الله .

٧ – **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** . تأليف : محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف الهاشمي، أبو علي (٣٤٥-٤٢٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصنّف مرتين . الأولى ذكر فيها اسم الكتاب ، والثانية ذكر فيها اسم مؤلفه ، والذي جعلني أجزم أنه من الإرشاد؛ أنه لا يعرف لابن أبي موسى كتاب على وجه الجزم إلا الإرشاد .

٨ – **الإشارة** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي رجوعه إلى هذا الكتاب في موطن واحد فقط .

٩ – **الانتصار في المسائل الكبار** . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني ، البغدادي ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم الكتاب في سبعة مواضع .

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، أبو الحسن ، علاء الدين (٨١٧-٨٨٥ هـ) . وأشار الشويكي للنقل من هذا المصدر ثلاث مرات ، وإن كان ذكر مؤلفه قد امتلأ به الكتاب .

١١ - **الإيضاح** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . والمؤلف رحمه الله لم يذكر مصدر النقل، والشيرازي له ثلاثة كتب " الإيضاح "، الإشارة " ، " المبهج " ، وقد صرّح الشويكي بالأخيرين، و لم يصرّح بالأول ، فذكرته من المصادر لاحتمال الأخذ عنه ، ثم هو من مراجع التنقيح والإنصاف .

١٢ - **البلغة = بلغة الساغب وبغية الراغب** . تأليف : محمد بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله بذكر " البلغة " في موضع واحد فقط .

١٣ - **التبصرة** . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحُلْواني ، أبو محمد (٤٩٠-٥٤٦ هـ) . وقد أفاد المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب في أربعة مواضع .

١٤ – **التلخيص = تخليص المطلب في تلخيص المذهب** . تأليف : محمد ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا المصدر في أربعة مواطن من كتابه .

١٥ – **التذكرة** . تأليف : علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، الحرّاني ، أبو الحسن (٥١٠ تقريباً-٥٥٩ هـ) . وهو من المراجع التي أكثر الشويكي من الاعتماد عليها لمنزلة الكتاب القوية في المذهب ، وبلغ عدد مواطن ذكره اثنتي عشر موضعاً .

١٦ – التذكرة في الفقه . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة ، ولكن الإشارة إليه إنما كانت في موطن واحد فقط ، أما في بقية المواطن ، فيذكر اسم المؤلف فقط .

١٧ – **الترغيب = ترغيب القاصد في تقريب المقاصد** . تأليف : محمد ابن الخضر ابن محمد بن الخضر بن تيمية ، أبو عبد الله ، فخر الدين (٥٤٢-٦٢٢ هـ). وقد رأيت أن المؤلف رحمه الله أفاد من هذا المصدر في ذكر المسائل والصور التي يزيدها على ما ذكر صاحبا الأصلين، وهي مندرجة معها في الحكم . وبلغ عدد المسائل التي رجع فيها إلى هذا الكتاب ، ست مسائل .

١٨ – **تصحيح الخلاف المطلق في الفروع** . تأليف : محمد بن عبد

القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعمة الجعفري النابلسي ، شمس الدين المعروف بـ " الجنَّة " (٧١٧-٧٩٧ هـ) . وقد أشار إليه الشويكي مرة واحدة في كتابه.

١٩ - **التعليق = الخلاف الكبير** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين ، وإن كان نقله عن المؤلف يفوق ذلك بكثير .

٢٠ - **التنبيه** . تأليف عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر، المعروف بـ " غلام الخلال " (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٢١ - **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** . تأليف : علي بن سليمان المرداوي (٧١٨-٨٨٥ هـ) . وهو أحدُ أصْلَيْ الكتاب المحقق . وذكره وذكر مؤلفه معتاد كثير لدى المؤلف .

٢٢ - **الحاوي الصغير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وقد نقل الشويكي عنه في موضعين من كتابه .

٢٣ - **الحاوي الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، البصري ، الضرير، أبو طالب ، نور الدين (٦٢٤-٦٨٤ هـ) . وإذا أطلق الحاوي فالمراد به الكبير عند المؤلف ؛ لأنه إذا ذكر الحاوي الصغير أشار إليه باسمه كاملاً . وقد نقل الشويكي من هذا المصدر

في تسعة مواضع من كتابه .

٢٤ - **حواشي ابن عبد الهادي** . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٤-٧٤٤ هـ) . ولم أتمكن من معرفة هذه الحواشي على ماذا كانت ؛ لأن ابن عبد الهادي له حواشي كثيرة على جملة من كتب الفقه . وقد أشار إليها الشويكي في كتابه في موطن واحد بذكر اسم المؤلف فقط . وهي من مراجع التنقيح والإنصاف .

٢٥ - **حواشي الفروع** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً- ٨٦١ هـ) . ويظهر لي أن الشويكي رحمه الله لم يرجع إليها بنفسه ، وإنما نقلاً عن التنقيح المشبع ؛ لأنه لم يذكر ابن قندس في كتابه ولا حواشيه ، ويؤكد لي ذلك أنه إنما ورد ذكر ابن قندس عنده بسبب قول المنقح : " قال شيخنا " يعني ابن قندس ، فحافظ الشويكي على هذه اللفظة ولم يغيرها في موطنين من كتابه ، مع العلم أن وفاة ابن قندس كانت قبل ميلاد الشويكي بسنين .

٢٦ - **حواشي المحرر** . تأليف : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، تقي الدين (٨٠٩ تقريباً- ٨٦١ هـ) . انظر : حواشي الفروع له .

٢٧ - **حواشي على الفروع** . تأليف : أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، ثم المصري ، محب الدين ، قاضي القضاة (٧٦٥-

٨٤٤ هـ) . ويعتبر هذا الكتاب من المراجع المهمة التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه ، وبلغ عدد المرات التي نقل منه فيها ثمان مرات .

٢٨ – **الخلاصة** . تأليف : أسعد – ويسمى محمد – بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، أبو المعالي ، وجيه الدين (٥١٩–٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر اسم هذا المصدر في موضعين من كتابه .

٢٩ – **الرعاية الصغرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري، الحراني ، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠–٦٩٥ هـ) . وهي من مراجع الكتاب المهمة ، وأخذ عنه الشويكي في تسعة مواطن تقريباً .

٣٠ – **الرعاية الكبرى** . تأليف : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري ، الحراني، أبو عبد الله ، نجم الدين (٦٣٠–٦٩٥ هـ) . وهي المرادة حال الإطلاق عند علماء المذهب ، وقد اعتنى الشويكي بهذا المصدرة بكثرة ، ونقل عنه في ستة عشر موضعاً تقريباً .

٣١ – **الرَّوضة الفقهية** . لا يعلم مؤلف هذا الكتاب على التحديد ، ولا أعرف في ذلك سوى ما ذكره الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: " وقد رأيت نسخة من شرح الإقناع بقلم الشارح منصور البهوتي، وقد كتب بقلمه إنه لنصر بن علي ، وكذلك رأيت نسخة قرئت

على الشيخ منصور بقلم تلميذه من شرح المنتهى ، وبهامش الشرح أنها لـ نصر بن علي ... والظاهر وا لله أعلم أن مؤلفها من مشايخ حرّان »[١] .

٣٢ - **زاد المعاد في هدي خير العباد** . تأليف : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد ا لله ، شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ). والشويكي رحمه ا لله لم يذكر هذا المصدر مباشرة ، وإنما ذكر اسم مؤلفه ، وعند توثيقي للنص ، ظهر أنه أخذه من زاد المعاد ، فجعلته من مصادره .

٣٣ - **الشافي** . تأليف : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد ، أبو بكر ، المعروف بـ غلام الخلال (٢٨٥-٣٦٣ هـ) .

٣٤ - **شرح ابن منجا = شرح المقنع** . تأليف : المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى ابن بركات التنوخي المعرّي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في موطنين .

٣٥ - **شرح الخرقي** . تأليف : عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عُبيد الغسّاني، الحوراني ، الدمشقي (؟-٦٥٦ هـ) . ويعد من أقل المصادر ذكراً في كتاب " التوضيح " حيث لم يرد سوى مرة

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق المبدع ، ١١/١ .

واحدة ، وقد قال ابن رجب في ترجمة ابن رَزين: "تصانيفه غير محررة" فلا أدري لعل هذا سبباً في قلّة الإفادة من هذا المصدر .

٣٦ – **شرح الخرقي** . تأليف : عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ، أبو حفص (؟–٣٨٧ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي مرة واحدة في مسألة إجارة المشاع مفرداً لغير شريكه .

٣٧ – **الشرح الكبير** . تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج ، شمس الدين (٥٩٧–٦٨٢ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " الشافي شرح المقنع " ، وإذا أطلق " الشرح " عند الحنابلة فهذا هو المراد . وقد صرّح الشويكي بالنقل منه في ستة مواضع .

٣٨ – **شرح المجد = منتهى الغاية في شرح الهداية** . تأليف : عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠–٦٥٣ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه ، وصرّح بذكره في موضع واحد فقط.

٣٩ – **شرح المحرر** . تأليف : عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي ، صفي الدين (٦٥٨–٧٣٩ هـ) . وقد أخذ عنه الشويكي في ثلاثة مواطن من كتابه.

٤٠ – **شرح المقنع** . تأليف : مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ، أبو محمد ، سعد الدين (٦٥٢–٧١١ هـ) . وهذا الكتاب

من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشويكي ، وأكثر النقل منه إلى سبع عشرة مرّةً .

٤١ - **شرح المقنع** . تأليف منجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى ، التّنوخي ، أبو البركات ، زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ) . وقد صرّح الشويكي باسم مؤلفه مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٢ - **شرح النواوية = جامع العلوم والحكم** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي منه في حكم رد المبيع بسبب النجش في البيع ، ولم أر إشارة له في غير هذا الموطن .

٤٣ - **شرح الهداية** . تأليف عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري، البغدادي ، أبو البقاء ، محب الدين (٥٣٨-٦١٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي اسم مؤلف الكتاب في موطن واحد ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٤٤ - **العقود والخصال** . تأليف : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ، أبو علي (٣٩٦-٤٧١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة واحدة هي صورة مستثناة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٤٥ - **العمدة = عمدة الفقه** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي ، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد صرح الشويكي بذكر هذا الكتاب مـرّة واحدة، وإن كان ذكر المؤلف عنده مألوفاً .

٤٦ - **عيون المسائل** : تأليف : أبو علي بن شهاب العكبري . قال ابن رجب : " متأخر ... ما وقعت له على ترجمة "(١) . وكتابه هذا من موارد الإنصاف ، وقف المرداوي على نسخةٍ منه من المضاربة إلى آخره . وقد أشار الشويكي إليه في كتابه مرة واحدة .

٤٧ - **الغُنْية لطالبي طريق الحق** . تأليف : عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، أبو محمد ، محي الدين (٤٧٠-٥٦١ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة المفاضلة بين الأيام والليالي الفاضلة، وكيفية التحلل من حقوق الآدميين عند التوبة وغير ذلك .

٤٨ - **الفائق** . تأليف : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، أبو العباس ، شرف الدين ، المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣-٧٧١ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في موضعين من كتابه ، أشار فيهما باسمه صريحاً .

٤٩ - **الفتاوى المصرية** . تأليف : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) . وقد ذكر

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ، ١/١٧٢ .

الشويكي هذا المصدر مصرّحاً باسمه مرة واحدة ، وإن كان قد نقل عنه أكثر من ذلك ، إلا أنه أشار لاسم مؤلفه فقط .

٥٠ – **الفروع** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب اعتماداً كبيراً ، وصرّح بذلك حيث قال ص ٩٤٥ : " وما زدت عليهما فغالبه من الفروع ، فراجعها " ، وقد أحصيت المواطن التي نقل منها من الفروع فبلغت ٢٢٩ موطناً .

٥١ – **الفصول** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . ويسمى هذا الكتاب أيضاً بـ " كفاية المفتي " . وقد أشار الشويكي إلى هذا الكتاب باسمه صريحاً في موضع واحد فقط .

٥٢ – **الفنون** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد استفاد منه الشويكي وذكره مرة واحدة في كتابه.

٥٣ – **القواعد الفقهية** . تأليف : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين (٧٣٦-٧٩٥ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكتاب في مواطن كثيرة صرّح باسمه في ثمانية منها .

٥٤ - **الكافي** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، المقدسي، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وقد أفاد الشويكي من الكافي في خمسة مواطن في كتابه تقريباً .

٥٥ - **المبهج** . تأليف : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري، أبو الفرج الشيرازي (؟-٤٨٦ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مصرّحاً به في موطنين مما يشعر أن اعتماده عليه كان قليلاً .

٥٦ - **المجرّد** . تأليف : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي ، أبو يعلى، القاضي (٣٨٠-٤٥٨ هـ) . وقد أفاد الشويكي من هذاالكتاب في مواطن كثيرة ، صرّح بذكره في أربعة منها .

٥٧ - **مجمع البحرين** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بـ " الناظم " (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا المصدر صريحاً في موطن واحد من كتابه .

٥٨ - **المجموع في الفروع** . تأليف : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن الفرّاء ، القاضي الشهيد ، أبو الحسين (٤٥١-٥٢٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلفه مرّة واحدة ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٥٩ - **المحرّر** . تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية،

أبو البركات ، مجد الدين (٥٩٠-٦٥٢ هـ) . وقد اعتمد الشويكي رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً ، ونقل منه في حوالي ثلاثة عشر موضعاً من كتابه .

٦٠ – **المختصر** . تأليف : أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد ، السعدي ، الدمشقي، عماد الدين (٧٣٠-٨٠٤ هـ) . وقد ذكر المؤلف اسم صاحب الكتاب مرة واحدة .

٦١ – **المختصر** . تأليف : محمد بن تميم الحرّاني ، أبو عبد الله ، وهو ممن لم تؤرخ له وفاة . وقد ذكر الشويكي رجوعه لهذا المختصر مرة واحدة .

٦٢ – **مختصر الخرقي** . تأليف : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، الخرقي، أبو القاسم، (؟-٣٣٤ هـ) . وأشار الشويكي لهذا المرجع أربع مرات .

٦٣ – **المُذْهَبُ في المَذْهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . وقد أشار المؤلف إلى هذا الكتاب في موضع واحد فقط .

٦٤ – **مسائل الإمام أحمد** . وقد اعتمد الشويكي جملة من كتب المسائل للأئمة التالين : ١ - إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (٢١٨-٢٧٥ هـ) في موطن واحد . ٢ - حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني (؟-٢٨٠ هـ) في موطن واحد. ٣ - مهنا

ابن يحيى الشامي السُّلمي (؟-؟) في موطن واحد .

٦٥ - **مسبوك الذهب في تصحيح المذهب** . تأليف : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، أبو الفرج (٥١١-٥٩٧ هـ) . ولم يعتمد المؤلف رحمه الله على هذا الكتاب كثيراً، وغاية ما وقفت على رجوعه إليه مرة واحدة فقط .

٦٦ - **المستوعب** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد اعتنى الشويكي رحمه الله بالأخذ من هذا المصدر في عدة مواضع بلغت خمسةً .

٦٧ - **المطلع على أبواب المقنع** . تأليف : محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين (٦٤٥-٧٠٩ هـ) . وقد أشار الشويكي إليه في أربعة مواطن من كتابه .

٦٨ - **المغني** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو من المصادر المهمة لكتاب التوضيح ، ونقل منه الشويكي في ثمانية عشر موضعاً هذا عدا المواطن التي اكتفى فيها بالإشارة لاسم المؤلف فقط .

٦٩ - **المفردات** . تأليف : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، أبو الوفاء (٤٣١-٥١٣ هـ) . وقد أفاد منه الشويكي في مسألة إذا امتنع الزوج أو القريب من النفقة الواجبة ، رجع عليه المنفق بنية الرجوع .

٧٠ - **المقنع** . تأليف : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، أبو عبد الله ، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠ هـ) . وهو أحد أصْلي كتاب الشويكي ، وقد فصلت وصف هذا الكتاب في مقدمة هذه الدراسة .

٧١ - **مناقب أحمد** . تأليف : محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، أبو عبد الله ، نصير الدين المعروف بابن سنينة (٥٣٥-٦١٦ هـ) . وقد ذكره الشويكي مرة واحدة .

٧٢ - **المنتخب** . تأليف : أحمد بن محمد الأدمي البغدادي (؟٨١٥ هـ) . ولم يصرّح الشويكي باسم " المنتخب " ، وإنما أشار إلى اسم مؤلفه رحمه الله فقط ، وللأدمي كتاب آخر هو : " المنوّر في راجح المحرّر " ، وقد جزمت بأن مصدر المؤلف هو المنتخب لا المنوّر ؛ لأنه إنما أشار إلى الأدمي في مسألة واحدة وهي : هل يملك السيد إقامة الحد على مكاتبه ، وهذه المسألة جرى النقل فيها عن الأدمي من المنتخب وليس من المنوّر ، كما هو مثبت في الإنصاف[1] .

٧٣ - **النظم = عِقْد الفرائد وكنز الفوائد** . تأليف : محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين المعروف بالناظم (٦٣٠-٦٩٩ هـ) . وقد صرّح المؤلف رحمه الله

---

(١) انظر : الإنصاف ، ١٥٢/١٠ .

بذكر هذا المصدر في موطن واحد فقط ، وإن كان قد أشار إليه باسم مؤلفه مراراً .

٧٤ - **نظم المفردات = النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد .** تأليف : محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، المقدسي، عز الدين (٧٦٤-٨٢٠ هـ) . وقد ذكر الشويكي هذا الكتاب مرة واحدة فقط .

٧٥ - **النكت على المحرر = النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية** . تأليف : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ، أبو عبد الله ، شمس الدين (٧٠٨-٧٦٣ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر هذا المصدر مرة واحدة .

٧٦ - **نهاية المطلب في علم المذهب** . تأليف: يحيى بن يحيى الأزَجِّي (؟-بعد ٦٠٠ هـ). وقد نقل عنه الشويكي في ثلاثة مواضع من كتابه .

٧٧ - **النهاية في اختصار الهداية** . تأليف : عبد الله بن رزين بن عبد العزيز الغساني ، سيف الدين (؟-٦٠٦ هـ) . وهذا الكتاب مختصر للهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (٤٣٢-٥١٠ هـ) ، وقد أشار الشويكي إليه في موطن واحد باسمه .

٧٨ - **النهاية في شرح الهداية** . تأليف : أسعد - ويسمى محمد - بن المنجَّى بن بركات ابن المؤمل التنوخي ، أبو المعالي ، وجيه الدين

(٥١٩-٦٠٦ هـ) . وقد صرّح الشويكي بذكر مؤلف هذا الكتاب مرتين ، وهو من مراجع التنقيح والإنصاف .

٧٩ – **الهداية** . تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب (٤٣٢-٥١٠ هـ) . وقد صرّح المؤلف بذكر الهداية مرة واحدة ، وإن كان نقل عن أبي الخطاب في أكثر من ذلك .

٨٠ – **الواضح** . تأليف : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، أبو الحسن (٤٥٥-٥٢٧ هـ). وقد أفاد الشويكي من هذا الكتاب في قرابة ستة مواطن.

٨١ – **الوجيز** . تأليف : الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي ، أبو عبد الله سراج الدين (٦٦٤-٧٣٢ هـ) . وهو من الموارد التي أكثر المؤلف رحمه الله من الرجوع إليها ، حيث بلغت عشر مرات أشار فيها باسم الكتاب مصرّحاً .

⁂

المبحث السادس : تقييم الكتاب .

إن من مقتضيات التحقيق لكتاب ما ، تقويم ذلك الكتاب ، ولعرض هذا التقويم وجهان : الأول : بيان مزايا الكتاب . والثاني : الإشارة إلى الملحوظات عليه ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : مزايا الكتاب :

تكلمت في مبحث سابق عن أهمية هذا الكتاب ومزاياه ، وأثنيت عليه بما أرى أنّه حقّ إن شاء الله . ومن المزايا التي لم أشر إليها سابقاً :

١ – أصالة المصادر .

يمتاز هذا الكتاب بأن معظم مصادره أصيلة ، فقد استفاد من كتب أئمة المذهب المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين الذين عاصروه فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار علماء المذهب ، وقد أشرت في موارد الكتاب إلى عدد هذه المصادر ومقدار ما نقل منها .

٢ – وضوح العبارة .

اعتنى المؤلف رحمه الله بإيضاح عبارته في الكتاب ، أثناء بسطه للمسائل ، وضوحاً تميّز به الكتاب فعلاً عن بقية كتب المذهب الأخرى .

٣ – أمانة المؤلف العلمية .

وقد ظهرت جليّة نصب عينيّ ، من خلال محافظته على لفظ الأصلين "المقنع" و " التنقيح " ، اللذين اعتمد عليهما ، فلم يخلّ بشيء من الأبواب أو الفصول أو المسائل أو النقول أو الأحكام ، وكذلك من خلال

نسبته التصحيحات والزيادات والفوائد التي زادها على الأصلين إلى مصادرها الأصلية ، بذكر اسم الكتاب أو اسم المؤلف ، وهذا يكشف مدى أمانة المؤلف العلمية .

٤ – ظهور شخصيّته .

بدت شخصيّة المؤلف ظاهرة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وجيهة ، وتعقّبات نافعة ، فلم يكن الشويكي رحمه الله مجرد جامع لمتنين ، بل كان مصحّحاً ومهذّباً ومنقّحاً ؛ لما وقع فيه صاحبا الأصلين من خطأ أو سهو . وقد ذكرت أمثلة كثيرة على ذلك في الكلام على منهج المؤلف .

ثانياً : الملحوظات على الكتاب .

تميّز كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " بمزايا كثيرة ، وله قيمة علمية جليلة ، إلا أنه مع ذلك عمل بشر ، قابل للخطأ والزلل ، قال تعالى : ﴿ **وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلافاً كَثِيْراً** ﴾[1] . ومعايير العلم الشرعي الصحيح تقتضي من الإنسان أن يضع كل أحد على الميزان العلمي الصحيح ، من غير تعصّب ، ولا حميّة ، فما منّا إلا يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولقد رأيت على كتاب " التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح " عدة أشياء أرى أنها تؤخذ على الكتاب .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

الأول :

عدم استيعاب المؤلف رحمه الله للتصحيح في مسائل الأصلين " المقنع " و "التنقيح" ، فهو وإن قال في وصف عمله للكتاب : " وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خلل للتصحيح ، وذلك لعدم مراجعته في البحث والترجيح ، وأنبه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة ... وربّما زدت ونقصت ، وغيرت وقدمت وأخرت ، لفائدة أو مناسبة ، بحسب المصلحة ، وأذكر مواضع قدّم فيها غير المذهب ، ومواضع فرّع فيها على ما يوهم أنه المذهب ، وإنما هو على قول أو رواية ، وأنبه على ذلك "[1] فإنه رحمه الله يستدرك عليه تركه لعدد من المسائل من غير تصحيح لها، وفق منهجه الذي سار عليه ، والذي وصفته في مبحث سابق ، وقد نبّهت على المواطن التي تركها في أماكنها ، في هوامش هذا الكتاب ، ولا أظنني استوعبت ذلك ، ولكنّني ساهمت بذلك قدر الجهد ، والله المستعان .

الثاني :

استخدامه رحمه الله لبعض الألفاظ بطريقة مشتركة ، توقع القارئ في اللبس، ومن هذه الألفاظ :

(١) لفظ السنة ، فهذا اللفظ إذا أطلق ، فالمراد به ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكن المؤلف رحمه الله

---

(١) انظر : ص ٢١٠-٢١١ .

استخدمه في مواضع كثيرة بمعنى الاستحباب ، فيقع القارئ في حيرة ، هل معنى يسن يستحب ، أو أنه ثابت عن النبي ﷺ ؟ ، ومن أمثلة استخدامه لهذا اللفظ قوله في باب آداب القاضي ص ١٣٠٧ : " وإذا ولّي غير بلده ، سنّ سؤاله عن علمائه وعدوله " وليس في هذا سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

وقوله أيضاً : في نفس الباب ص ١٣١٠ : " ويسن أن يبدأ بالمحبوسين " هو بمعنى يستحب ، وليس في ذلك سنة عن الرسول ﷺ .

ومثاله أيضاً قوله في باب طريق الحكم وصفته ص ١٣٢١ : " ويسن قوله لناكل إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثاً " ليس في هذه الصيغة سنة عن النبي ﷺ ، وإنما مراده الاستحباب .

(٢) وعليه العمل . ذكر المؤلف رحمه الله هذه اللفظة في مواضع عديدة، ومراده بها ما عليه عادة الناس الموجودة في وقته ، لا ما عليه الفتيا والحكم، بدليل أنه يأتي بهذه اللفظة بعد تقديم المذهب، والمعتاد عند العلماء في إطلاق هذه العبارة أنهم يريدون بها ما عليه العمل في الشرعيات نفياً وإثباتاً .

الثالث :

الإكثار من الإطلاق في المسائل ، فقد ذكر قوله " مطلقاً " في نحو (١١١) موضعاً ، وكان يستخدمها احترازاً عن لفظة أو حكم ، ولكنّ

كثرة استخدامه لها ربّما أوردت عليه غير ما يحترز منه ، ولو ذكر المسألة مبينة من غير إطلاق لكان أفضل . ثم إن استخدام هذه اللفظة بكثرة توقع طالب العلم في حيرة ، فيبحث عن الإطلاق الذي يستفاد إما من قيد سابق أو قيد لاحق ، فلا يجده في بعض الأحيان، فيلتبس عليه الأمر .

الرابع :

المبالغة في الإحالات ، فإذا كانت كثرة الإحالات مطلوبة ؛ لأنها تربط الفقه بعضه ببعض ، فإن المبالغة في ذلك غير محمودة ؛ لأنها تقطع على القارئ حبل أفكاره ، وقد كان المؤلف رحمه الله يبالغ في الإحالة ، حتى إنه ربّما أحال على المسألة التي تذكر قبل بضعة أسطر .

الخامس :

كثرة الجمل الاعتراضية التي يوردها بين المسألة وحكمها ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين أو الثلاثة ، وهذا أمر يعوق للقارئ ويلفته عن المضيِّ في القراءة ، وربما أوقعه في الخطأ في الفهم . ومن أمثلة ذلك قوله في صفة الماء الطهور ص ٢١٥ : " فهذا كله طهور يرفع الأحداث – إلا حدث رجل وخنثى بماء خلت به امرأة ويأتي ، والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً – ويزيل الأنجاس الطارئة " .

فانظر كيف اعترض باستثناء وإحالة وتعريف في مقام واحد .

السادس :

محاولة الشويكي رحمه الله في الغالب التزام عبارة الكتابين " المقنع " و " التنقيح " تعد من أمانته العلمية ، إلا أنه قد بالغ في ذلك ، فأبقى على

عبارات كان لا بد من تغييرها ، وفي إبقائها قصور منه ، فمثلاً مما قاله رحمه الله : " وما قلناه في الإنصاف وهنا أولاً ... إلخ " فكان الأولى أن يسقبها بقوله : "قال المنقح" كما هي عادته، ولا يبقيها هكذا ، فيفهم أن القائل هو الشويكي . وكذلك أبقى قول المرداوي : " قال شيخنا " والمراد به الشيخ تقي الدين ابن قندس البعلي شيخ المرداوي فكان الأولى أن يسبقها بـ : " قال المنقح " لأنه شيخ للمنقح لا شيخه .

وكذلك أبقى قول المنقح : " وفي التصحيح " والتصحيح إذا أطلق عند المرداوي ومن قبله فالمراد به تصحيح أبي عبد الله شمس الدين النابلسي المعروف بـ " الجنّة "[(١)] (٧٢٧-٧٩٧ هـ) . وإذا أطلق عند من بعد المرداوي فمرادهم به تصحيح المرداوي " التنقيح المشبع " ، فتمييزاً لهذا المصطلح كان لا بدّ أن يبيّن أن المراد بهذا التصحيح تصحيح النابلسي، حتى لا يختلط بتصحيح المرداوي .

---

(١) محمد بن عبد القادر بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة الجعفري النابلسي، أبو عبد الله شمس الدين ، فاضل من فقهاء الحنابلة ،وكان يلقّب بـ " الجنّة " ؛ لكثرة ما عنده من العلوم ، فكان عنده ما تشتهيه أنفس الطلبة ، وانتهت إليه الرحلة في زمانه .
من مصنفاته : " مختصر طبقات الحنابلة " ، " تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع " ، قطعة من تفسير القرآن العظيم .
ترجمته في : الجوهر المنضّد ، ص ١٤٨ ؛ الدرر الكامنة ، ٤٣٨ ؛ شذرات الذهب ، ٣٣٩/٦.

السابع :

لم يعتن المؤلف رحمه الله العناية الكاملة بتفصيل كتابه ، وتقسيم مسائله وترتيبها، فهو أولاً قسم كتابه إلى كتب وأبواب فقط ، ولم يقسّم الأبواب إلى فصول فكانت تجمع ما تشابه من الفروع الفقهية من غير تفريق ، وقد منّ الله عليّ بتقسيمه لفصول ووضع عناوين لها .

ثم هو ثانياً قد قام بالتقديم والتأخير في ترتيب بعض المسائل الفقهية على خلاف ترتيب المسائل المعتاد في كتب المذهب ، وهذا يوقع طالب العلم في حيرة ، فيظن أن المؤلف لم يذكر المسألة إذا راجعها فلم يجدها في موضعها المعتاد . وقد اعتذر المؤلف لنفسه عن هذا في المقدمة بأنه فعله لمناسبة أو مصلحة فقهية ، وأرى أن هذه المصلحة والمناسبة الفقهية كانت خفية بعض الشيء، ولا تقتضي تغيير الترتيب المعتاد من أجلها .

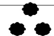
ثم ثالثاً كان المؤلف رحمه الله يقسم الشيء إلى أنواع ثم يهمل أقسامه ، فمثلاً في باب الفدية ص ٤٩٨-٤٩٩ قال : " وهي أنواع : أحدها : ... " فذكر الأول، ثم أهمل الثاني والثالث .

الثامن :

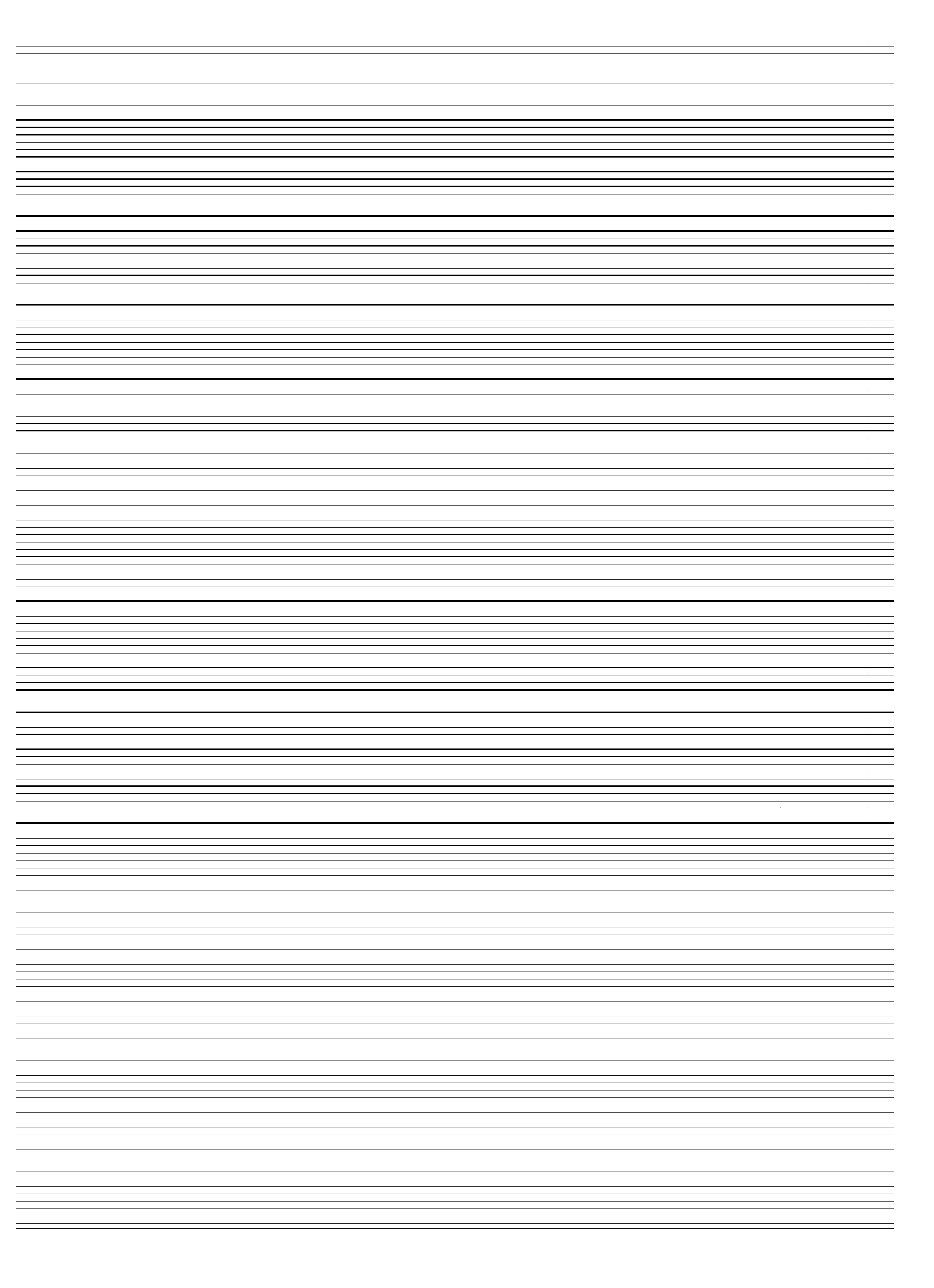
المعتاد في إطلاق لفظ النّص وما تفرّع منه عند علماء الحنابلة هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد أكثر الشويكي رحمه الله تبعاً للمنقح من استخدام هذا اللفظ ، إكثاراً بالغاً حتى بلغت مواطن ذكره (٩٠٥) موطناً ، وبالتتبع لهذا اللفظ في بعض مواطنه وجدت أنه يريد منه نصّ النبي ﷺ لا نص الإمام أحمد ، فأرى أن هذا المصطلح كان استخدامه

من قبل المرداوي والشويكي استخداماً مشتركاً من غير تمييز للمعنى بذكر مستند النص .

هذه جملة ما رأيت على الكتاب من ملحوظات ، ولا تنقص قدره ومكانته ، وأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه .



ثانياً : قسم التحقيق :



أولاً : وصف نسخ الكتاب .

بعد البحث ، ومحاولة التقصّي ، والاطلاع على فهارس المخطوطات في المكتبات العربية والعالمية، وبعد الزيارات التي قمت بها إلى كل من القاهرة ودمشق وفرنسا ، وبعد سؤالي ذوي الشأن والخبرة في المخطوطات، وجدت للكتاب ثلاث نسخ خطية ، ووصفها على النحو التالي :

- النسخة المخطوطة الأولى ﴿ أ ﴾ :

وهي من دار الكتب المصرية[1] برقم ٤١ فقه حنبلي ، وعدد صفحاتها ٣٣٧ صفحة ، في كل صفحة ١٥ سطراً ، في كل سطر ١٢ كلمة تقريباً . ونوع الخط نسخ معتاد ، وليس فيها اسم ناسخها ، ولكن تمّت كتابة هذه النسخة في يوم الثلاثاء من شهر رجب سنة أربعين وتسعمائة (٩٤٠ هـ) ، أي بعد وفاة الشيخ الشويكي بسنة وخمسة أشهر تقريباً .

وهي مخرومة البداية بمقدار كراستين أي عشرين صفحة تقريباً ، من أول الكتاب إلى منتصف باب الحيض من كتاب الطهارة ، ومخرومة في الوسط أيضا بمقدار كراستين ، أي عشرين صفحة تقريباً ، ويبدأ من

---

(١) انظر : فهرس دار الكتب المصرية ، ٥٤٨/١ .

أثناء باب المساقاة والمزارعة إلى أثناء باب الوديعة. فيكون سقط هنا كل من : الإجارة ، وباب السبق ، وكتاب العارية وكتاب الغصب ، وباب الشفعة .

وتتميز هذه النسخة بأنها مكتوبة عن نسخة قوبلت على مؤلفها ، وبعضها الأول نقل من نسخة المؤلف مباشرة ، ونصّ كاتبها في آخر صفحة منها بقوله: " وهذه النسخة من كتاب قوبل على مؤلفه بالتمام والكمال ، وبعضها الأول نقل من كتاب مؤلفه وخطه ... " .

ولكن بقي شيء آخر هو أن على هذه المخطوطة في هامشها تعليقات بخط فقيه بارز من فقهاء الحنابلة ، هو القاضي عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي(١) ، وقد جاء بخط يده في آخرها : " نظر فيه العبد الفقير عثمان بن أحمد الفتوحي الحنبلي عفي عنه " . وقد نقلت ما كان مهماً من تعليقاته رحمه الله في هوامش هذا التحقيق .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (٩٩) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٤) مواضع تقريباً ، وبلغ

---

(١) عثمان بن أحمد بن القاضي تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي القاهري ، قال المحبي: " أحد أجلاء علماء الحنابلة بمصر ، كان قاضياً بالمحكمة الكبرى في مصر ، فاضلاً مجلّلاً ، ذا مهابة عند عامة الناس وخاصتهم ... له في الفقه مهارة كليّة ، وإحاطة بالعلوم العقلية " . من مؤلفاته : " حاشية على المنتهى " في الفقه . ت ١٠٦٤ هـ .
ترجمته في : خلاصة الأثر ، ٣/١٠٩ ؛ النعت الأكمل ، ص ٢١٦ ؛ مختصر طبقات الحنابلة ، ص ١٠٧ .

عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (١٠) مواضع تقريباً .

* * *

• النسخة المخطوطة الثانية ﴿ ب ﴾ .

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم ٤٢٣١/٧ ، وعدد صفحاتها ٣٧٨ صفحة ، في كل صفحة ١٧ سطراً ، في كل سطر ٩ كلمات تقريباً ، ونوع الخط معتاد قديم ، وهي خلو من اسم الناسخ ، لكن تمّت كتابتها في يوم الجمعة الثامن عشر من رمضان سنة ثنتين وستين وتسعمائة (٩٦٢ هـ) أي بعد وفاة مؤلفها بثلاث وعشرين سنة تقريباً .

وكانت هذه النسخة في البداية دقيقة نوعاً ما ، حتى باب الخيار في البيع ق ١٢٣/ب ، عندها بدأت تفقد دقّتها واختلف الخط بعض الشيء ، كما أنها مخرومة بعض الصفحات .

ويوجد على هذه النسخة تملّك للشيخ محمد تاج الدين بن شهاب الدين ابن علي بن أحمد بن عبد الله البهوتي الحنبلي(١) . وعلى هامش هذه المخطوطة تعليقات كثيرة ، ولكنها من باب الفوائد والملح الفقهية.

---

(١) لم أقف على ترجمته ، وهو ممّن علمهم ابن حميد في آخر كتاب السحب الوابلة ممّن لم يظفر لهم بترجمة .
انظر : السحب الوابلة ، ١١٩٤/٣ .

وقد بلغ عدد السقط في هـذه النسـخة (١٩١) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (٨٥) موضعـاً تقريبـاً ، وبلـغ عدد التحريفات (٢٢) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٥) مواضـع تقريباً .

* * *

- النسخة المخطوطة الثالثة ﴿ جـ ﴾ :

وهي موجودة في المكتبة الأزهرية في القاهرة برقم ٤٢٣٧١/٣٩٢ .

وعدد صفحات هذه النسخة ١٦١ صفحة ، وعـدد الأسـطر مختلـف ، وفي كل سطر ١٠ كلمات تقريباً ، ونـوع الخـط معتـاد قديـم ، وهـي خلو من اسـم الناسـخ، وتمّـت كتابتهـا في الثـاني والعشـرين مـن ربيـع الآخر سنة أربع وستين وتسـعمائة (٩٦٤ هـ) أي بعـد وفـاة المؤلـف رحمه الله بخمس وعشرين سنة .

وقد لاحظت على هذه النسخة كـثرة الطمـس في صفحاتهـا ، وكـثرة السقط ، والتحريف ، مما يشعر أن كاتبها ناسخ مبتـديء ، ومما يجـدر ذكره أن هذه النسخة هي التي اعتمدها من قام بطبع هذا الكتاب .

وجاء على صفحة العنـوان مـن هـذه النسـخة سند روايـة متصـل عـن المؤلف نصّه : " و ... كاتبه عن مؤلفه رحمه الله تعـالى بواسـطة وهـو خال كاتبه ، هو العلامة أقضـى القضـاة زيـن الديـن أبـو حفـص عمـر الرجيحي الحنبلي ، وشيخنا العلامة شيخ الإسلام الشـيخ عبـد الرحمـن الشويكي الحنبلي عن مؤلفه رحمه الله وبسـائر مـا يجـوز لـه وعنـه مـن

مؤلفاته ومروياته ... [1] تغمدهم الله أجمعين بغفرانه وأسكنهم فسيح جنانه ، كتبه محمد بن أحمد الرجيحي " .

ويوجد على هذه المخطوطة في هامشها نقول كثيرة ، مأخوذة من كشاف القناع ، ومنتهى الإرادات ، وشرح المنتهى ، وغاية المنتهى ، وحاشية الشيخ عثمان بن قائد على المنتهى ، وحواشي المدقّق يوسف الفتوحي .

وقد بلغ عدد السقط في هذه النسخة (١٣٥) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على غيرها من النسخ (١٦) موضعاً تقريباً، وبلغ عدد التحريفات (١٦) موضعاً تقريباً، وعدد التصحيفات (٣) مواضع تقريباً .

* * *

وهناك نسختان مخطوطتان للكتاب موجودتان في المكتبة السعودية بالرياض - والتي انتقلت مؤخراً إلى مكتبة الملك فهد الوطنية - ، الأولى برقم ٨٦/٣٩٨ وتمت كتابتها في سنة ١٣٤٨ هـ ، وكاتبها سعد بن نبهان بن رشيد بن منصور ، والثانية برقم ٨٦/٢٦ ، وهي منقولة عن الأولى، وتمت كتابتها في سنة ١٣٦١ هـ، وكاتبها إبراهيم بن حماد بن عثمان الصايغ ، إلا أن هاتين المخطوطتين ، بناء على قواعد التحقيق ، لا تصلحان للاعتماد عليهما ؛ لذا فقد استبعدتهما ؛ لأمور:

---

(١) كلمة غير واضحة .

الأول : أن إحداهما منقولة من الأخرى ، كما صرّح بذلك الناسخ في آخرها .

الثاني : أنهما مكتوبتان في وقت متأخر جداً ، وفي عصر الطباعة .

الثالث : أن هاتين النسختين بهما من السقط والتحريف والتصحيف شيئاً كثيراً ، فلو اعتبرناهما في التحقيق ؛ لأدى ذلك إلى إثقال الهوامش بما لا فائدة فيه، بل إلى تشويه الكتاب . أضف إلى ذلك أنه توجد في هاتين النسختين كثيرٌ من العبارات العاميّة ، التي يضعها الناسخ من عنده إذا وجد بياضاً في الأصل . وما هذا شأنه من المخطوطات ، لا قيمة له مع وجود نسخ كالتي قدمت وصفها .

* * *

بقي أمر واحد أنبه إليه هو أن هذا الكتاب قد طبع طبعة سابقة سنة ١٣٧١ هـ في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، وكان معتمد تلك الطبعة على نسخة من نسختي المكتبة الأزهرية ، وهي النسخة التي رمزت لها بـ ﴿ ج ﴾ قبل قليل ، وزعمت المطبعة أنها النسخة الوحيدة للكتاب ! ، وهم وإن كانوا مشكورين على حرصهم على إخراج الكتاب، وشعورهم بأهميته ، إلاّ أنهم قد استعجلوا في إخراجه على نسخة واحدة ، وكانت طباعتهم تلك مشوّهة ومحرفة جداً ، بلغ فيها التحريف إلى درجة قلب الأحكام الشرعية ، وتغيير القول الذي يقصد إليه مصنّف الكتاب ، مما منع الناس من الاستفادة من هذا الكتاب والانتفاع به ؛ لعدم الثقة بها .

وكانت من أهم الأسباب التي اقتضت منّي تحقيق هذا الكتاب، وإعادة طبعه مرّة أخرى .

ومن باب بيان الحقّ ، جعلت المطبوعة نسخة للمقابلة ، فأشرت إلى أخطاء المطبوعة وتحريفاتها .

وقد بلغ عدد السقط في المطبوعة (٥٤) موضعاً تقريباً ، وبلغ مقدار ما زادت به على النسخ المخطوطة (٧) مواضع تقريباً ، وبلغ عدد التحريفات (٣٠) موضعاً تقريباً ، وعدد التصحيفات (٥) مواضع تقريباً .



ثانياً : منهج تحقيق الكتاب .

لقد نهجت في تحقيق هذا الكتاب منهجاً ، أفصل مفرداته فيما يلي :

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها ، ومن ثم رتبتها وفق قواعد التحقيق المعتبرة .

٢ - أجريت المقابلة بين النسخ الثلاث ، وأثبت الفرق بينها في الهامش ، وقد اعتمدت طريقة اختيار النص الصحيح ، مع تقديم النسخة " أ " إلا إذا وجدت في غيرها ما ترجح لي أنه أصح ، فإني أثبته . وقد وضعت في هامش الكتاب أرقام صفحات المخطوطة ﴿ أ ﴾ برسم الأعداد العربية المألوف لدينا ، وأرقام صفحات المخطوطة ﴿ ب ﴾ برسم الأعداد التي كتب بها الأعاجم أعدادهم .

٣ - عدم تدوين الفرق بين النسخ إذا لم يترتب عليه اختلاف في المعنى بينها .

٤ - رسم الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة ، من غير إشارة إلى ذلك ، مع ضبط الألفاظ المشكلة عند خوف اللبس ، واستخدام علامات الترقيم ، التي تعين على فهم النص .

٥ - الدلالة على مواضع الآيات القرآنية من سورها وبيان أرقامها ، وإتمام بعض الآيات، التي أوردها المؤلف ناقصة .

٦ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب على النهج التالي :

إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما لم أخرجه من غيرهما، وكذا إذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ، فإذا لم يكن في شيء من ذلك ، خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم.

ثم أختم ذلك ببيان درجة الحديث أو الأثر والحكم عليه من خلال نقل كلام نقدة الحديث في هذا الشأن من المتقدمين والمتأخرين .

أما طريقة العزو ، فقد اقتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٧ - إصلاح ما ظهر لي في النص من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

٨ - توثيق النصوص الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية ، مخطوطة كانت أو مطبوعة ، وذلك قدر الإمكان ، فإن لم أتمكن من التوثيق من المصدر الذي نقل عنه المؤلف ، أو عزا إليه ، وثّقت من المصادر التي تنقل عنها ، إن وجدت ذلك النقل أو العزو .

٩ - توثيق ما يذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى ، من مصادرها المعتمدة .

١٠ - التعريف بالمصطلحات الفقهية في مواضعها الخاصة بها ، فإذا تقدم ذكرها في غير مواضعها ، لم أعرّفها ، وأرجئ تعريفها إلى الموضع الخاص بها ، فإذا لم يذكرها المؤلف في موضعها الخاص ، فإني أعرّفها عند أول ورودها .

١١ - التعريف بأسماء الأماكن والبلدان ومواضع العبادة على وجه يميزها في الوقت الحديث ، ويربط أسماء الأماكن القديمة بالأسماء الجديدة قدر الإمكان .

١٢ - ترجمة الأعلام غير المشهورين ، ترجمة مختصرة ، عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم ، وذكرت في ترجمة كل علم أهم أعماله ومصنفاته وسنة وفاته.

١٣ - تعريف المصطلحات العلمية ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي وردت في المتن ، وقد اتبعت في ذلك منحىً تخصصياً بحتاً ، فأعرّف كل لفظ من كتب العلم الخاصة به ، فعرّفت الملابس مثلاً من كتب الملابس ، والحيوانات والنباتات والآلات والأدوات من المعاجم الخاصة بكل واحدٍ منها ، فإن هذا أدق في بيان اللفظ ، وأوثق في نفس القارئ ، وهو قبل ذلك يفيد التغيير الذي يطرأ على المصطلح . وقد أضفت إلى هذه المعاجم التخصصية في الغالب مرجعاً لغوياً زيادة للتثبت .

١٤ - بيان المقادير الشرعية التي يذكرها المؤلف ، مكيالاً كانت ، أو ميزاناً ، أو مساحة، أو مسافة ، بما تساويه بالمقاييس الحديثة .

١٥ - حاولت جهدي سلوك منهج التصحيح الذي اتّبعه المؤلف رحمه الله ، فقمت بتصحيح ما تركه من مسائل ، ببيان المذهب الصحيح ، وتصحيح ما أخلَّ به من شرط أو قيد بردّه إلى موضعه، وتصحيح ما في عبارته من إطلاق أو عموم أو استثناء ببيان المراد

منه ، وتوجيهه على المذهب .

كما قمت في بعض الأحيان بالاستدراك عليه في شيءٍ مما صحّحه؛ لظهور غيره في نظري الضعيف .

وقد يكون ما ارتأيته خطأً منّي أو سهواً في غير محلّه ، ولكن عذري أنّي بذلت جهدي في ذلك ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

١٦ - وثّقت المسائل التي أوردها المؤلف بصيغة الخلاف المطلق - وقد بلغ عددها ٣٨٠ مسألة تقريباً - ، على النحو التالي :

أ - ما قدمه على أنه المذهب ، فإني أقارنه بما في الإقناع والمنتهى ، فإن وافقاه قلت: ووافقه في الإقناع ، والمنتهى . وإن خالفاه أو أحدهما قلت : ووافقه في الإقناع وخالفه في المنتهى . وكذلك العكس .

ب - ما ذكره على أنه رواية ثانية ، وأشار إليه بقوله : " وعنه " أو " وقيل " ونحوهما ، فإني أوثقه من كتب المتون التي جاءت على قولين في المذهب ، واقتصرت في ذلك على سبعة كتب هي : ١ - المستوعب ، ٢ - الكافي ، ٣ - المحرر ، ٤ - الفروع ، ٥ - المبدع ، ٦ - الشرح الكبير ، ٧ - الإنصاف . فإن وردت المسألة فيها جميعها ، أوردتها في الجميع ، وإن نقصت مرجعاً منها في مسألة ما ، فهو إما لعدم ذكر المسألة فيه ، أو لأنه ذكرها في غير موطنها ولم أهتد

إليه، أو سهوٍ مني .

١٧ - التعليق على المسائل الخلافية الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف ، أو يكمل النقص ، وذلك من خلال المصادر المعتمدة ، وقد بلغ عدد المسائل التي ذكرت خلاف الأئمة الأربعة فيها ١٤٦ مسألة .

١٨ - توضيح المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك .

١٩ - ليقيني بأهمية الفهرسة في الكشف عن فوائد الكتاب وخباياه ، فقد وضعت فهارس تفصيلية للكتاب على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية ، ٢ - فهرس الأحاديث ، ٣ - فهرس خصائص النبي e، ٤ - فهرس الأعلام ونحوها ، ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن ، ٦ - فهرس البلدان والمواضع ونحوهما ، ٧ - فهرس المصطلحات والحدود، ٨ - فهرس المقادير الشرعية ، ٩ - فهرس الحضارة، ١٠ - فهرس الحيوان وما يتعلّق به ، ١١ - فهرس النبات وما يتعلّق به ، ١٢ - فهرس القواعد والضوابط والكليات الفقهية ، ١٣ - فهرس الخلافات الكبرى ، ١٤ - فهرس المصادر والمراجع ، ١٥ - فهرس الموضوعات .

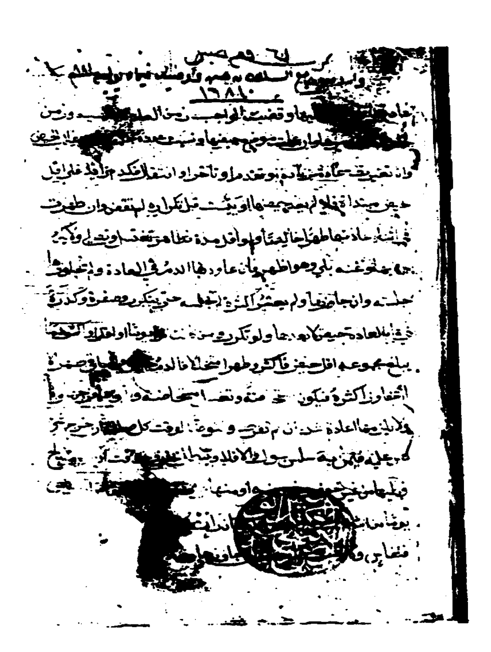
٢٠ - اعتنيت بالمسائل التي رفعها المؤلف إلى الإمام أحمد بقوله : " نص عليه " ونحوها، فوثقتها من كتب المسائل المتوفرة ، المروية عن الإمام أحمد . وقد بذلت في ذلك جهداً، ومع هذا لم أتمكن من الوقوف إلا على جملة لا بأس بها.

٢١ - قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول ميّزتها بثلاث فواصل في نهاية كل فصل ، ووضعت للفصول عناوين مختصرة في هوامش الكتاب، كما رقّمت ما ورد فيه من تقسيمات وأنواع وشروط وأركان ، وجعلتها من أول السطر؛ ليكون ذلك أوضح للقارئ ، وأسهل في فهم المعلومات .

* * *

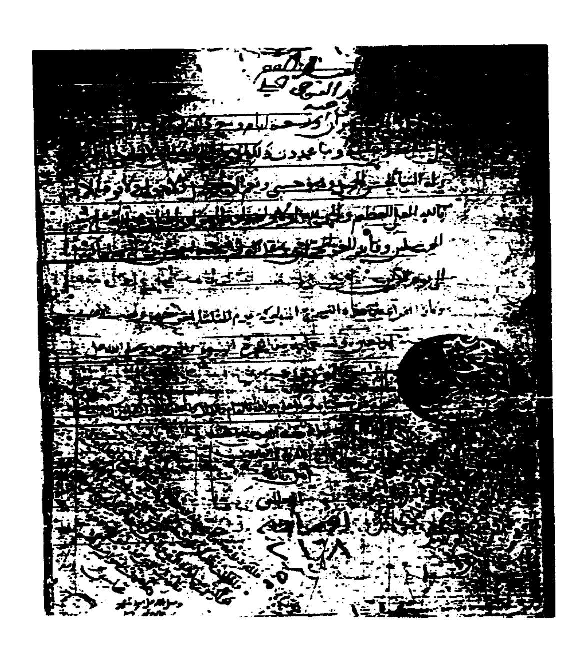
هذا ما قدّمته للكتاب من خدمة ، وما سلكته لذلك من وسيلة ، وقد أكون خرجت عن هذا النهج بعض الشيء ، إما سهواً أو لمصلحة أو مناسبة فقهية رأيتها، والله يمحو الزلل ، ويعفو عن الخطأ .

∴

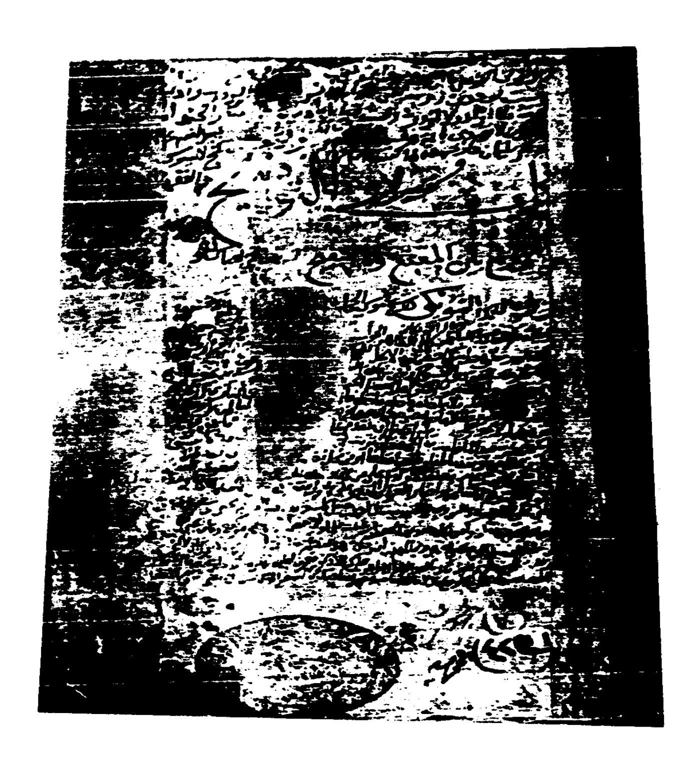


الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أ ﴾

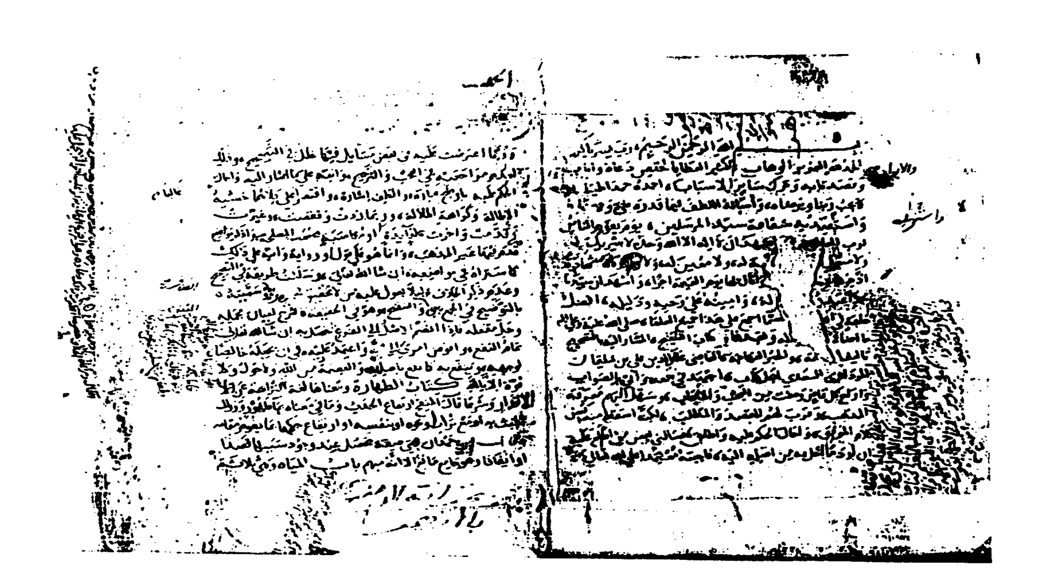
الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية «أ»



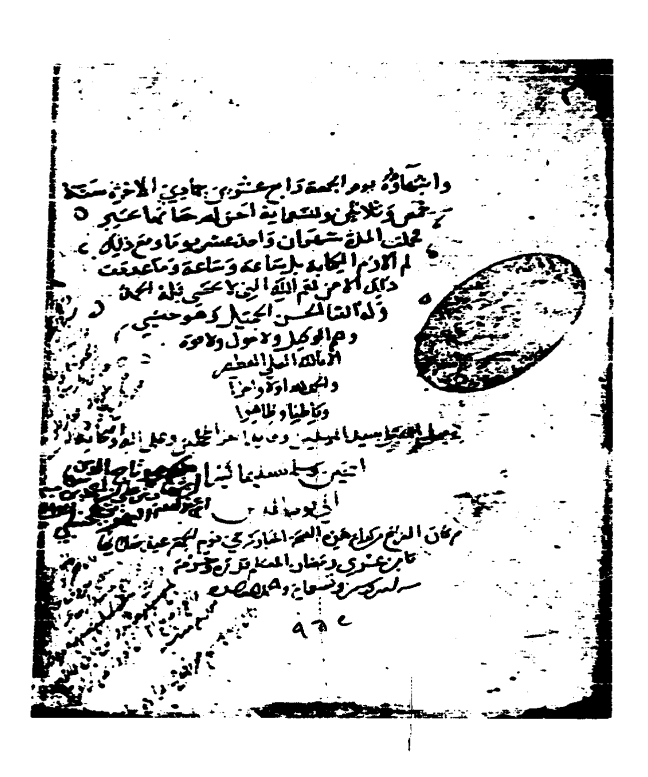
الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية ﴿ أ ﴾



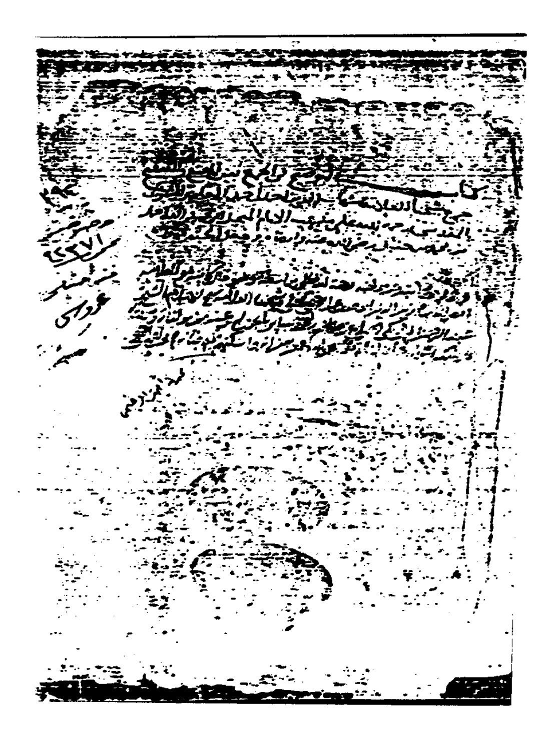
الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾



الصفحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾



الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ب ﴾



الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾

الصفحة الثانية من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية ﴿ ج ﴾



تأليف
العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي
(٨٧٥ - ٩٣٩هـ)

دراسة وتحقيق
ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسِّر يا كريم

الحمد لله العزيز الوهَّاب ، [كثير العطاء][(١)] لمخلص[(٢)] دعاه وأناب ، وقصد بابه وترك سائر الأبواب . أحمده حمداً طيباً مباركاً ، كما يحب ربنا ويرضاه. وأسأله اللطف فيما قدره عليَّ وقضاه ، وأستفيد به شفاعة سيد المرسلين، يوم يقوم الناس لرب العالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيلَ له ، ولا شبيهَ له ، ولا مُعِينَ له ، ولا وزيرَ له ، شهادة أدَّخِرُها عنده ذُخْراً .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ودليله . أفضل خلقه في الأرض والسماء . أجمع على هذا جميع العلماء ، صلى الله عليه وعلى آله، ما أضاء قمرٌ بعد هلاله .

وبعد : فإن كتاب : " **التنقيح** " المشار إليه " **بالتصحيح** " ، تأليف العلامة، والحبر الفهامة القاضي علاء الدين علي بن سليمان المَرْدَاوِيّ السَّعْدِيّ[(٣)] ، أجلُّ كتاب، اجْتَهد في جمعه ، وأتى بالصواب ، وأراح كل

(١) في ب : " الكثير العطايا " .

(٢) في المطبوعة : " من دعاه " وهي زيادة منه .

(٣) علي بن سليمان بن أحمدبن محمد المَرْدَاوِيُّ السَّعدِيُّ ثم الصالحي ، أبو الحسن ، علاء الدين أقضى القضاة ، مفتي الفرق ، ومحرّر المذهب ومصححه ومنقّحه ، من مصنّفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " و " تصحيح الفروع" في الفقه و "تحرير =

قاضٍ ومُفْتٍ من البحث والأتعاب .

وسهل لهم معرفة المذهب ، وقرب لهم المقْصد والمطلب ، لكنه أسقط منه بعض كلام الموفق[١] ، وأحال الحكم عليه وأطلق .

فسألني بعض من اطلع عليه أن أردَّ ما أخلَّ به من أصله إليه ، فأجبته معتمداً على الله تعالى ، ومتوكلاً عليه .

- / وربما اعترضت عليه في بعض مسائل فيها خللٌ في التصحيح ، وذلك 2
لعدم مراجعته في البحث والترجيح . وأُنبِّه على ما أشار إليه ، وأحال الحكم عليه ، بأوضح عبارة ، وألطف إشارة .
- وأقتصر غالباً على كلامهما خشية الإطالة ، وكراهة الملالة .
- وربما زدت ونقصت ، وغيَّرت وقدَّمت وأخَّرت ، لفائدة أو مناسبة بحسب المصلحة .

- المنقول في تهذيب علم الأصول " وشرحه " التحبير في شرح التحرير " في الأصول ، وغير ذلك . توفي سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله .
ترجمته في : الضوء اللامع ٢٢٥/٥ وغمزه فيه بأشياء ، ردّ عنها ابن حميد النجدي في السحب الوابلة ، ص ٢٩٨ ؛ البدر الطالع ، ٤٤٦/١ ؛ الجوهر المنضّد ، ص ٩٩ .

(١) عبد الله بن أحمدبن محمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، أبو محمد ، موفق الدين ، شيخ لإسلام، وإمام المذهب ، وقدوة المتأخرين ، من مصنفاته : " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و " العمدة " جميعها في الفقه ، و " روضة الناظر " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٢٠ هـ رحمه الله .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ، ١٣٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٦٥/٢٢ ؛ فوات الوفيات ، ١٥٨/١ .

● وأذكر مواضع قَدَّم فيها غير المذهب ، ومواضع فَرَّع فيها على ما يوهم أنه المذهب، وإنما هو على قول أو رواية .

● وأُنَبِّهُ على ذلك ، كما ستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

وسلكت طريقته في التصحيح وعدم ذكر الخلاف[1] ؛ لئلا يُعَوِّلَ عليه من لا تحقيق عنده ولا إنصاف ، وسَمَّيْتُهُ : " **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** " .

وهو في الحقيقة كالشرح لبيان مُجْمَله ، وحَلِّ مُقْفَله . فإذا انضم الأصل إلى الفرْع ، حصل به إن شاء الله تمام النَّفْع .

وأُفَوِّضُ أمري إلى الله ، وأعتمد عليه في أن يجعله خالصاً لوجهه ، وينفع به كما نفع بأصله. والعصمة من الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٭٭٭

(١) ذكرت في المقدمة منهج المولف في تصحيح الخلاف في المذهب ، ص ٦٢ .

كِتَابُ الطَّهارَةِ

تعريف الطهارة

ومعناها لغةً : النزاهة عن الأقذار .

وشرعاً : قال المُنقّح : " ارتفاع الحدث ، وما في معناه بماء طَهور ، وزوال الخبث به ، أو مع تراب ونحوه ، أو بنفسه ، أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه "(١) .

وقال ابن حمدان(٢) : " هي صفة تحصل عند وجود سببها قصداً أو اتفاقاً ". وهو جامع مانع ، إلا أنه مبهم(٣) .

* * *

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٣١ .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النُّميريُّ الحرّانيُّ ، أبو عبد الله ، نجم الدين ، الفقيه الأصولي القاضي، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ، ولي القضاء في القاهرة وكفَّ بصره وتوفي بها . من مصنّفاته: " الرعاية الكبرى " وهي المراد إذا أطلقت وفيها نقول كثيرة لكنها ليست محرّرة ، و " الرعاية الصغرى " في الفقه ، و " رسالة في الفتوى " و " المقنع " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٩٥ رحمه الله .
أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة ، ٣٣١/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٩٩/١ ؛ المنهل الصافي ، ٢٩٠/١ .

(٣) انظر تعريف الطهارة في : القاموس المحيط ، ٨٣/٢ ؛ الدر النّقيّ ، ٢٧/١ ؛ حلية الفقهاء، ص ٣٣ .

بَابُ المِيَاهِ

وهي ثلاثة / أقسام : 3

١ – **طهور** ، ومنه : الباقي على أصل خلقته على أيِّ صفة كـان ، حتـى ولو استهلك فيه مـائعٌ طـاهر ، أو مـاءٌ مسـتعمل يسـيرٌ نصّـاً . فتصـح الطهارة به ، ولو كان الماء لا يكفي لها.

– ومـا تغـير بمكثـه أو بطـاهر لا يمكـن صونـه عنـه كطُحْلُـب[١] وورق شجر، أو لا يخالطه كعود قِـمَارِيٍّ[٢] وقِطَعِ كافور ودهن ، أو ما أَصْلُه الماء كملحٍ بحري .

– وما تَرَوَّح بريح مَيْتَةٍ إلى جانبه ، أو سُخِّن بطـاهر ، ولا يكـره مُسَخَّنٌ بشمس[٣] . وقيل: بلى قصداً[٤] . وقيل : أو غيرُه . من ماء آنيـةٍ ، في

---

(١) خضرة تعلو الماء الآسن ، وهي نباتات بسيطة لا زهرية غير مميّزة إلى سـوق أو أوراق أو جذور، منها الأخضر والأصفر والبنّي والأحمر والأزرق ، تعيـش في المـاء العـذْب والملـح وفي الأرض الرطبة .
انظر : المعجم الوسيط ، ٥٥٢/٢ ؛ المطلع ، ص ٦ ؛ المصباح المنير ، ٣٦٩/٢ .

(٢) نسبةً إلى قِـمَار – بالفتح والكسر – موضع في الهند .
انظر : معجم البلدان ، ٤٤٩/٤ ؛ معجم ما اسـتعجم ، ١٠٩٤/٣ ؛ الـروض المعطـار ، ص ٤٧١ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٣/١ ؛ والمنتهى ، ٨/١ .

(٤) وهي رواية ضعيفة قال بها أبو الحسن التميمي ، ووافقه حفيده أبو محمد .
انظر : المبدع ، ٣٧/١ ؛ الإنصاف ، ٢٤/١ .

جسده حتى فيما يأكله ولو بَرَد[١] . فهذا كله طهور ، يرفع الأحداث – إلا حدث رجل وخنثى ، بما خلت به امرأة ، ويأتي[٢] ، **والحدث: ما أوجب وضوءاً ، أو غسلاً** – ويزيل الأنجاس الطارئة غير مكروه الاستعمال .

ويكره منها مُتَغَيِّر بغير مخالط من عود وكافور ودهن أو مسخّن بمغصوب ، أو اشتد حَرُّهُ أو برده ، قاله ابن عبدوس[٣] في تذكرته ، أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في مقبرة نصّاً.

ولا يكره متغير بما أصله الماء ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بئر الناقة[٤].

---

(١) أي أن محل الكراهة – على القول بها – فيما إذا كان المسخّن بشمس أو غيرها . في آنية ، واستعمله في جسده ، حتى ولو في طعام يأكله ، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها ، لم يكره قولاً واحداً .

ووجه هذه الرواية الضعيفة في المذهب : ما روي عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها ، – وقد سخّنت ماء في الشمس : " لا تفعلي فإنه يورث البرص " . وهو حديث موضوع .

في إسناده خالد بن إسماعيل " متروك " .

انظر : نصب الراية ، ١/١٠١ ؛ التلخيص الحبير ، ١/٣٢ ؛ إرواء الغليل ، ١/٥٠ .

(٢) انظر : ص ٢١٧ .

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن عمّار ، ابن عبدوس الحَرّانيُّ ، أبو الحسن ، الفقيه الزاهد الواعظ ، كان نسيج وحده في التذكير ومعرفة علوم التفسير من مصنّفاته : " المُذْهَب في المَذْهَب " و " التذكرة " في الفقه ، وتفسير كبير. توفي سنة ٥٥٩ هـ رحمه الله .

ترْجمتُه : في ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٢٤٩ ؛ طبقات المفسِّرين ، ١/٤١٨ ؛ المقصد الأرشد ، ٢/٢٤٢ .

(٤) موضع في مدائن صالح في محافظة العُلا حالياً شمال المملكة العربية السعودية ، مرَّ عليها –

ويكره مسخن بنجاسة مطلقاً إن لم يحتج إليه .

٢ – **القسم الثاني** : طاهر غير مطهر ، ومنه : ما خالطه طاهر فغيَّره في غير محل التطهير – وفي محله طهور – ، أو غلب على أجزائه ، أو طُبخ فيه فغيّره .

ويسلبه الطهورية إذا خُلِط دون قلّتين بمستعمل ونحوه ، بحيث لو خالفه في الصِّفة غيَّره، ولو بلغ قلّتين أو غَيَّر أحد أوصافه، أو كثيراً من صفة، – لا بتراب ولو وُضِع قصداً، ولا بما ذكر في أقسام الطهور – ، أو استعمل في رفع حدث إن كان قلّتين ، – لا إن كان دون قلّتين – أو غَسْل رأسه بدلاً عن مَسْحه ، أو استعمل في طهارة مشروعة[1] ، كتجديد وغسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة .

ويسلبه إذا غَمَسَ يَدَه فقط كلها – فيما دون قلّتين نصّاً ، أو حصل فيها كلها من غير غمس . ولو باتت في جراب ونحوه – قائمٌ من نوم ليل ناقض للوضوء قبل غسلها ثلاثاً، ولو قبل نيَّة غسلها، لكن إن لم يجد غيره استعمله وتيمم معه، لا من صغير ومجنون وكافر، ولا غمسها في مائع طاهر .

= رسول الله ﷺ في طريقه إلى غزوة تبوك. والبئر لا زالت موجودة حتى عهدنا الحاضر، وتقع داخل حبل وماؤها الآن عميق جداً لا يكاد يرى من بُعد قعرها .
انظر : زاد المعاد ، ٥٦٠/٣ .

(١) قوله : " مشروعة " لفظة فيها إبهام ؛ لأنها تشمل المفروض إذ هو مشروع أيضاً ، فكان الأولى أن يعبر بـ " مستحبة " كما فعل ذلك في الإقناع ، ٥/١ ؛ أو " طهارة لم تجب " كما فعل ذلك في المنتهى ، ٧/١ .

ويسلبه نصّاً اغترافه بيده أو فمه ، أو وضع رِجْله أو غيرها في قليل بعد نية غسل واجب لا وضوء .

وإن شرع في إزالة نجاسة فانفصل متغيراً ، أو قبل زوالها فنجس ، وإن انفصل غير متغير مع زوالها والمحل أرض أو غيرها فطاهر ، إن كان دون قلّتين ، وإن خلت امرأة ولو كافرة كخلوة نكاح – ويأتي[١] – بما دون قلّتين ؛ لطهارة كاملة عن حدث ، فطهور. ولا يرفع حدث رجل وخنثى مُشْكِلٍ تعبداً[٢] .

٣ – **القسم الثالث** : نجس ، وهو : ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير . وفي محله طهور[٣] ، إن كان وارداً ، وما لم يتغير منه فطهور، إن كثر .

فإن لم يتغير ، وهو يسير ولو جارياً ، فنجس مطلقاً[٤] ، كطاهر

---

(١) انظر : ص ٩٥٠ .

(٢) وعند الحنفية والمالكية والشافعية أنه يرفع حدث الرجل ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ٦٢،٦١/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٢/١ ؛ روضة الطالبين ، ٨٧/١ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٣ .

(٣) قلت : هذا من المواطن التي أصلحها المؤلّف للمنقح ففي التنقيح جزم بأنه طاهر حيث قال : " وهو ما تغير بمخالطة نجاسة في غير محل التطهير وفي محله طاهر " قال الشيخ موسى الحجاوي : " وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المنقح وليس له وجه " .

انظر : حواشي التنقيح، ص ٧٥ .

(٤) أي سواء مضى زمن تسري فيه النجاسة أو لا ؟ أدركها الطرف أو لم يدركها ؟ .

ومائع، ولو كثيراً نصّاً. وإن كان كثيراً ، فطهور ، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عَذِرَةً مائعة أو رطْبة أو يابسة ذابت ، فنجس نصّاً عند أكثر / المتقدمين[١] والمتوسطين[٢] . والتفريع عليه[٣] ، وعنه: 4
لا ينجس ، اختاره أكثر المتأخرين[٤] - وهو أظهر - ، إلا أن يكون

---

(١) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١١ ؛ مسائل أحمد برواية صالح ، ١/١٧٣ ؛ الروايتين والوجهين ، ١/٥ .
والذي نسب هذا القول للمتقدمين هو شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٢١/٣١ .
وقيل إن المتقدمين هم من : الحسن بن حامد (ت ٤٠٣ هـ) ، إلى : القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) .
انظر : التحفة السنية ، ص ٩٤ .

(٢) انظر : الكافي ، ١/٩٨ ؛ المحرّر ، ١/٢ ؛ المقنع شرح الخرقي، ١/١٨٩ .
والذي نسب هذا القول في المسألة للمتوسطين هو الزركشي في شرحه على الخرقي، ١/١٣٣ . والمتوسطون هم من بعد القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨ هـ) ، إلى برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) .
انظر التحفة السنية ، ص ٩٨ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ١/٩ ؛ والمنتهى ، ١/٩ .

(٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب كما استظهرها الشويكي رحمه الله . وقال المرداوي في الإنصاف ، ١/٥٩-٦٠ : " وعليه جماهير المتأخرين ... واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنّف ، والمجد ، والناظم، وغيرهم " .
وانظر : الهداية ، ١/١٠ ؛ المستوعب، ١/٩٩ ؛ الكافي ، ١/٩ ؛ المحرر ، ١/٢ ؛ الفروع، ١/٨٦ ؛ المبدع ، ١/٥٤ ؛ الشرح الكبير ، ١/١٢-١٣ ؛ الإنصاف ، ١/٥٩-٦٠ .
والمتأخرون هم من : المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) فما بعد . انظر : التحفة السنية ، ص ١١٨ .

مما لا يمكن نزحه فلا ينجس بلا خلاف .

وإذا انضم حسب الإمكان عرفاً إلى ماء نجس ماء طهور كثير طهره إن لم يبق فيه تغيُّر، وكان متنجساً بغير بول آدمي وعذرته . فإن كان بأحدهما و لم يتغير فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحُه . وإن تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره بإضافة ما يشق نَزْحه مع زوال التغيُّر ، أو بنَزْحٍ يبقى بعده ما يشقُّ نَزْحه، أو بزوال تغيُّره بمكثه ، وإن كان مما لا يشق نَزْحه فبإضافة ما يشق نَزْحه عرفاً ، كمصانع مكة[1] مع زوال التغير .

فإن كان الماء النجس كثيراً فزال تغيره بنفسه ، أو بنزحٍ بقي بعده كثير صار طهوراً، إن كان متنجساً بغير البول والعذرة ، و لم يكن مجتمعاً من متنجس كل ما دون قلتين نصّاً.

قال المنقّح : " قلت : فإن كان لم يطهر هو وما كُوثر بيسير إلا بالإضافة ، والمنزوح طهور بشرطه "[2] . وإن كوثر أو كان كثيراً فأضيف إليه ماءٌ يسير أو غَيْرُ الماء - لا مسك ونحوه - لم يطهر[3] . وقيل : يطهر[4] .

---

(١) هي : حياض كبيرة - كانت موجودة على طريق الحجاج إلى مكة - تجتمع فيها مياه الأمطار، فتكون مورداً للحجاج يصدرون عنها ولا ينفذ ما فيها ، وواحدها مَصْنَعَة ومصنَع .

انظر : القاموس المحيط ، ٥٤/٣ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٧/١ .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٣ .

(٣) وافقه في : الإقناع ، ٩/١ بمنطوقه ؛ والمنتهى ، ٩/١ بمفهوم المخالفة .

(٤) وهو تخريجٌ عند بعض الأصحاب ووجهٌ عند بعضهم . انظر : المستوعب، ١٠٨/١ ؛ =

والكثير : قلتان[1] ، **واليسير** : دونهما ، وهما :

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً .
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
- ومائة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه .
- وتسعة وثمانون رطلاً وسبعا رطل حلبي وما وافقه .
- وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . قاله ابن حمدان

= الكافي ، ١٠/١ ؛ المحرّر، ٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٥/١ . وجزم به في المستوعب ، وعلّق عليه في النكت على المحرر ، ٣/١ بقوله : " فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب " .

(١) واحدتهما قُلّة ، ومعناها الجرَّة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يُقِلُّها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها .

واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :

- فذهب بعضهم إلى أنهما تعادلان بالليترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً .
- وذهب آخرون إلى أنهما تساويان بالليترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً .

والفرق بين القولين شاسع . ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق في تحديد مقدارهما .

انظر : الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة ، ص ١٤ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٧٧-٨٠ ؛ المطلع ، ص ٧ ؛ المصباح المنير ، ٥١٤/٢ .

وغيره[١] .

- ومدوَّراً : ذراع طولاً ، وذراعـان - والصـواب : ونصـف ذراع - عمقاً.

قال المنقِّح : " حررت ذلك فيسع كل قيراط[٢] عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي . والمراد : ذراع اليد . قاله القَمُوَلي الشَّافعي[٣] "[٤] .

والرطل[٥] : مائـة درهـم وثمانيـة وعشـرون درهمـاً وأربعـة أسباع

---

(١) انظر : الإنصاف ، ٦٨/١ .

(٢) القِيْرَاطُ : معيار في الوزن والمساحة ، يختلف بـاختلاف الأزمنـة ، وهـو اليـوم في الـوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب خاصة (٣) قمحـات، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القيـاس جزءاً مـن أربعـة وعشـرين ، ومـن الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر .
انظر : المعجم الوسيط ، ٧٢٧/٢ ؛ الصحـاح ، ١١٥١/٣ ؛ معجـم لغـة الفقهـاء ، ص ٤٤٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكِّيّ ابن ياسين ، أبـو العبـاس ، نجـم الديـن القَمُـوليُّ . نسبةً إلى قمُولا من أعمال قوص ، في صعيـد مصـر . مـن مؤلفاتـه : " البحـر المحيـط في شرح الوسيط " و " جواهر البحر " . توفي سنة ٧٢٧ هـ رحمه الله .
ترجمته في : طبقات ابن السبكي ، ٣٠/٩ ؛ بغية الوعاة ، ٣٨٣/١ ؛ الطـالع السـعيد في تراجم علماء الصعيد ، ص ١٢٥ .

(٤) التنقيح المشبع ، ص ٣٣-٣٤ .

(٥) الرِّطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به.
واختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :
أ - أنه يساوي (٤٠٥,٦) جراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) جراماً .
جـ - أنه يساوي (٤٠٧,٧) جراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) جراماً . =

درهم ، وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً .

وإن شك في طهارة الماء أو نجاسته ، بنى على اليقين .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس أو محرم ، لم يتحرَّ فيهما ، ويتيمَّم من غير إعدامهما[(١)] . وعنه : يشترط له الإعدام إن لم يحتج إليه[(٢)] .

وعنه : يتحرى إن زاد عدد الطهور ولو بواحد ، وكان النجس غير بول ، فلو لم يظهر شيء تيمم[(٣)] .

هذا إن لم يكن عنده طهور بيقين، و لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر.

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً ، من هذا غَرْفة ومن هذا غَرْفة، ولو كان عنده طهور بيقين[(٤)] . وقيل : وضوءين ، ما لم يكن عنده طهور بيقين[(٥)] .

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة ، صلى في كل ثوب / 5

= انظر : المصباح المنير ، ٢٣٠/١ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ، ص ٥٥ ؛ المقادير الشرعية ، ص ١٩٤؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤٩ .

(١) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١١/١ ، وهي من المفردات . انظر : منح الشفا الشافيات ، ١٤٠/١ .

(٢) انظر : المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧٤/١ وذكر أنه اختيار المجد ابن تيمية .

(٣) انظر : الكافي ، ١٢/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الإنصاف ، ٧١/١ .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ١١/١ ؛ والمنتهى ، ١٢/١ .

(٥) جزم به في المغني ، ٨٥/١ ؛ الكافي ، ١٣/١ ؛ المحرّر ، ٧/١ ؛ الفروع ، ٩٥/١ ؛ المبدع، ٦٣/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٠/١ .

ينوي بكل صلاة الفرض بعدد النجس أو المحرَّم . وزاد صلاة إن علم عددها ، وإلا صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . هذا إن لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين .

وكذا حكم الأمكنة الضيقة . وتأتي الواسعة في إزالة النجاسة .

*
* *

بَابُ الآنِيَةِ

وهي : الأوعية . كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ، ولو ثميناً كجوهر ، إلا مغصوباً وجلد آدمي وعظمه ، وآنية ذهب وفضة ومُضَبَّباً بهما ، ومموَّهاً ومطليّاً ومطعَّماً[1]، ومكفَّتاً[2] ونحوه . فإنه يحرم ولو على النساء ، وتصح الطهارة منها ومن إناء مغصوب أو ثمنه محرَّم وفيها وإليها، إلا ضَبَّة يسيرة عرفاً من فضَّة لحاجة. وهي : أن يتعلق بها غرضٌ غير زينة ولو وجد غيرها ، وتكره مباشرتها لغير حاجة .

وثياب الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها.

---

(١) تطعيم الإناء بذهب أو فضة يكون بأن يحفر في الإناء حفراً ويوضع فيه قطع ذهب أو فضة بقدرها .
انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/٢٥ .

(٢) تكفيت الإناء بذهب أو فضة بأن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة ويدق عليه حتى يلصق .
المصدر السابق .

ولا يطهر جلد ميتة تنجَّس بموتها بدبغ[١] ، ويجوز استعماله في يابس بعد دبغ . فيباح الدبغ ، وعنه : يَطْهُر[٢] . فيشترط غسله بعده ، ولا يطهر جلد غير مأكول بذكاة[٣]، كلحمه .

ولبن ميتة وإِنْفَحَّتُها[٤] نجس ، وجلدها كهي[٥] ، وعظمُها وقرنُها وظفرُها نجس، وعصبٌ وحافرٌ كعظمٍ .

وشعرُ ووَبَرُ وصوفُ وريشُ ميتةٍ - طاهرةٍ في الحياة - ، وباطِنُ بيضةِ مَيْتٍ مأكولٍ صَلُبَ قِشْرُها طاهرٌ ، وما أُبينَ من حيٍّ فهو كميتَتِه .

*
* *

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

وهو : إزالة خارج من سبيل بماء . وقد يستعمل في إزالته بحجر ونحوه .

---

(١) وافقه في : الإقناع، ١٣/١ ؛ والمنتهى، ١٢/١ . وهي من مفردات المذهب. انظر: منح الشفا الشافيات، ١٤٣/١ .

(٢) وهو اختيار المجد ، وشيخ الإسلام ، انظر : الكافي ، ٢٠/١ ؛ المحرّر ، ٦/١ ؛ الفروع ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٥/١ ؛ الإنصاف ، ٧٥/١-٧٦ ؛ الفتاوى ، ٩٠/٢١ .

(٣) في ب : " بذكاته " .

(٤) الإنْفَحَّةُ : مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما ، بها خميرة تجبّن اللبن .
انظر : المعجم الوسيط ، ٩٣٨/٢ ؛ المصباح المنير ، ٦١٦/٢ ؛ المطلع ، ص ١٠ .

(٥) سقطت من حـ . ويضطرب المعنى بدونها ؛ لأن المراد جلد الإنفحّة لا جلد الشاة لتقدم الكلام عليه ، وهي عبارة التنقيح . انظر : التنقيح المشبع ، ص ٣٥ .

يسن عند دخول خلاء ونحوه قول : (بسم الله)[١] ، (أعوذ بالله من الخُبُث والخَبائث)[٢] ، و (من الرِّجْس النِّجِس الشيطان الرجيم)[٣] .

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة . لا دراهم ونحوها ، فلا بأس به نصّاً ، لكن يجعل فصَّ خاتم في باطن كفه اليمنى .

ويسن تقديم رجل يسرى دخولاً ، ويمنى خروجاً ، عكس مسجد ونعل ونحوهما، ويعتمد يسراه .

---

(١) جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب ﷺ . وتمامه : " سَتْر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله " حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث (٦).
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٦) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم ﷺ .
قلت : وهي عندهما بضمِّ الباء " الخُبُث " . وفي رواية غيرهما بالتسكين " الخُبْث " .
فعلى الضَّبْط الأول المراد ذكور الشياطين وإناثهم ، وعلى الثاني المراد خلاف طيِّب الفعل من فجور وغيره .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٦/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، حديث (٢٩٩) ، ونصُّ الحديث : " لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرْفَقَه أن يقول : اللهمّ إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس الخبيث المُخْبِث ، الشيطان الرجيم " . والحديث ضعيف .

وإذا خرج قال : (غفرانك)[١] ، (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[٢][٣] . وإن كان في فضاء أبعد واستتر ، وارتاد مكاناً رخواً .

ويكره رفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض بلا حاجة ، واستقبال شمس وقمر[٤] ومهبِّ ريح[٥] ، ومسُّ فرجه بيمينه ، واستجماره بها لغير ضرورة أو حاجة ، كصِغَرِ حجر تعذّر أخذه بعَقِبه أو بين إصبعيه فيأخذه بيمينه ويمسح بشماله ، وبوله في شَقٍّ وسَرَبٍ[٦] وماء راكدٍ وقليلٍ جارٍ ،

(١) أخرجه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة ، ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠).
والترمذي في : ١ - كتاب الطهارة ، ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٧) .
وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠) .
والحديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس ﷺ في : ١ - كتاب الطهارة وسننها ، ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، حديث (٣٠١) . وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده إسماعيل ابن مسلم المكي " متفق على تضعيفه " . انظر : إرواء الغليل ، ٩٢/١ .

(٣) بعده في ب : " وأذاقني لذته وأبقى فيَّ منفعته ، وأذهب عني مضرته " .

(٤) قال ابن القيم : "لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل . وليس لهذه المسألة أصل في الشرع " . انظر : حاشية ابن قاسم ، ١٣٤/١ .

(٥) خشيةَ أن يردّ عليه البول فينجّسه ، فإن أمن ذلك لوجود حائل فلا بأس .

(٦) السَّرَبُ : البيت في الأرض لا منفذ له وهو الوكر .
انظر : المطلع ، ص ١٢ ؛ المصباح المنير ، ٢٧٢/١ .

وفي إناء بلا حاجة نصّاً ، ومستحمٌ غير مبلَّطٍ أو مقيَّر ، واستقبال قبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار ، وكلامه فيه مطلقاً[١][٢] ، ولو رد سلام ونحوه نصًّا .

ويحرم لبثه فوق حاجته ، وبوله في طريق مسلوك ، وتغوُّطه في ماء ، وعلى ما نُهِي عن الاستجمار به ، وظلٍّ نافع ، وتحت شجرة عليها ثمرة ، ومَوْرِدِ ماءٍ واستقبال قبلة واستدبارها في فضاء فقط . ويكفي انحرافه ، وحائل ولو كمُؤَخِّرَة رحل .

6 فإذا فرغ سن مسح ذكره من حلقة دبر[٣] / ثلاثاً ، ونتره[٤] ثلاثاً نصّاً . ويبدأ ذكر وبِكْرٌ بقُبُل ، وتخيَّر ثيِّب ، ثم يتحوَّل إن خاف تلوثاً ، ولا يجزئ استجمار في قُبُلَي خنثى مشكل، ولا في مخرج غير فرج ، ثم يستجمر ، ثم يستنجي بالماء مرتباً. فإن عكس كره نصّاً . ويجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما ، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا

---

(١) ساقطةٌ من : حـ .

(٢) يستثنى من هذا تحذير الأعمى والغافل ونحوه فإنه يجب الكلام في مثل هذه الأحوال ، وهذا واردٌ على إطلاقه انظر : المبدع ، ٨١/١ .

(٣) وهو ما يسمَّى بالسَّلْت .

(٤) النَّتْرُ هنا : احتذاب واستخراج بقية البول من الذكر عند الاستنجاء .
انظر : القاموس المحيط ، ١٤٣/٢ ؛ المصباح المنير ، ٥٩٢/٢ .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنتر ، لأنه لم يرد لهما أصل في الشرع فهما بدعة .
انظر : الفتاوى ، ١٠٦/٢١ ؛ زاد المعاد ، ١٧٣/١ .

يجزئ إلا الماء للمتعدي فقط نصّاً[(١)] ، كتنجُّس مخرج بغير خارج ، واستجمار بمنهي عنه ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نصّاً ، بل ما ظهر . ويأتي في الغسل. وكذا حشفة أقلف غير مفتوق ، ويغسلان من مفتوق .

ويصح استجمار بكل طاهر مباح مُنقٍّ ، **وهو بأحجار ونحوها** : بقاء أثر لا يزيله إلا الماء ، **وبماء** : خشونة المحل كما كان .

ولا يجزئ بعظم وروث ومتّصل بحيوان ، ويحرم بطعام ولو لبهيمة ، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل . ويسن قطعه على وتر ، إن زاد على ثلاث ، ويجب لكل خارج إلا الريح .

قال المنقّح: " قلت: والطاهر وغير الملوث "[(٢)]. فإن توضأ أو تيمم قبله لم يصح.

*
* *

بَابُ السِّواكِ وسُنَّةِ الوُضُوءِ

السواك على أسنانه ولسانه ولِثَتِه[(٣)] مسنون في كل وقت ، إلا لصائم بعد زوال فيكره. ويباح قبله ، بسواك رطب .

وكان واجباً على النبي ﷺ ، ويتأكد استحبابه عند صلاة ، وانتباه ،

---

(١) في حـ : " مطلقاً " ولا وجه له .

(٢) التنقيح المشبع ، ص ٣٦ ، وعبارته : " والطاهر غير الملّوث " .

(٣) في المطبوعة : " وشفته " تحريف .

وتغيُّر رائحة فم ووضوء ، وقراءة ، ودخول منزل ، ويستاك عرضاً ، بما لا يجرحه ولا يضرُّه ولا يتفتّت فيه. فإن خالف كُره . فإن استاك بإصبعه أو خرْقة لم يُصِبِ السُّنّة.

ويسن أن يَدَّهن غِبّاً[1] يوماً ويوماً نصّاً ، ويكتحل وتراً في كل عين ثلاثاً .

ويجب ختان ذكر وأنثى[2] عند بلوغ ، ما لم يَخَفْ على نفسه . فيختن ذكرُ خنثى وفرْجُه ، وعنه : لا يجب على أنثى[3] فيختن ذكره . وزمن صِغَرٍ أفضل ، ويكره يوم سابع، ومن الولادة إليه .

وقَزَعٌ ، وهو : أخذ بعض الرأس وترك بعضه نصّاً ، وحلق القفا إن لم يحتج إليه نصّاً لحجامة ونحوها .

ويسن تسوّكه بيساره نصّاً ، وبداءته بجانب فمه الأيمن، وتيامنه في

---

(١) الغِبُّ : لفظ يدل على زمانٍ وفترةٍ فيه ، وهو هنا أن يدَّهن يوماً ويدع يوماً .
انظر : معجم مقاييس اللغة ، ٣٧٩/٤ ؛ تاج العروس ، ٤٠٣/١ .

(٢) ووافقه في وجوبه على الأنثى في الإقناع ، ٢٢/١ ؛ والمنتهى ، ١٥/١ .
وصفة الختان بالنسبة للذكر : أنه توجد جلدة غير ملتصقة تغطي حشفة القضيب وهي مفتوحة من أمامها بفتحة صغيرة لمرور البول تسمّى هذه الجلدة بـ (القلفة)، فأخذها هو ختان الذكر.
أما بالنسبة للأنثى : فإن قُبلَها يتألّف من شفرين يستران مدخل الجهاز التناسلي الأنثوي كدفّتيْ الباب ، عند انفراجهما يظهر بأعلى الفرج جلدة رقيقة ذات رأس تسمى " البظر " فأخذ هذا البظر أو بعضه هو ختان الأنثى .
انظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : الكافي ، ٢٢/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٥/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٤/١ .

شأنه كله.

ويسن اتخاذ شعر وله حلقه . ويحرم حلق لحيته وله أخذ ما زاد على قبضة وما تحت حنك وتركه أولى[١] .

ويسن حفُّ شارب أو قص طرفه، وحفُّه أولى نصّاً ، وتقليم أظفار مُخَالِفاً، يوم جمعة ، قبل زوال ، فيبدأ بخنصر يمين ويختم بسبَّابتها ، وبإبهام يسرى ، ويختم ببنصرها[٢] [قاله في التلخيص][٣] .

ونتف إبط ، وحلق عانة . وله إزالته بما شاء . ويكره نتف شيب . ويسن خضابه ويكره بسواد . وقال جماعة : في غير حرب .

---

(١) والرواية الثانية : يكره لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللّحَى " متفق عليه .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٢/١ ؛ الإنصاف ، ١٢١/١ .

(٢) فعليه : يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبّابة . ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم خنصر ، ثم السبّابة ، ثم البنصر .
وهو أرجح الوجوه في تفسير معنى المخالفة ، قال به ابنُ بطة ، وابن تميم ، والسامرّي ، وغيرهم .
انظر : المستوعب ، ٢٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٠٤/١ ؛ الإنصاف ، ١٢٢/١ .
واستدلوا على سنّية المخالفة بأحاديث لا يثبت منها شيء ، كحديث : " من قصَّ أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رَمَداً " .
– قال ابن القيم : " من أقبح الموضوعات " المنار المنيف ، ص ٧٤ .
– وقال السخاوي : " هذا الحديث في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في المغني و لم أجده لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونصّ الإمام أحمد على استحبابه " المقاصد الحسنة ، ص ٤٢٤ .

(٣) ما بين القوسين زيادة من : (ب) .

والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم . وتسقط سهواً . وتكفي
إشارة / أخرس بها . 7

* * *

سنن الوضوء

ويسن غسل يديه ثلاثاً . ويجب ذلك تعبداً إذا قام من نوم ليل ناقض للوضوء . ويسقط سهواً . ويعتبر لغسلهما نية وتسمية .

وتسن بداءة قبل غسل وجه بمضمضة ، ثم استنشاق بيمينه وانتثاره بيساره ، ومبالغة لغير صائم فيهما ، وفي سائر الأعضاء مطلقاً .

ففي مضمضة : إدارة الماء في جميع الفم .

وفي استنشاق : جذبه بالنَّفَس إلى أقصى الأنف . والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن الأنف ، وفي غيرهما : دَلْكُ المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها .

وتخليل لحية كثيفة : بأخذ كف ماء يضعه من تحتها بأصابعه نصّاً مشتبكة فيها أو من جانبيها . قال الموفّق وغيره[1] : ويعركها[2] . وكذا عَنْفَقَة[3] وشارب وحاجبان ولحية امرأة وخنثى .

---

(١) في (ب) : قاله الموفق .

(٢) لم يذكر الموفق عرك اللحية في كتابيه الكافي والمقنع ، وذكر في المغني حديث ابن عمر أنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها " المغني ١/١٤٨ .

(٣) العَنْفَقَةُ : الشَّعرُ النَّابت تحت الشَّفة السُّفلى ، وقيل : ما بينها وبين الذَّقن سواء كان عليها شعر أم لا .
انظر : معجم القطيفه ، ص ٤٩ ؛ المصباح المنير ، ٢/٤١٨ .

وتخليل أصابع يدين ورجلين .

والتيامن .

وأخذ ماء جديد للأذنين بعد مسح الرأس .

ومجاوزة موضع فرض .

وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ .

وتكره الزيادة عليها .

*
* *

بَابُ فَرْضِ الوُضُوءِ ، وَشَرْطِهِ ، وَصِفَتِهِ

وهو لغة : النظافة والحسن .

وشرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

ويجب بالحدث ، ويَحِلُّ الحدث جميع البدن . كجنابة .

وفروضه ستة :

١ - غسل وجه ومنه فم وأنف

٢ - وغسل يدين .

٣ - ومسح رأس .

٤ - وغسل رجلين .

٥،٦ - وترتيب ، وموالاة ، فرض - لا مع غُسْل - ، ولا يسقطان سهواً كبقية الفروض . وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله في زمن معتدل أو قدره ، من غيره ولا يضر جفافه لاشتغاله بسنّة ،

كتخليل وإسباغ وإزالة شك ووسوسة . ويضر إسراف وإزالة وسخ ونحوه لغير طهارة ، لا لها .

والنية شرط لطهارة الحدث ، كَلَّهَا ولغسل وتجديد وضوء مستحبَّيْن، وغسل يد قائم من نوم ليل ، – وتقدم في الباب قبله – ، ولغسل ميت ، لا طهارة ذمِّيَّة لحيض ونفاس وجنابة ، ومسلمةٍ ممتنعة ، فتُغسَّل قهراً ، ولا نية للعذر . ولا تصلي به، ومجنونة من حيض فيهما[(١)] .

ويشترط لوضوءٍ أيضاً : عقلٌ وتمييز وإسلام ، ودخول وقت على مَنْ حدثه دائم لفرضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهارة من حيض ونفاس، وفراغه من خروج خارج، واستنجاء أو استجمار أوَّلاً ، وتقدم في الاستنجاء ، وطهورية ماء وإباحته .

ويشترط لغسل : نيةٌ وإسلامٌ ، – سوى ما تقدم في الذِّمِّيّة والمسلمة الممتنعة – وعقلٌ وتمييز، وفراغُ حيض ونفاس لغُسْلِهما ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهوريته وإباحته .

وهي[(٢)] : **قصد رفع حدث أو طهارة لما لا يباح إلا بها** . لكن ينوي مَنْ حدثه دائم الاستباحة . وإن نوى مع الحدث نجاسةً أجزأ . ومحلها : القلب ، ويسن نطقه بها سرّاً[(٣)] .

---

(١) في هامش النسخة ب : " أي في الذمية والمسْلمة " . ق ٧/ب .

(٢) أي : النية في باب الطهارة .

(٣) وخالفه في الإقناع ، ٣٤/١ فقال : " والتلفظ بها وبما نواه هنا ، وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محقّقين =

فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شكٍّ وغضب وكلام / محرم ، وفعل مناسك الحجِّ نصّاً – غير طواف – 8
وجلوسٍ بمسجد وقيل[1] – وقدَّمه في الرعاية – : ودخولِهِ ، وحديثٍ ، وتدريسِ علم[2] ، وفي المغني وغيره : وأكل[3]. وفي النهاية : وزيارة قبر النبي ﷺ – وفي الغسل تتمَّته –، أو التجديد ناسياً حدثه – إن سُنَّ – ارتفع ، ويسن إن صلى بينهما وإلا فلا .

وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن الواجب . وكذا عكسه ، وإن نواهما حصلا نصّاً[4].

ولو نوى طهارة أو وضوءاً مطلقاً ، أو الغسل وحده ، أو لمروره ، لم يرتفع. وإن اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة تُوجِبُ وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ، ارتفع سائرها .

ويجب الإتيان بها عند أول واجباتها ، وهو : التسمية ، ويسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب ، واستصحاب ذكرها في جميعها ، ويجزئ استصحاب الحكم ، وهو أن لا ينوي قطعها .

= خلافه " . ووافقه في المنتهى ، ١٨/١ .
انظر : الفتاوى ، ٢٦٢/١٨ ، ٢٣٥،٢١٧/٢٢ ؛ زاد المعاد ، ١٠١/١ ؛ الفروع ، ١٣٩/١ ؛ الإنصاف ، ١٤٢/١ .

(١) في المطبوعة : " وقبلة " خطأً .

(٢) انظر : الإنصاف ، ١٤٥/١ .

(٣) انظر : المغني ، ١٥٨/١ .

(٤) سقطت من المطبوعة .

ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير ، كصلاة ، ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، كإبطالها أو شكّه فيها بعد فراغه .

* * *

وصفة وضوء : أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً من غَرْفة . وهو الأفضل نصّاً . صفة الوضوء

ويسمَّيان فرضين ، ولا يسقطان سهواً، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى ما انحدر من لَحْيَيْه وذقنه طولاً ، مع ما استرسل من اللحية ، وما بين الأذنين عرضاً ، فيدخل فيه :

- **عِذَارٌ** ، وهو : شعر نابت على العظم الناتئ المسامت لصِمَاخ[1] الأذن .
- **وعارض** ، وهو : ما تحت العذار إلى الذقن . ولا يدخل **صُدْغٌ** ، وهو: الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ولا **تَحْذِيفٌ** ، وهو : الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النَّزعة ومنتهى العذار. ولا **النَّزْعَتَان** ، وهو : ما انحسر عنه الشعر بين فَوْدَي[2] الرأس .

ولا يجب غسل داخل عين ، بل يجوز[3] ولا يسن [مطلقاً – بل

---

(١) صِمَاخُ الأُذُنِ هو : خَرْقُ الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا الأول .
انظر : معجم القطيفه ، ص ٣٩ ؛ القاموس المحيط ، ٢٧٢/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٧/١.

(٢) الفوْد : ناحية الرأس . انظر : معجم القطيفه ، ص ٥٦ ؛ القاموس المحيط ، ٣٣٦/١ .

(٣) سقطت من جـ .

يكره أو يحرم إن أضَرَّ][١] ، ولو في غسل جنابة ، ولا يجب غسل نجاسة فيها ، فإن كان فيه شعر خفيف يصف البَشَرَة وجب غسلها ، وإن كان يسترها أجزأه غَسْلُ ظاهره ، ويسن تخليله .

ثم يغسل يديه مع أظفاره . ولا يضر وسخ يسير تحت أظفاره يمنع وصول الماء .

ويجب غسل إصبع زائدة ، ويدٍ أصلُها في محلِّ الفرض - أو في غيره، ولم تتميز، وإلا فلا - إلى المرفقين ، ويدخلهما في الغسل ، فإن خلقتا بلا مرافق غسل إلى قدرهما في غالب الناس .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - ولو بإصبع، أو خرقة ونحوها - مع أذنيه.

وصفة مسحه مسنوناً : أن يبتدئ بيديه من مقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردُّهما إلى مقدَّمه. ولا يسنُّ تكراره . ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه إن أَمَرَّ يده . وكذا إن أصابه ماء وأمرَّ يده . وحدُّه : من حدِّ الوجه إلى ما يسمّى قفا عرفاً / .

9

وصفة مسح الأذنين المسنون : أن يدخل سبَّابَتَيْه في صِمَاخَيْهِما معاً[٢] ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، ويخلِّل أصابعه . فإن كان أَقْطَع ، غسل ما بقي من محلِّ فرض ، لكن لو قطع من مَفْصِلِ مِرْفَقٍ وكَعْبٍ [لا من

(١) ما بين القوسين ساقط من جـ .

(٢) سقطت من جـ وهو معنًى مقصود .

فوقهما][1] ، وجب غسل طرف ساق وعضد نصّاً . وكذا تيمُّم .

ويسن رفع نظره إلى السماء . وقوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[2] .

وتباح معونتُه ، ويسنّ كونُ مُعِينٍ عن يساره ، كإناء وضوئِهِ الضيِّق الرأس ، وإلا عن يمينه . ولو وضَّأه أو يمَّمه غيره بإذنه صح . وينويه المفعول به . وتنشيف أعضائه . ولا يستحب .

*
* *

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وَمَا فِيْ مَعْنَاهُمَا

وهو رخصة ، وأفضل من الغسل ، ويرفع الحدث نصّاً ، ويصح على خف ولو **جرموقاً**[3] - خف قصير - وجوربٍ صفيق من صوف أو غيره حتى لزَمِنٍ[4]، ومن له رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء - إلا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٢) حزءٌ من حديث أخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٦ - باب الذكر المستحبٌ عقب الوضوء ، حديث رقم (٢٣٤) .

(٣) الجُرْمُوْقُ ، كعُصْفُور : ما يلبس فوق الخف وقايةً له ، وقيل : هو الخف الصغير ، وهو المراد هنا ، ويسمّى أيضاً : " موق " . وهو لفظ فارسيّ معرّب عن (سرموزة) .
انظر : قصد السبيل ، ١/٣٨١ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٦٦ ؛ معجم الألفاظ الفارسية المعربة ، ص ٤٠ .

(٤) الزَّمِنُ : المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً وهو العاهة .
انظر : المصباح المنير ، ١/٢٥٦ ؛ القاموس المحيط ، ٤/٢٣٢ .

لمُحْرِمٍ لبسهما لحاجة ، وقيل : يجوز - وهو أظهر[(١)] - . وجبيرةٍ ، وعلى خُمر النساء لا القلانس[(٢)] .

ومن شرطه :

١ - أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء نصّاً ، حتى ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة ، أو غَسَلَ صحيحاً ، وتيمَّم لجرح ، وتقدمها لجبيرة[(٣)] ، فلو شدَّها على غير طهارة نزع . فإن خاف تيمم ، فلو عمت محل التيمم كفى مسحها بالماء .

ويمسح مقيم وعاص بسفره يوماً وليلة ، ومسافر سفر قصر ثلاثاً بلياليهن ، ولو مستحاضة ونحوها نصّاً . ويمسح جبيرة إلى حلّها ، وابتداء مدته ، من حدث بعد لبس.

ومن مسح مسافراً ، ثم أقام ، أتم على بقية مسح مقيم ، وإن مسح أقل من مسح مقيم، ثم سافر أو شك في ابتدائه ، فمسح مقيم ،

---

(١) وهذا ظاهر كلام الأصحاب ، والمتمشّي مع قواعدهم ، وهذه المسألة لم يذكرها أحدٌ غير ابن مفلح في الفروع ، ١٦٤/١ ، قال المرداوي : " ولم أر أحداً ذكرها غير المصنّف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرَّج ذلك من عنده والله أعلم " .
انظر : تصحيح الفروع ، ١٦٤/١ ؛ وانظر استدراك البهوتي عليه في كشاف القناع ، ١١٢/١ .

(٢) جمع قلنسوة ، ويقال فيها القُلَنسِية أيضاً ، فإذا فتحت القاف ضمت السين وإذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً ، وهي غطاء يلبس على الرأس .
انظر : تاج العروس ، ٢٢١/٤ ؛ الآلة والأداة ، ص ٢٧٩ .

(٣) في حـ : " كجبيرة " تحريف .

ومن أحدث ثم سافر قبل مسح ، أتم مسح مسافر .

٢ - ولا يصح مسح إلا ما يستر محل الفرض .

٣ - ويثبت بنفسه أو بنعلين .

فيصح إلى خلعهما . ولو ثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه لـو لا شـدُّه أو شَرْجه، صح المسح عليه .

ومن شرطه أيضاً :

٤ - إباحته ولو لضرورة .

٥ - وإمكان المشي فيه عرفاً .

٦ - وطهارة عينه ، ولو في ضرورة فيتيمم معها للرجلين .

٧ - وأن لا يصف القدم لصفائه . فإن شد لفائف لم يمسح عليها .

فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو منه بعض قدم ، وينضم بلبسه ، صح المسح عليه نصّاً ، وإلا فلا[١] .

وإن لبس خفّاً فلم يحدث حتى لبس عليه آخر ، صح المسح عليه إن كانا صحيحين أو أحدهما ، وإلا فلا . وإن أحدث ، لم يصح المسح عليه. وإن نزع الممسوح ، لزمه نزع التحتاني .

---

(١) وعدم جواز المسح على الخف المخرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية - على اختلاف في حَدّ هذا الخرق - إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : المبسوط ، ١٠٠/١ ؛ المدونة ، ٤٤/١ ؛ المجموع ، ٥٣٦/٩ ؛ الفتاوى ، ٢١٢/٢١ .

ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه ، دون أسفله وعقبه ، فلا يجزئ مسحهما ، بل ولا يسن .

وصفة مسحه : أن يضع يديه على أصابع رجليه ، ثم يُمرُّهما إلى ساقه .

ويصح مسح عمامة لذكر لا أنثى ، ولو لحاجة بردٍ ونحوه ، / ولا يصح على غير محنّكة[1] ، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيصح . ويجزئ مسح أكثرها .

ومن شرطها : أن تكون ساترة لجميع الرأس . إلا ما جرت عادة بكشفه .

ويجب مسح جميع جبيرة ، ما لم تتجاوز قدر الحاجة . فإن تجاوزت وجب نزعها إن لم يخف ضرراً. فإن خاف تيمَّم لزائد . ودواءٌ – حتى ولو قاراً[2] – في شقٍّ وتضرر بقلعه كجبيرة .

ومتى ظهر بعض قدم ماسح أو رأسه ، وفحش ، أو نقض بعض عمامته ، أو انقطع دم مستحاضة ونحوها ، أو انقضت مدة مسح ، ولو في صلاة ، استأنف الطهارة وبطلت الصلاة.

---

(١) العِمَامَةُ المحنكَة هي : التي أدير بعضها تحت الحنك .
انظر : المطلع ، ص ٢٣ .

(٢) في المطبوعة : " فَأْراً " تصحيف طريف . وكذلك تصحفت في : الإنصاف ، ١٨٩/١.
وتصحفت عند الشيخ عبد الغني عبد الخالق في تحقيقه على المنتهى – قاراً – بمعنى الزفت . والصواب ما أثبته .

وزوال جبيرة كخفّ ، وخروج بعض قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه .

ولا مدخل[١] لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة .

*
* *

بَابُ مُوْجِبَاتِ الوُضُوءِ ، نَوَاقِضِهِ ، مُفْسِدَاتِهِ

فمنها :

١ – خارج من سبيل إلى ما هو في حكم الظاهر ، ويلحقه حكم التطهير إلا من حدثه دائم، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فَرْجي خنثى مشكل غير بول وغائط. وينقض خروجهما من غير مخرجهما.

٢ – ومنها : خروج نجاسة من سائر بدن . فإن كان ذلك دماً ونحوه ، نقض **الكثير** وهو: ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه[٢] ، وعنه : في أنفس أوساط الناس – وهو أظهر[٣] – .

ولا ينقض بلغمُ معدةٍ وصدرٍ ورأسٍ لطهارته .

٣ – وينقض زوال عقل أو تغطيته حتى بنوم ، إلا نوم النبي ﷺ كيفما

---

(١) في المطبوعة : " ولا تدخل " وهو خطأ .

(٢) وافقه في : الإقناع ، ٣٧/١ ؛ والمنتهى ، ٢٤/١ .

(٣) اختاره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ وابن عقيل نقل عنه في الكافي ، ٤٢/١ قوله : " وإنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس ، لا المتبذلين ولا الموسوسين " ؛ وجزم به المجدابن تيمية في المحرّر، ١٣/١ .

كان ، ويسير نوم[١] جالسٍ وقائمٍ عرفاً .

٤ – ومس ذكر آدمي [بكفّه بطناً وحرفاً وظهراً][٢] ، لا بذراعه من غير حائل. ولو بزائد خلا ظفره .

وينقض مسه بفرجٍ[٣] غير ذكر ، لا مسُّ بائن ومحلّه وقُلْفَةٍ وفرجِ امرأة بائنيْن، وملموس ذكره أو فرجه ، وإن لمس قبل خنثى مشكل وذكره انتقض وَضوءه ، ولو كان هو اللامس ، وإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه شهوة.

وينقض مس حلقة دبر[٤] ، وعنه : لا[٥] . – وهو أظهر – .

ومس امرأة فرجها الذي بين شفريها ، **وهو : مخرج بول ومني وحيض، لا شفريها وهما : إسكتاها،** أو فرج امرأة أخرى، ومس رجل فرجها وعكسه، ولو من غير شهوة.

٥ – وينقض مس بشرته بشرة أنثى من غير حائل غير طفلة وعكسه لشهوة ، ولو بزائد ، أو لزائد أو شلاّء ، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو مَحْرَماً .

---

(١) حدّ اليسير هنا : " ما لم يحصل معه الاسترخاء فيسقط عن قيامه أو ركوعه أو يزول عن هيئة التجافي في سجوده وعن مستوى جلوسه " . المستوعب ، ٢٠١/١ .

(٢) في حـ : " بيده بباطن كفّه وظهره " وما أثبته من ب أتمّ .

(٣) في ط : " فرج " .

(٤) وافقه في : الإقناع ، ٣٨/١ ؛ والمنتهى ، ٢٥/١ .

(٥) وانظر : الروايتين والوجهين ، ٨٦/١ ؛ الفروع ، ١٧٩/١ ؛ الشرح ، ٨٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٠٩/١ .

ولا ينقض لمس سُرَّة وشعر وظفر وأمرد . ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة .

٦ - وينقض غسل ميت أو بعضه ، لا تيممه لتعذُّرِ غسل نصّاً .

٧ - وأكل لحم جَزور تعبُّداً[١] ، ولا ينقض شرب لبنها وأكل كبدها وطحالها ونحوه .

٨ - ومنها : الردة عن الإسلام ، وكلُّ ما أوجب غسلاً ، كإسلام والتقاء ختانين، وانتقال مني ، ونحوه ، أوجب وضوءاً، غير موت .

❋ ❋ ❋

وشمل قوله : " ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث / وعكسه ، بنى على اليقين "[٢]. غير ما ذكره : 11 الشك واليقين في الطهارة

- فلو جهل الحال قبلهما - في مسألة المصنّف - تطهّر ، وهي : تيقّنهما وشك في السابق منهما ، فبضد حاله قبلهما .

- ولو تيقن فِعْلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، فعلى مثل حاله قبلهما . وكذا لو عيَّن وقتاً لا يسعهما .

- فإن جهل حالهما وأسبقهما[٣] أو تيقن حدثاً وفِعْلَ طهارة فقط ، فبضد

---

(١) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحمه .
انظر : بدائع الصنائع ، ٣٢/١ ؛ الكافي ، ١٥١/١ ؛ روضة الطالبين ، ٧٢/١ .

(٢) المقنع ، ص ١٦ .

(٣) " يعني حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال والحدث هل هو أوقع الطهارة عن تجديد أو حدث؟ وهل الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق منهما " حواشي التنقيح ، ص ٩٢ . وانظر توضيح مسائل الشك في الطهارة بما لا مزيد عليه في: النكت والفوائد السنية ، ١٦-١٩ .

حاله قبلهما .

– وإن تيقن الطهارة عن حدث ، ولا يدري الحدث عن طهارة أم لا ؟ فمتطهر مطلقاً[١] ، وعكس هذه الصورة بعكسها[٢] .

ومن أحدث حرم عليه : الصلاة والطواف ومس المصحف وبعضه من غير حائل ولو بغير يده ، حتى جلده وحواشيه ، إلا بطهارة كاملة ، ولو بتيمم ، سوى مسِّ صغير لوحاً فيه قرآن ، وله حمله بعِلاَقته ، وفي غلافه وكمِّه ، وتصفُّحِه به وبعود ، ومسُّه من وراء حائل ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخِ تلاوة ، ويحرم مسُّه بعضو نجس لا بغيره .

*

* *

بَابُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ ، وَمَا يُسَنُّ لَهُ ، وَصِفَتُه .

وهو : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص .

وموجِبُه :

١ – خروج مني من مخرجه ولو دماً دَفْقاً بلذة . فإن خرج لغير ذلك ، من

---

(١) أي : سواء كان قبل ذلك متطهِّراً أو محدثاً .

(٢) وعكسها هو : إذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو لا فبعكسها ، أي : يكون محدثاً مطلقاً سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، وذلك لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في الطهارة بعده .

انظر : شرح المنتهى ، ٧١/١ .

غير نائم ونحوه، لم يوجب[١] ، وعنه : يوجب[٢] ما لم يصر سلساً ، قاله القاضي[٣] . وتبعه ابن تميم[٤] وابن حمدان وغيرهم[٥] . فيجب

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٤٢/١ ؛ والمنتهى ٢٨/١ .
وهو قول الحنفية والمالكية أيضاً، وذهب الشافعية إلى وجوب الغسل بخروج المني ولو كان لغير شهوة.
انظر بدائع الصنائع ، ٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦/١ ؛ المجموع، ١٤٧/٢ .

(٢) انظر : المبدع ، ١٧٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

(٣) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفرّاء ، أبو يعلى ، الشيخ الإمام القاضي ، كان عالم زمانه ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، تفقه على ابن حامد وغيره . له المصنفات الفائقة، منها : " التعليقة الكبرى " في الفقه ، و " العُدَّة " في أصول الفقه ، و " أحكام القرآن " في التفسير . توفي سنة ٤٥٨ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : طبقات الحنابلة ، ١٩٣/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٨٩؛١٨ ؛ المنهج الأحمد ، ١٢٨/٢ .
وانظر قوله في المسألة في : الروايتين والوجهين ، ٨٧/١ تخريجاً على مسألة إذا خرج المني بعد الغسل وقبل البول . وذكرها صريحةً في " التعليقة " و " المجرد " كما نقله المرداوي في الإنصاف ، ٢٢٨/١، ٢٣١ .

(٤) محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه المتفنّن ، تفقه على المجد ابن تيمية وابن أبي الفهم، وسافر ليشتغل على البيضاوي فأدركه أجله وهو شاب . من مؤلّفاته : " المختصر " في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة . توفي سنة ٦٧٥ هـ - رحمه الله - .
ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢٩٠/٢ ؛ المقصد الأرشد ، ٣٨٦/٢ ؛ المدخل ، ص ٤١٧.

(٥) انظر : نسبة هذا القول لهم في : الإنصاف ، ٢٢٨/١ .

الوضوء فقط . وإذا انتبه نائم ونحوه فرأى بللاً بلا سبب[١] ، وجب غسل بدنه وثوبه .

٢ - وإن أحس بانتقاله فأمسك ذكرَه فلم يخرج ، وجب . وكذا انتقال حيض . قاله أبو العباس[٢] . ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما . فإن خرج بعد غسل لم يجب - إن وجب بالانتقال - ، وإلاَّ وجب، أو خرجت بقية مني اغتسل له ، لم يجب .

٣ - وتغييب حشفة أصلية أو قدرها في فرج أصلي قُبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو بهيمة، حي أو ميت من غير حائل ، ولو مجنوناً أو نائماً

---

(١) مفهومه أنه لو تقدمه سبب قبل النوم فلا غسل عليه ، ولو علم أنه مني ، وهذا فاسد ، وهو غير مراد المؤلف ، لكن لو قال : " فرأى بللاً جهل أنه مني وجب غسل بدنه وثوبه " لكان أسلم ، وبهذه العبارة عبّر صاحب الإقناع ، ٤٢/١ ، وبنحوه في المنتهى ، ٢٨/١ . وانظر حواشي التنقيح ، ص ٩٣ .

(٢) أحمدبن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية النُّميري الحرّاني ، شيخ الإسلام ، أبو العباس ، تقي الدين ، كان واسع العلوم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية ، صالحاً تقياً مجاهداً . له المؤلفات البديعة النافعة منها : " منهاج السنة " ، و " درء تعارض العقل والنقل " وفتاوى كثيرة جمعها عبد الرحمن بن قاسم في " مجموع الفتاوى " أفرد العلماء في ترجمته التصانيف فمن ذلك : " العقود والدرر " ؛ " الردّ الوافر " ؛ الكواكب الدرية " ؛ " الشهادة الزكية " . توفي سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله - .

وانظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٣٨٧/٢ ؛ البداية والنهاية ، ١٤٢/١٤ ؛ النجوم الزاهرة، ٢٧١/٩ .

وانظر قوله هذا في : شرح العمدة ، ٣٥٤/١ .

ممن يجامع مثله ولو لم يبلغ نصّاً ، فيلزم إذا أراد[1] ما يتوقف على غسل أو وضوء لغير لبث بمسجد ، أو مات قبل غسله شهيداً .

٤ - وإسلام كافر مطلقاً ولو مميِّزاً، ووقت وجوب الغسل عليه كالذي قبله.

وقال أبو بكر[2]: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجبه فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم.

٥ - وموتٌ تعبداً ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً ، ويأتي في الجنائز.

٦،٧ - وخروج حيض ونفاس، ولا يجب بولادة عريَّةٍ عن دم .

ومن لزمه غسل حرم عليه : قراءة آية فصاعداً . والجنب - لا كافر مطلقاً نصّاً - ، قراءة بعض آية ولو كرر ، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه . قال المنقِّح: " قلت : ما لم تكن طويلة "[3] . وله قول ما وافق قرآناً و لم يقصده نصّاً ، وذِكْرٌ . وله / مرور في مسجد. 12

ويحرم عليه وعلى حائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ، ولو

---

(١) في جـ : " لعذر " تحريف .

(٢) هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد ، أبو بكر ، المعروف بـ " غلام الخلال " ، إمام فقيه محدّث ، من أعيان المذهب ، كان تلميذاً لأبي بكر الخلال فلقب به ، كان موثوقاً به في العلم ، متسع الرواية ، مشهوراً بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، من آثاره : " الشافي " و " التنبيه " و " المقنع " و " زاد المسافر " وكلها في الفقه . توفي سنة ٣٦٣ هـ - رحمه الله - .

ترجمته في : طبقات الحنابلة ، ١١٩/٢-١٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، ١٤٣/١٦ ؛ المنهج الأحمد، ٥٦/٢ .

(٣) التنقيح المشبع ، ص ٤٤ .

غسلها ، فإن لم تجد فطيباً، [فإن لم تجد فطيناً][(١)] .

ومجزئ : وهو أن يغسل ما به من أذى نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلا صح، وينوي ويسمّي[(٢)] ، ويعمُّ بدنه بغسل حتى شعره وباطنه مع نقضه لغسل حيض نصّاً ، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، لا ما أمكن من داخل ، ولا داخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمُدٍّ[(٣)] ، وهو :

- مائة وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم .
- ومائة وعشرون مثقالاً ورطل وثلث عراقي ، وما وافقه
- ورطل وسبع رطل وثلث سبع رطل مصري ، وما وافقه .
- وثلاث أواق[(٤)] وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه .

---

(١) سقطت من المطبوعة ظنّاً منه أنها تكرار .

(٢) سقطت من جـ .

(٣) المدُّ : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يَدَه بهما ومنه سمّي مُدّاً . وهو يساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل : (٥٤٣) جراماً .
انظر : القاموس المحيط ، ٣٤٩/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٣٠٧،٢٢٧ ؛ معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥٠ .

(٤) واحدتها : أُوقيَّة ، وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد ، أو الكيل ، وهو من المستحدثات التي دخلت النظم الإسلامية .
انظر : المصباح المنير، ٦٦٩/٢ ؛ الزاهر ، ص ١٥٥ ؛ الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه، ص ٥٣ .

- وأوقيتان وستة أسباع أوقية حلبية وما وافقه .
- وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه .

ويغتسل بصاع وهو :

- ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم .
- وأربعمائة وثمانون مثقالاً وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبرِّ الرَّزِين. نص عليهما(١).
- وأربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري .
- ورطل وسبع رطل دمشقي ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية .
- وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية .

وهذا ينفعك هنا ، وفي الفطرة ، والفدية ، والكفارة ، وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما أجزأه نصّاً ، ولم يكره . ويكره الإسراف فيه .

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين ، أو رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل ، أجزأ عنهما .

ويسن لكلٍّ من جنب ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع دم إذا أرادوا النوم ، أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً ، أن يغسل فرجه ،

---

(١) انظر رواية مقدار المد في : مسائل صالح ، ٣٨٢/١ ؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١ ، ١٣٧ ؛ مسائل عبد الله، ٦٤٢/٢-٦٤٣ (٨٦٩) .
ومقدار الصاع في : مسائل عبد الله ، ٥٨٤/٢ ؛ مسائل صالح ، ١٨٩/١ ؛ مسائل أبي داود ، ص ٨٤-٨٥؛ مسائل ابن هانئ ، ١٢٧/١، ١٣٧ .

ويتوضأ ، لكن الغسل للوطء أفضل . ويأتي في عشرة النساء ، ولا يضر نقضه بعد ذلك . ويكره تركه لنوم فقط نصاً .

*
* *

بَابُ شَرْطِ التَّيَمُّمِ وَفَرْضِهِ وَصِفَتِهِ

وهو لغة : القصد .

وشرعاً : استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء، لكل ما يفعل به عند العجز عنه شرعاً ، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما ، واحتاجوا إلى لبث في مسجد ، وتقدم في الباب قبله ، ونجاسة على غير بدن .

١ - ودخول الوقت شرط . فلا يصح لفرض حاضر قبل وقته ، ولا لنفل في وقت نهي نصّاً[١] . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل ميتاً أو يُمّم عند عدم[٢] ،

---

(١) هذا بناءً على القول بأن التيمم مبيح لا رافع ، وهو المذهب وقول المالكية والشافعية ، وذهب الحنفية إلى أن التيمم رافع ، فعليه فإنه لا يتقيد بوقت بل بالقدرة على استعمال الماء . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

انظر : بدائع الصنائع ، ١/٥٤ ؛ أسهل المدارك ، ١/١٣٣ ؛ المجموع ، ١/٢٣٩ ؛ الفتاوى ، ١/٣٥٣ فما بعد .

(٢) كان الأولى أن يعبِّر بـ " عـذر " كما فعل في الجنائز ، ص ٢٣٣ ؛ ليشمل مَنْ تعذّر غَسْله لحرق ونحوه .

ولعيدٍ[١] إذا دخل وقته ، ولمنذورةٍ كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

٢ - ويصح [لعدم ماءٍ ولعَجْز][٢] عن استعماله لضرر من جرح أو برد أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ، ويصح لعجز مريض عن حركة وعمّن يوضئه ، وعن الاغتراف ولو بفمه ، ولخوف من فوت وقت إذا انتظر من يوضئه ، أو فوت رِفْقة أو مال أو عطش يخافه على نفسه أو رفيقه المحترم أو بهيمته المحترمة ، أو خشية على نفسه في طلبه خوفاً محقّقاً لا جُبْناً . وكذا امرأة خافت على نفسها فسّاقاً نصّاً. وبكونه لا يحصل إلا بزيادة كثيرة عادة في مكانه . وحَبْل ودلو، كماءٍ ويلزم قبولهما[٣] عاريةً ، وقبول ماء قرضاً وثمنَه، وله ما يوفيه ، وقبوله هبةً لا ثمنَه . ويجب بذله لعطشان . ويُيَمَّمُ[٤] مَيِّتٌ لعطش رفيقه المحترم[٥] . ويغرم[٦] ثمنه مكانه وقت إتلافه ، ويلزمه شراؤه بثمن مثله عادة مكانه، ولو بزيادة يسيرة ، لا شراؤه في ذمته[٧] ولا اقتراض ثمنه . فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه

= وبهذا اللفظ عبّر في المقنع ، ص ١٨ ؛ الإقناع ، ٥١/١ ؛ المنتهى ، ٣٣/١.
وانظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

(١) في المطبوعة : " ويعيد " تحريف .

(٢) في المطبوعة : " لعدم ما يعجز " خطأ .

(٣) في المطبوعة : " قبولها " خطأ والضمير عائد للحبل والدلو .

(٤) في المطبوعة : " تيمم " تحريف .

(٥) سقطت من حـ .

(٦) في حـ : " ويقوّم " وما أثبتّه من ب ، وهو لفظ : الإقناع ، ٥١/١ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١.

(٧) الذمة في اللغة تأتي بمعنى العهد والأمان والضمان. أما في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها=

وتضرر، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه ، فإن عجز عن ضبطه ، لزمه أن يستتنيب[١] إن قدر . وإلا كفاه التيمم . هذا إن لم يمكن مسحه بالماء. فإن أمكن وجب مسحه ، وأجزأ نصّاً . وإن لم يمكنه التيمم عليه صلى على حسب حاله بلا إعادة . وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء ، لزمه مراعاة ترتيب وموالاة في وضوء[٢] .

فيتيمم له / عند غسله لو كان صحيحاً ويعيد غسل الصحيح عند 14
كل تيمم. ويبطل وضوؤه بخروج وقت . وقيل : لا يلزمه وهو أظهر[٣] ، وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه استعمله ، جنباً كان أو محدثاً، ثم تيمم .

= الحنفية بأنها وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص إيذاناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق ، ولأن تجب عليه واجبات . وعلى ذلك فهي ظرف اعتباري يقدر قيامه في الشخص بحيث يستقر فيه الوجوب ، وتثبت فيه سائر الالتزامات التي تترتب عليه ، والحقوق التي تجب له . وذهب بعض الفقهاء إلى أن الذمة ليست صفة مقدرة ، وإنما هي النفس والذات ؛ لأن الذمة في اللغة العهد والأمانة ، ومحلهما النفس والذات ، فسمي محلها باسمها .

انظر : لسان العرب ، ٢٢٠/١٢ ؛ كشاف اصطلاحات الفنون ، ٥١٦/٢ ؛ كشف الأسرار ، ٢٣٨/٤ ؛ دراسات في أصول المداينات ، ص ٢٠ فما بعد .

(١) في المطبوعة : " يستطيب " .

(٢) ووافقه في : الإقناع ، ٥٢/١ ؛ والمنتهى ، ٣٤/١-٣٥ .

(٣) اختاره الموفّق في المغني ، ٣٣٩/١ ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ٤٢٦/٢١، ٤٦٦ وقال : " وهو الصحيح من المذهب. وانظر : الفروع ، ٢١٧/١-٢١٨ ؛ الشرح الكبير ، ١٢٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٢/١.

ومن عدم الماء لزمه طلبه إذا خوطب بالصلاة إن لم يتحقق عدمه ، ولو من رفيقه في رحله ، وما قرب منه عادة ، فإن دله عليه ثقة أو علِمَه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، ما لم يخف فوات وقت .

ومن خرج إلى أرض لحرث أو صيد ونحوه ، حمله نصّاً إن أمكنه ، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه . ولا يعيد فيهما .

وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، لم يجزئه .

وإن أراقه في الوقت أو مرَّ به فيه وأمكنه الوضوء أو باعه فيه أو وهبه، حرم، ولم يصح تصرفه . فإن تيمم وصلى أعاد[1] .

ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، ولنجاسةٍ على جرح وغيره على بدنه[2] فقط بشرطه لعدمٍ بعد أن يخفّف منها ما أمكنه لزوماً ، وإن

---

(١) وصححه في المستوعب ، ٢٨٠/١ فيما لو أراقه أو وهبه ، وقدّمه في الرعاية فيما لو مرّ به أو أراقه . الإنصاف، ٢٧٧/١ .

وتعليل هذا الوجه : أن الصلاة وجبت عليه بوضوء ، وهو قد فوّت القدرة على نفسه فلا يخرج من عهدة الواجب .

والوجه الثاني : لا يعيد ، قالا به في : الإقناع ، ٥٣/١-٥٤ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وتعليل هذا الوجه : أنه صلى بتيَمُّمٍ صحيح ، تحقّقت شرائطه ، فهو كما لو فعل ذلك قبل الوقت .

انظر المسألة في : المغني ، ٣١٨/١ ؛ المبدع، ٢١٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ٢٠٣/١.

(٢) هذه الرواية هي المذهب .

والرواية الثانية : أنه لا يتيمّم للنجاسة على البدن ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمّم للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه. واختار هذه الرواية ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر : الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ ، المبدع ، ٢١٧/١ ، الإنصاف ، ٢٧٩/١ .

تيمم لنجاسة ؛ لعدم ماء فلا إعادة ، وإن تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة[١]. وعنه : يعيد[٢] . والثانية فرضه . وكذا من عدم الماء والتراب ، ولا يزيد هنا في القراءة وغيرها على ما يجزئ[٣] . قلت : لعله في الجنب. ولا يؤم متطهراً بأحدهما . قاله ابن حَمْدان[٤] .

٣ - ولا يصح تيمم إلا بتراب طهور مباح غير محترق له غبار . فإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به . فكماء[٥] خالطه طاهر .

* * *

فرائض التيمم

وفروضه أربعة :

١ - مسح جميع وجهه سوى ما تحت شعر مطلقاً[٦] ولو خفيفاً ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

(٢) انظر : المبدع ، ٢١٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٢٣٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨١/١ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٥٤/١ ؛ والمنتهى ، ٣٦/١ .

وهناك توجيه لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة حيث قال : يرى أن له فعل ما شاء ؛ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب خارجها .

انظر: شرح العمدة ، ٤٤٣/١ ؛ مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٠٤ ؛ المبدع ، ٢١٨/١-٢١٩ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١.

(٤) انظر نسبة هذا القول إليه في : المبدع ، ٢١٩/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٢/١ .

(٥) في المطبوعة : " كلّما " خطأ .

(٦) سقطت من حـ .

ومضمضةٍ ، واستنشاقٍ. بل يكرهان ، ولو أمرَّ وجهه على ترابٍ ، أو صَمَّده لريح فعم التراب ومسح به صح - لا إن سفته ريح فمسحه به - ، ويديه إلى كوعيه.

٣،٢ - وترتيب ، وموالاة في غير حدث أكبر . وهي بقدرها في وضوء . قاله الموفّق[(١)] وغيره .

٤ - ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره كنجاسة على بدنه، فإن نوى جميعها صح وأجزأ . ولو تنوعت أسباب أحد الحدثين ، ونوى أحدها أجزأ عن الجميع كوضوء، وإن نوى نفلاً أو أطلق صلاةً[(٢)] ، وإن نوى فرضاً فعله ومثله ودونه. فأعلاه فرض عين ، فنذر ، فكفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث .

ويبطل تيمم بخروج وقت حتى تيمَّم جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنازة[(٣)] ونافلة ونحوه ما لم يكن في صلاة جمعة .

ولو نوى الجمع في وقت الثانية ، ثم تيمم لها في وقت الأولى ، لم يبطل بخروجه .

ووجودِ ماء لعادمه ، وبزوالِ عذر مبيح له ، وبمبطلاتِ وضوء إذا

---

(١) انظر : المغني ، ٣٣٣/١ ؛ الإنصاف ، ٢٨٧/١ .

(٢) في المطبوعة : " صلاة " تحريف .

(٣) في جـ : " جنابه " تحريف .

تيمم له ، وبمبطلاتِ / غسل – غير حيض ، ونفاس – إذا تيمم لـه ، فـلا 15
يبطل بمبطلات وضوء . ويبطلُ[(١)] غسلُ حيضٍ ونفاسٍ إذا تيمـم لهمـا ، – وهو وجودهما – ، فلا يبطل بمبطلات وضوء وغسل .

وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ، ثم خلعـه بطـل تيممـه نصّـاً . وإن وجـد المـاء بعـد الصـلاة فـلا إعـادة ، وإن وجـده فيهـا وفي طـواف بطلا[(٢)]. ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك . وعنه : لا . فيمضـي فيها وجوباً[(٣)] .

فعليها : إن عين نفلاً أتمه ، وإلا لم يزد على أقل الصلاة ، فإذا فـرغ بطل تيممه ، ولو عدم الماء فيها كالمذهب .

وعليها أيضاً: لو وجده في صلاة على ميت مُيمَّمٍ[(٤)] بطلت الصلاة وغُسِّل .

---

(١) في ب : " مبطلات " .

(٢) ووافقـه في : الإقنـاع ، ٥٦/١ ؛ والمنتهى ، ٣٩/١ . وهـي المذهـب وعليهـا جماهـير الأصحاب . وهو قول الحنفية . انظر : المبسوط ، ١١٠/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٠٧/١.

(٣) روى المرُّوذي عن الإمام أحمـد أنـه رجـع عـن هـذه الرواية ؛ لهـذا فقـد أسـقطها أكثر الأصحاب . بينما أثبتها جماعة منهم ابن قدامة في : المقنع ، ٧٥/١ ؛ والكافي ، ٦٩/١؛ والمجد ابن تيمية في: المحرّر ، ٢٢/١ ؛ وأبو الخطاب في : الانتصار ، ٣٩٤/١ ؛ والقاضي أبو يعلى في : الروايتين والوجهين ، ٤١/١ ؛ والمرداوي في : الإنصاف ، ٢٩٨/١ . ولم يسقطها هؤلاء الأئمة وغـيرهم ؛ لأنهمـا روايتـان عـن اجتهـادين في وقتـين فلـم ينقـض إحداهما بالأخرى وإن عُلم التاريخ .

وهذه الرواية هي قول الشافعية والمالكية . انظـر : الشـرح الكبـير ، ٤٨/١ ؛ المجمـوع ، ٣٤١/٢، ٣٤٣ ؛ الإنصاف ، ٣٠٠/١ .

(٤) في المطبوعة : " تيمَّم " خطأ .

ويسن تأخير تيمم إلى آخر وقت لمن يعلم ، أو يرجو وجود ماء أو يستوي عنده الأمران . فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأ .

* * *

صفة التيمّم

وصفة التيمم : أن ينوي ويسمي ويضرب بيديه مفرَّجَتَيْ الأصابع على تراب طاهر مباح له غبار ضربةً واحدة ، يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفَّيْه براحتيه .

ومن حبس أو قطع عدوٌّ ماءً عن بلده وعدمه صلى بالتيمم ، ولا إعادة .

ولا يصح تيمم لخوف فوت جنازة[١] . وعنه : بلى إن خاف فوتها مع الإمام[٢] . ولا مكتوبة إلا إذا وصل مسافر إلى ماء. وقد ضاق الوقت، أو علم أن النَّوْبة لا تصل إليه إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، أو دخول وقت ضرورة ، أو دلَّه ثقة ، أو خاف فوت عدوّ[٣] أو غرضه .

وإن اجتمع جنب وميت وحائض وبذل ما يكفي أحدهم أو نذره أو وصَّى به لأولاهم به ، أو وقفه عليه فلميت ، فإن كان ثوباً واضطر الحي إليه ؛ لبردٍ قُدِّمَ به ، وإلا صلى فيه حيٌّ ، ثم كُفِّن به . وحائض أولى من

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ٥٧/١ ؛ والمنتهى ، ٣٥/١ .

(٢) واختارها المجد ابن تيمية في شرحه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية .
انظر : شرح المحرر ، ١ ق ٣٢ ؛ الاختيارات الفقهية ، ص ٢٠ .
وانظر : المستوعب ، ٢٨٢/١ ؛ الفروع ، ٢٢٠/١ ؛ الشرح ، ١٣٦/١ ؛ الإنصاف ، ٣٠٤/١ .

(٣) في المطبوعة : " عدد " خطأ .

جنب ، وهو أولى من محدث . ومن كفاه وحده منهم أولى به ، ومن عليه نجاسة أولى من الجميع ، ويقدَّم ثوب على بدن، ويقدَّم على غسلها غسلُ طِيبِ مُحْرِمٍ ، ويقرع مع التساوي ، وإن تطهر به غير الأولى أساء، صحت.

*
* *

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور ، ويطهر متنجس بكلب وخنزير ، ومتولد من أحدهما بسبع مُنْقية إحداهن بتراب طهور . والأُولَى أَوْلَى . ويقوم أُشْنَانٌ[١] ونحوه مقامه .

وتطهر سائر النجاسات بسبع منقية . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ويطهر ، ويضر طعم ، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب إن
16 لم يكن استعمل حيث اشترط ، / ويعتبر العصر في كل غسلة مع إمكانه
فيما تشرَّب نجاسة ، أو[٢] دقُّه وتقليبه أو تثقيله لا تخفيفه ، وإن عصر ثوباً

---

(١) الأُشْنَانُ والإِشْنَانُ : لفظ فارسيٌّ معرَّب ، واسمه بالعربيّة الحُرُض ، وهو مادة منظّفة تؤخذ من نبات الحمض .
انظر : المعرَّب ، ص ٧٢ ؛ القاموس المحيط ، ٤/١٩٨ ؛ لسان العرب ، ١٣/١٨ .

(٢) " أو " هنا ليست للتخيير ، بل للتنويع فما يمكن عصره يعصر ، وما لا يمكن فبدقّه أو تثقيله ، ولو قال رحمه الله بعد قوله : " أو تقليبه " إن لم يمكن عصر لكان أولى ، وسلمت العبارة .
انظر : حواشي التنقيح ، ص ٩٤ .

في ماء ، ولم يرفعه منه ، فغسلةٌ يبنى عليها ، ويطهر ، ولا يشترط تراب[١]. وقيل : بلى في غير محل استنجاء نصّاً[٢] . ويعتبر استيعاب المحل به إلا فيما يضر فيكفي مسماه ، ويعتبر له مائع[٣] يوصله إليه[٤] . وقيل : يكفي ذَرُّه ويتبعه الماء[٥] – وهو أظهر – . ويجب الحتُّ والقرص إن احتيج إليه .

قال في التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما .

وتطهر أرض متنجسة بمائع ، وصخر وأجرنة[٦] وأحواض ونحوها بمكاثرة حتى يذهب لونها وريحها إن لم يعجز . وإن كانت ذات أجزاء

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٢) انظر : المستوعب ، ٣٤٥/١-٣٤٧ ؛ الكافي ، ٩١/١ ؛ الفروع ، ٢٣٧/١ ؛ المبدع ، ٢٣٨/١ ؛ الشرح ، ١٤٠/١ ؛ الإنصاف ، ٣١٤/١ .

(٣) للشيخ موسى الحجاوي على هذه العبارة تنبيه مهم أنقله بحرفه : " قوله [ويعتبر له مائع يوصله إليه] ، هذه عبارة صاحب الفروع نقله عن أبي المعالي وصاحب التلخيص وفاقاً للشافعي ، ولم يفسّر المائع . والمراد بالمائع الماء الطهور صرّح به أبو الخطاب بحيث ثم أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ، ذكره البعلي في حاشية الفروع . فحصل في كلام المنقّح إبهام وعموم يشمل الماء الطاهر والمعتصر وغير ذلك وهو وارد على كلامه " حواشي التنقيح ، ص ٩٥ .

قلت : وبمثل هذا التنبيه نبه الشيخ منصور البهوتي على عبارة المنتهى . انظر : شرح المنتهى ، ٩٨/١ .

(٤) ووافقه في : الإقناع ، ٥٨/١ ؛ والمنتهى ، ٤٠/١ .

(٥) انظر : الفروع ، ٢٣٥/١ ؛ الإنصاف ، ٣١١/١ .

(٦) الأجْرِنَةُ : جمع جرين وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر والحب ليجفّ .
انظر : الزاهر ، ص ١٥١ ؛ تاج العروس ، ١٦٠/٩ .

واختلطت بها لم تطهر بغسل .

ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس وريح وجفاف ، ولا نجاسة باستحالة ونار، إلا خمرة انقلبت بنفسها ، أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ودَنُّها[١] مثلُها كمُحْتَفَرٍ[٢] من أرض[٣] ، ولا إناء طهر ماؤه .

ولا يطهر دهن وباطن حَبٍّ وعجين ولحم تنجَّس ، وإناء تشرَّب نجاسة وسكِّينٍ سقيت ماء نجساً .

وإذا خفي موضع نجاسة لزم غسل ما يتقين به إزالتها لا في صحراء ونحوها ، ويصلي فيها بلا تحرٍّ ، ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة نَضْحٌ ، وهو : **غمره بماء وإن لم يُزلْ عنه**[٤] ، وإذا تنجس ولو ببول وغائط مطلقاً[٥] حذاءٌ ونحوه، وجب غسله .

* * *

ولا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات ، إلا يسير دم في غير مائع ومطعوم وقدره الذي لم ينقض ، وما تولد منه من قيح وصديد ، ويضم — ما يعفى عن يسيره من النجاسات

---

(١) في المطبوعة : " ودونها " خطأ .

(٢) في حـ : " لمحتفر " خطأ .

المُحْتَفَر : المكان يحفر في الأرض ، ليجتمع فيه الماء الكثير ، فإذا تغيّر بنجاسة ثم زال تغيره بنفسه فيتطهر هو ومحلّه تبعاً . انظر : شرح منتهى الإرادات ، ١/١٠٠ .

(٣) قال مقيده عفا الله عنه : ويرد عليه العلقة التي يخلق منها الآدمي ، فإنها نجسة فإذا تخلّقت آدمياً طهرت . ولم يذكرها .

(٤) انظر : الكافي ، ١/٩١ ؛ القاموس المحيط ١/٢٥٣ ؛ المصباح المنير ، ٢/٦٠٩ .

(٥) سقطت من حـ .

متفرِّق في ثوب لا أكثر ، من آدمي ولو من غيره ، ويعفى عن يسير دم حيض ونفاس واستحاضة لا من سبيلٍ غير ما ذُكر ، ودم عِرْقِ مأكولٍ طاهرٍ ، ولو ظهرت حُمْرَتُه نصًّا كدم سمك ، ويؤكلان . وكدم شهيد عليه ، وبقٍّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوهما ، ويعفى عنه من حيوان مأكول ، وطاهر لا يؤكل لحمه ، ومن بقٍّ وقمل وبراغيث وذباب ونحوها على القول بنجاسته ، وعن كثير دم شهيد عليه[1] على القول بنجاسته ، بل يستحب بقاؤه ، وأثر استجمار في محله ، ويسير سَلَسِ بول ، ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ، ما لم تظهر له صفة ، ويسير نجاسة أسفل خُفٍّ وحذاء ونحوهما تنجس بمشي بعد دَلْكه إن أجزأ ، وبول مأكول وروثه على القول بنجاستهما ، ويسير طين شارع وغباره حيث قلنا : بنجاسته، وهو طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ويسير ماء نجس . قاله ابن حمدان ، وعمًّا في عين من نجاسةٍ ، وتقدم في الوضوء . ويعفى عن حمل نجس كثير في صلاة خوف ، / ويأتي [في صلاة الخوف][2] . 17

* * *

ولا ينجس آدمي بموت[3] ، وعنه : بلى غير شهيد وقتيل ، والنبي ﷺ[4].

---

(١) سقطت من المطبوعة .

(٢) في حـ : " فيهما " ولا وجه له .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٢/١ ؛ والمنتهى ، ٤٢/١ .
وهو مذهب المالكية والشافعية . انظر : الخرشي على خليل ، ٨٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٢١/١.

(٤) انظر : الشرح الكبير ، ١٥٠/١ ؛ المبدع ، ٢٥١/١ ؛ الإنصاف ، ٣٣٧/١-٣٣٨ .

قال المنقّح : " قلت: وسائر الأنبياء "[١] ، والنجس منا طاهر منه، وما لا نَفْسَ له سائلة ، وبوله وروثه إن لم يتولد من نجاسة ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة طاهر ، ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس ، وسباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة ، وسؤر هر ونحوه طاهر . فلو أكل نجاسة ، ثم ولغ في ماء يسير فطهور ، غاب أو لا. وكذا فم طفل وبهيمة طاهرة .

*
* *

بَابُ الْحَيْضِ

وهو: دم طبيعة وجبلّة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

يمنع : فعل الصلاة ووجوبها ، وفعل الصيام ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد والطواف ، ويمنع الطهارة له والوضوء ، ولا يمنع غسلها لجنابة بل يسن، ولا مرورها في مسجد إن أمنت تلويثه ، ويمنع الوطء في الفرج إلا لمن به شَبَقٌ[٢] بشرطه ، ويأتي في الصوم ، وسنّةَ طلاق ما لم تسأله طلاقاً بعوض أو خلعاً ، والاعتدادَ بالأشهر إلا لمتوفّىً

---

(١) التنقيح المشبع ، ص ٥١ .

(٢) الشَّبَقُ : شدّة الغُلْمة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى .
انظر : المصباح المنير ، ٣٠٣/١ ؛ لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

عنها زوجها ، ويوجب : الغسل والبلوغ والاعتداد به .

ونِفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يُحْتَسَبُ عليه به في مدة الإيلاء ، ويقطع تتابع صوم الظهار في وجه ، وإذا انقطع دمها أبيح فعل صيام وطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل ، ويجوز أن يستمتع بما دون فرج ، فإن وطئها من يجامع مثله ، ولو بحائل قبل انقطاعه في الفرج ، فعليه دينار[1] أو نصفه على التخيير نصّاً كفارة[2] ، ويجزئ دفعها إلى مسكين واحد . كنذر مطلق ، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته ، ولو كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما .

وأقل سنٍّ تحيض له أنثى : تمام تسع سنين ، وأكثره : خمسون سنة ، ولا تحيض حامل[3] .

---

(١) الدِّيْنَارُ : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دنّار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .
انظر : المصباح المنير ، ٢٠٠/١ ؛ المقادير الشرعية ، ص ٥١ ؛ الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه ، ص ٤٨ .

(٢) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة ، انظر: منح الشفا الشافيات ، ١/ ١٧٥ .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

ولا تحيض حامل[١] .

وأقل حيض : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست وسبع .

وأقل طهر بين حيضتين: ثلاثة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره ، وغالبه : بقية الشهر.

* * *

المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

والمبتدأ[٢] بها الدم ولو صفرةً[٣] أو كدرة[٤] تجلس بمجرَّد ما تراه يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه ، وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كان فيها على قدر واحد صارت عادة ،

---

(١) ووافقه في : الإقناع ، ٦٥/١ ؛ والمنتهى ، ٤٥/١ .
والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهرها ابن مفلح ، وقال المرداوي: " وهو الصواب " .
وهي قول المالكية والشافعية ، انظر : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٣٠ ؛ الفروع ، ٢٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٩/١ ؛ الإنصاف ، ٣٥٧/١ ؛ المجموع ، ٣٩٥/٢-٣٩٨ ؛ الانتصار ، ٥٨٥/١ ؛ المغني ، ٤٤٣/١ .

(٢) المُبْتَدَأَةُ : هي التي رأت الدم للمرة الأولى ولم تكن حاضت قبله .
انظر : الدر النقي ، ١٤٦/١ .

(٣) في حـ : " صغيرة " تحريف .
والصُّفْرَةُ هي : الماء الأصفر الذي تراه المرأة في أثناء الدم .
انظر : الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ المصباح المنير ، ٣٤٢/١ .

(٤) الكُدْرَةُ : ماء تراه المرأة أثناء الدم لونه ليس بصاف يميل إلى السواد .
الدر النقي ، ١٤٧/١ ؛ النظم المستعذب ، ٣٩/١ ؛ المصباح المنير ، ٥٧٢/٢.

فيها التوالي ، وما عداه استحاضة[(١)] ، وإن لم يكن متميزاً أو كان و لم يصلح قعدت[(٢)] من كل شهر ستاً أو سبعاً بالتحري[(٣)] ، لكن يعتبر تكرار الاستحاضة في حقها نصّاً ، فتجلس قبل تكراره أقله وعنه : عادة نسائها القربى فالقربى[(٤)] . فإن اختلفت عادتهن جلست الأقل ، فإن عدمن اعتبر غالب نساء بلدها ، وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عادتها مطلقاً[(٥)] ، ولو كانت مميِّزة ، لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر الناقصة . قطع به ابن تميم[(٦)] والمجد[(٧)] وعزاه للأصحاب[(٨)] ، وإن نسيت

---

(١) الاسْتِحَاضَةُ : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرَّحم .
انظر : الدر النقي ، ١٤٠/١ ؛ المطلع ، ص ٤١ .

(٢) في المطبوعة : " فقدت " تصحيف .

(٣) ووافقه في : الإقناع ، ٦٧/١ ؛ والمنتهى ، ٤٧/١ .

(٤) انظر : الكافي ، ٧٦/١ ؛ المحرّر ، ٢٧/١ ؛ المبدع ، ٢٨١/١ ؛ الشرح ، ١٦٥/١؛ الإنصاف ، ٣٦٧/١ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) انظر : كتاب ابن تميم في الفقه ، ق ٣٣/ب .

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن تيمية الحرّاني النُميري ، أبو البركات ، مجد الدين، شيخ الإسلام، وفقيه الوقت ، الإمام الأصولي المحدث المفسر المقرئ . ترك المؤلفات الكبار منها : " منتهى الغاية في شرح الهداية " ، و " المحرر " في الفقه ، و " أطراف أحاديث التفسير " و " المنتقى " في الحديث ، و " المسودّة " في أصول الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ - رحمه الله - .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٩١/٢٣ ؛ المقصد الأرشد ، ١٦٢/٢ .

(٨) انظر نسبة هذا القول في : الإنصاف ، ٣٦٦/١ .

العادة عملت بتمييز صالح ، ولو تنقّل من غير تكرار ، فإن لم يكن لها تمييز صالح فهي المتحيِّرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، وتجلس غالب حيضٍ إن اتسع شهرها له ، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر ، وإن جهلت شهرها جلسته من أول شهر هلالي ، وإن علمت عدد أيامها ولو في نصفه ونسيت موضعها ، وكذا من عدمتهما ونحوه جلستها من أول شهر هلالي[1] ، وقيل : بالتحري - وهو أظهر - . فإن تعذر التحرِّي بأن تساوى عندها الحال فلم تظن شيئاً أو تعذر الأولوية عملت بالآخر ، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً ، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره ، كطهر متيقن . وغيرهما استحاضة . وإن ذكرت / ٢٠
عادتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده ، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت عادةٌ بزيادة أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ أو انتقالٍ ، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[2] ، وعنه : بلى - وهو أظهر[3] -. فإن عاودها الدم في العادة ولم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر

---

(١) وافقه في : الإقناع ، ١/٦٧ ؛ والمنتهى ، ١/٤٧ .
(٢) ووافقه في الإقناع ، ١/٦٨ .
(٣) انظر : الروايتين والوجهين ، ١/١٠٣ ؛ الإنصاف ، ١/٣٧٢ .

أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد حيضها أو يئست قبل تكراره ، لم تقض ، وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً، ولو أقل مدة فطاهر تغتسل وتصلي ، ولا يكره وطؤها[١] ، وعنه : بلى - وهو أظهر[٢] -. فإن عاودها الدم في العادة و لم يجاوزها ، جلسته ، وإن جاوزها و لم يعبر أكثره، لم تجلسه حتى يتكرر . وصفرة وكدرة في أيام العادة حيض ، لا بعدها ولو تكرر.

ومن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دماً يبلغ بمجموعه أقل حيض فأكثر وطهراً متخلّلاً ، فالدم حيض والباقي طهر إلا إن تجاوز مجموعهما[٣] أكثره فيكون استحاضة .

* * *

19 الاستحاضة والحدث الدائم

وتغسل مستحاضة / ونحوها فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدِّه إن لم تفرِّط ، وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء . نص عليه فيمن به سَلَسُ بول[٤] ، وإلا فلا ، وتبطل بخروج وقت أيضاً ، [ولا يباح][٥] وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها.

* * *

---

(١) ووافقه في الإقناع ، ٦٨/١ .

(٢) انظر : الروايتين والوجهين ، ١٠٣/١ ؛ الإنصاف ، ٣٧٢/١ .

(٣) سقطت من أ .

(٤) هو : استرسال البول ، وعدم استمساكه .
انظر : المصباح المنير ، ٣٠٥/١ ؛ الدر النقي ، ١٤٩/١ .

(٥) في أ : " ويباح " خطأ .

لأقله[1] . أيَّ وقت رأت الطهر اغتسلت وصلت .

ولا يستحب أن يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين . فإن وطئ كره، فلو عاد فيها فمشكوك فيه نصّاً ، كما لو لم تره ، ثم رأته في المدة ، [فتصوم وتصلي وتقضي فرض صوم][2] .

فإن ولدت تَوْأَمَيْن ، فحكم النفاس من الأول وآخره منه[3] ، ويثبت نفاس بوضع ما يتبيَّن فيه بعض خلق إنسان نصّاً .

* * *

---

(١) والفرق بين كون النفاس لا حدَّ لأقلّه ، بينما الحيض له حدٌّ لأقلّه :
أن الحيض يعلم به براءة الرحم ، فوجب تقدير مدته قلةً وكثرةً ، أما النفاس فإن براءة الرحم ووجوب الغسل تثبت بمجرد الولادة فلا حاجة لتقدير أقلّه .
انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، ١٧٨/١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٣) سقطت من حـ .